التدفق الجماعي للاجئين والإعادة القسرية وحظر التعذيب

سبتمبر 2016

تصوير:

الغلاف الأمامي

لاجئون، فوسان، كوريا ديسمبر 1945، دون أوبريان [فليكر؛https://www.flickr.com/photos/dok1/]
بييتا، لاجئون سوريون – بروكسل، باتريك ماريوني [فليكر،
https://www.flickr.com/photos/p_marione/21857761066/in/album-72157642255991444/]

أطفال في معسكر لاجئين، بجورن هيدينستروم، 28 يونيو 2010 [فليكر،
www.flickr.com/photos/heidenstrom]

الغلاف الخلفي :

لاجئون، فوسان، كوريا ديسمبر 1945، دون أوبريان [فليكر؛https://www.flickr.com/photos/dok1/]

أطفال في معسكر لاجئين، بجورن هيدينستروم، 28 يونيو 2010 [فليكر،
www.flickr.com/photos/heidenstrom]

REDRESS

Ending Torture. Seeking Justice for Survivors

التدفق الجماعي للاجئين والإعادة القسرية وحظر التعذيب

جدول المحتويات

1- تقديم 5
2- توريق حماية اللاجئين 8
2-1 توريق اللغة وخلق الأساطير 8
2-2 القانون والاستثناء والأمن الوطني 11
2-2-1 حالات الاستبعاد ونماذج الأمن الوطني 11
2-2-2 لاجئون معترف بهم – استثناءات من الالتزام بتحاشي الطرد والإعادة القسرية 13
2-2-3 الحظر المطلق للتعذيب كشكل من أشكال الحماية الإضافية 14
3- حالات التدفق الجماعي للاجئين 18
4- مسار الضرر 20
4-1 الفرار - المقدمات 20
4-2 في العبور – رحلة محفوفة بالمخاطر 21
4-3 بناء حصون 28
4-3-1 اغلاق الحدود وبناء حواجز مادية 30
4-3-2 'الدفع إلى الوراء' ، وترتيبات سير عمليات المنع في المياه الدولية وقبالة السواحل 31
4-4 البلد المقصود 34
4-4-1 القرارات حول طلبات لجوء اللاجئين 35
4-4-2 احتجاز المهاجرين 38
4-4-3 عمليات الإبعاد 45
5- تقاسم الأعباء الدولي 49
6- الاستنتاجات والتوصيات 51

1- تقديم

هناك أعداد هائلة من اللاجئين والمهاجرين يغادرون بلدانهم. وقد وصف المفوض السامي للأمم المتحدة للاجئين ذلك بأنه "أعلى مستوى نزوح تسجله الاحصائيات" إذ وصل عدد من أجبروا على ترك ديارهم على امتداد العالم 65.3 مليون نسمة.[1] وصار ملايين أثر ملايين من هؤلاء الأشخاص، - الغالبية العظمى، نازحين أو مهاجرين أو ساعين للجوء في دول مجاورة، خصوصاً في أفريقيا والشرق الأوسط. وهناك أعداد متزايدة أخرى شرعت في القيام برحلات خطرة ومعقدة للوصول إلى مناطق أخرى، خصوصاً أوروبا وأمريكا الشمالية واستراليا. إن تحرك البشر ليس ظاهرة جديدة أو غير مألوفة؛ فهي استجابة معتادة لإرادة البقاء والسعي لتحقيق النماء تغذيها النزاعات المدمرة، والقمع السياسي، والحوكمة الضعيفة، وانتهاكات حقوق الإنسان: والحرمان الاقتصادي، والتردي البيئي، وتزايد عدم المساواة في العديد من أجزاء العالم.

وبغض النظر عن أسباب هذه الرحلات فإن الأفراد والأسر التي تترك بلادها الأصلية، كثيراً ما يكونوا منهكين يعانون من وقع الصدمات عليهم ويحتاجون للمساعدات الإنسانية والطبية، خصوصاً الأكثر ضعفاً بينهم.

هناك نسبة هائلة من اللاجئين وغيرهم من المهاجرين يتعرضون إلى معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، تصل في بعض الأحيان إلى مستوى التعذيب في كل مراحل رحلاتهم.

هناك متلازمة ثلاثية من الضرر تميز العديد من أوضاعهم:

1) الضرر الذي عانوا منه في بلادهم الأصلية والذي كان نذيراً أو أحد أسباب مغادرتهم لبلادهم.
2) الضرر الذي عانوا منه خلال رحلاتهم الشاقة إلى "بر الأمان"، حيث كثيراً ما يمرون عبر عدة دول ويخضعون إلى نزوات كيانات فاعلة غير حكومية مثل مهربين، ومليشيات، وعصابات إجرامية أو حكومات فاسدة. وفي بعض الأحيان تجري حكومات الدول التي يودون بلوغها ترتيبات مع دول العبور لاحتجاز أو منع الأفراد من الوصول إليها؛ ولقد قادت هذه الترتيبات، بشكل منتظم، إلى أوضاع غير إنسانية و تعذيب، كثيراً ما بلغت حد الأزمة.
3) التجارب المروعة في الدول التي يقصدون بلوغها – وهي تجارب تتميز عادة بالفقر، وعدم اليقين والتمييز. وبالنسبة إلى معظم الأفراد من الضعفاء الفارين من بلدانهم الأصلية فإن مجرد حقيقة الاحتجاز والطريقة التي تجري بها عمليات طلبات اللجوء والافتقار إلى المنشآت الملائمة والضروريات الأساسية، قد ترقى، في حد ذاتها، إلى مستوى سوء المعاملة. أما الاحتجاز لأجل غير مسمى والأوضاع السيئة للاحتجاز، والأشكال المختلفة لسوء المعاملة – بواسطة الحراس أو السجناء خلال عمليات الإبعاد، بما في ذلك مختلف أشكال العنف الجنسي والعنف ذي الأساس الجندري – فإنها واقع حي مُعاش للكثيرين.

تُفاقم متلازمة الضرر الثلاثية هذه من احوال الضعف والهشاشة لكن نادرا ما تحظى بالاعتراف ونادراً جداً ما تؤخذ بعين الاعتبار من جانب حُرّاس الحدود وغيرهم من المسئولين الذين تضعهم مهنهم على صلة بهؤلاء الأشخاص المهمشين. وعلى العكس من ذلك فإن ثمة خليط من التنازل عن المسئولية والجهد المتعمد لجعل أوضاع الاستقبال أكثر صعوبة لإحباط أي تحركات بشرية لاحقة تؤخذ في الحسبان وتفاقم أكثر من الضرر الواقع.

[1]- موقع مفوضية الامم المتحدة للاجئين، http://www.unhcr.org/figures-at-a-glance.html

ومع أن التحدي الأساسي الذي يواجه من هم في نطاق الحماية هو غياب قنوات للوصول لفرص حماية آمنة وقانونية إلا أن الدول المستقبلة قد تعاملت مع الأزمة عن طريق زيادة الرقابة على الحدود وتعزيز عمليات التحكم في الهجرة، بدلاً عن توفير استجابة إنسانية شاملة للأزمة. وقد جاءت استجابة الدول المستقبلة لزيادة أعداد طالبي اللجوء والمهاجرين، في جزء كبير منها، وبشكل أوسع، ليس من خلال مشاعر الشفقة واحترام كرامة وإنسانية الأفراد، وإنما بالسعي لاتباع سياسات بيروقراطية للردع. وتشمل الإجراءات التي تم اتخاذها تقييد تأشيرات السفر وإنزال عقوبات بوسائل النقل؛ وإرجاع من يحاولون دخول الاقليم عن طريق البر أو البحر عن طريق بناء أسوار محيطة وإغلاق الممرات الحدودية؛ وتمويل دول ثالثة لاحتجاز أفراد في بلدان عبور وتسيير دوريات لحماية حدودها كي لا يواصل اللاجئون رحلاتهم. وتهدف كل هذه التدابير إلى منع اللاجئين، وغيرهم من المهاجرين، من الوصول إلى الدول التي يقصدونها: بالتحكم في أو إدارة تدفق اللاجئين (التحكم في العدد) أو المحافظة على الأمن الداخلي (التحكم في مهددات السلامة والأمن)، بدلاً من التركيز على حقوق الأفراد وإلتزامات الدول بموجب القوانين الوطنية والدولية.

بدء تنفيذ سياسات الردع عن طريق سلطات تنفيذية واسعة؛ مثل خصخصة العديد من مظاهر الاستقبال وحسم الطلبات، وعمليات الاحتجاز والإبعاد؛ والشفافية المحدودة وأشكال الحماية والمحاسبة والافتقار إلى أشكال انتصاف فعّالة وإلى جبر الضرر. إن تجريد اللاجئين، وغيرهم من المهاجرين، من الإنسانية يخلق أيضاً بيئة تستشري فيها مزاعم سوء معاملة تستند إلى التفرقة على أساس الجنس و/أو العرق لكن لا يتم سوى القليل من الرد على ذلك.

إن سياسات الردع هذه، غير مناسبة ومحاطة بالإشكاليات، خصوصاً في عدم توافقها في الممارسة مع إلتزامات الدول بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951. وبالنظر إلى التبعات الخطيرة المنظورة بشكل كبير على مستوى الأوضاع الإنسانية لهذه السياسات – بما في ذلك الوفيات واسعة الانتشار التي تقع في البحر الأبيض المتوسط والتي كان من الممكن تجنبها، وحالات الإعادة القسرية التي لا تُحصى إلى بلاد اللاجئين الأصلية حيث سيواجه الأشخاص مخاطر الاضطهاد، بما في ذلك التعذيب والموت، فإن هناك حاجة إلى تقييم تبعات قانونية أوسع نطاقاً لسياسات الردع. إن نهج "دعه يمر" للمعاناة الإنسانية حينما يكون على الدول واجب أن تتحرك، يشمل المسئولية القانونية للدول، بالإضافة إلى مسئولياتها الأخلاقية الواضحة.

تطلق ريدريس هذا التقرير عشيّة قمة اجتماع قادة العالم في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، يوم 19 سبتمبر 2016. فالقادة يلتقون لمناقشة كيف يتصدون لهذه التحديات، ويتجهون للموافقة على اتفاقية عالمية حول تقاسم المسئولية فيما يتعلق باللاجئين وستعقب القمة قمة أخرى للرؤساء حول اللاجئين يستضيفها الرئيس أوباما رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وتركز على تمويل عمليات العون الإنساني، وحصص إعادة توطين اللاجئين، وفرص الوصول للتعليم والتوظيف. وتمثل هذه الاجتماعات فرصة حاسمة لطرح ومعالجة إحدى أسوأ الأزمات الإنسانية في عصرنا ومواجهة نظام شبه محطم لحماية اللاجئين. هل ستمضي الاجتماعات وعمليات المتابعة إلى الامام بما يكفي؟ هل ستفسح العنصرية، والخوف من الأجانب، وعقليات التخندق، الطريق لعصر جديد من الإنسانية والعزيمة الجماعية؟ لا يجب أن يفشل المجتمع الدولي؛ هناك الكثير من الأشياء التي تقف على حافة الخطر.

يحلّل التقرير هذه المشاكل من خلال عدسة إلتزام لا جدال فيه للدول للحماية من والرد على التعذيب ومساندة ضحايا هذه الجريمة البشعة. ويهدف تحليلنا إلى (1) تحديد طبيعة ومستوى التعذيب وسوء المعاملة التي تعرّض لها طالبو اللجوء وغيرهم من المهاجرين في كل مراحل "هجرتهم"؛ (2) فحص مدى توافق قوانين وممارسات الدول بالتزاماتها؛ (3) تسليط الضوء على الكيفية التي تقوم فيها سياسات

كامنة وعوامل هيكلية بخلق أنظمة تصعّد من مخاطر تعرّض أولئك الذين يسعون للدخول الى بلدان اخرى إلى خطر التعذيب والانتهاكات ذات الصلة.

يعتمد التقرير على مجموعة من المصادر، مُركزاً بشكل خاص على عدة دول تتلقى طلبات لجوء عديدة. ويحلّل التقرير أيضاً الدور الذي تلعبه دول العبور والمراكز الخارجية للتعامل مع إجراءات اللجوء لخدمة دول آخر المطاف وأيضاً لتعزيز نفسها وبيئاتها التي يواجه فيها الأفراد بشكل منتظم التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة المحظورة. وهذه هي الدول التي تثير سياساتها وقوانينها وممارساتها القلق. ومهما كانت مناهجها، وما بها من إشكاليات على مستوى حجم دعاوى سوء المعاملة فيها، فإن دولاً أخرى قد استخدمتها لمجابهة تحديات هجرة مشابهة.

يدعو التقرير، على أساس النتائج التي توصل إليها، قادة القمة والدول والمنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة، أن تتحلى بالجرأة والشجاعة لإظهار القيادة الجماعية والإنسانية المطلوبة حقيقة لمخاطبة هذه الأزمة. إن الوضع القائم الآن لا يؤدي دوره؛ ويجب مراجعة وتعديل السياسات والقوانين على كل المستويات لتعزيز كل حقوق الأفراد في ألا يتعرضوا للتعذيب.

نأمل أن يقدم التقرير مصدراً وأداة مفيدة للتحليل والمناصرة والإصلاحات لأولئك الذين يسعون لكفالة حقوق أشخاص يتعرضون في أحيان عديدة للمعاناة وكثيراً ما يكون ذلك بشكل متكرر، فقط لأنهم "وُجدوا في المكان الخطأ في الوقت الخطأ".

قام بكتابة التقرير كل من كارلا فرستمان ولوتز أوته. وتعبر ريدريس عن تقديرها وامتنانها لمدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية (SOAS)، جامعة لندن، عيادة حقوق الإنسان، وخصوصاً مديرتها البروفيسور لين ولكمان، وأديتي جاغنثان، وجيارا بيتروسي، وكلوديا تومارشيو، وجيما ديلي، بالإضافة إلى ايملي هيندل لمساعداتهم/ن البحثية القيمة.

ترجم التقرير من اللغة الانجليزية إلى اللغة العربية سيداحمد علي بلال.

2- توريق حماية اللاجئين

2-1 توريق اللغة وخلق الأساطير

صارت اللغة ترسانة رئيسية في توريق حماية اللاجئين والتحكم في الهجرة وترسيخ السياسات. وظلت اللغة تُستخدم في إثارة المخاوف في العديد من الدول التي يقصدها اللاجئون حول أثر استقبال أعداد كبيرة من اللاجئين وغيرهم من المهاجرين. وظلت المخاوف تحتشد من خلال استخدام خليط من تنميطات التمييز والخوف من الأجانب:

1) 'الأجنبي' غير المعروف – مركزاً على الاختلاف؛ دين مختلف، وثقافة وتقاليد مختلفة، تُعدي أو تؤثر سلباً على تقاليد الدولة المضيفة. ويرتبط بهذا الرغبة في امتهان الإنسانية وتأجيج نيران المخاوف بأن 'الأجنبي' غير المعروف لن يكون قادراً أو مهتماً باحترام قيم الدولة المضيفة – سواء كانت تلك قيماً أو تقاليد دينية أو شخصية. وكثيراً ما تكون هناك مخاوف من أن قبول أعداد كبيرة من الأشخاص من ديانات أو ثقافات مختلفة سيخّل بالتوازن الطبيعي للأغلبية/الأقلية الموجودة في الدول المضيفة ويحتمل أن يؤدي إلى زعزعة استقرار تلك الدولة. وفي أحد الأمثلة سيئة السمعة والمتطرفة في ذلك ما قامت به مجلة بولندية من نشر لرسم على غلافها الأمامي لإمرأة بيضاء تدنو منها وتمسك بها ثلاثة أيادي لون جلدها أسود تحمل عنوان "الاغتصاب الإسلامي في أوروبا".[2]

يمكن فهم امتهان إنسانية شخص أو مجموعة أشخاص بأنها حرمانهم من فرديتهم ومن إنسانيتهم، وعزلهم عن الجماعة الأخلاقية التي تنطبق عليها الأفكار المتفق عليها بشكل عام مثل القيم والنزاهة.[3] وكنتيجة لذلك فإن الشخص أو مجموعة الأشخاص المعنية تصير موصومة ويُنظر إليها بوصفها دونية وأقل من أن تستحق أن تنال الاحترام لكرامتها أو حقوقها. إن معاملة اليهود وغيرهم من البشر غير المرغوب فيهم في ألمانيا النازية، الذين انتزعت منهم حقوقهم في المواطنة وغيرها من الحقوق، وأخضعوا إلى مجموعة من الإجراءات التي صُممت لإبراز دونيتهم المفترضة وتم تصويرهم كحيوانات خطيرة وقذرة في الدعاية النازية، تُعتبر مثلاً صارخاً لامتهان إنسانية شعب كامل. وكثيراً ما يُسلب المهاجرون وطالبو اللجوء من فرديتهم ويُشار إليهم باستخدام دلالات ازدراء كثيراً ما تُؤخذ من حياة الحيوان أو الحياة الطبيعية، مثل "سرب"، "فيضان"، "غزو"، "عدوى". وفي السياق الاسترالي وُجدت بإحدى الدراسات أن :

> ... طالبو اللجوء السياسي قد أظهروا في البداية كمجموعات متوسطة أو كبيرة ومن خلال التركيز على قوارب. ونجادل بأن هذا التأطير البصري، خصوصاً الغياب النسبي للصور التي تصوّر طالب لجوء أفراد بملامح وجه واضحة، تربط اللاجئين ليس بتحديات العون الإنساني وإنما بمهددات السيادة والأمن. وتعزّز هذه الأنماط البصرية المهينة للإنسانية سياسات الخوف التي تشرح لماذا يتم تأطير اللاجئين بشكل علني بأنهم يعيشون محنة أليمة ومع ذلك لا يحركون استجابة سياسية تتسم بالرحمة.[4]

1) علم الاقتصاد – 'الأجنبي' مغتصب السلطة قادم ليأخذ وظائفنا؛ يتسبب في استنزاف الخدمات العامة بما في ذلك الإسكان والرعاية الصحية والمدارس.[5]
2) طلب اللجوء والاجرام – نحن نعرف أن الهجرة غير النظامية ليست جريمة – ليست ضد أشخاص، وليست ضد أمن الدولة. إنها انتهاك للائحة إدارية تلزمنا بأن نقدم أنفسنا عبر نقاط دخول معينة ومعنا الأوراق المناسبة. لكنها ليست جريمة. فاللاجئون والمهاجرون الذين يعبرون

---

[2]- هيرييت شيرود 'غلاف مجلة بولندية' "الاغتصاب الاسلامي لأوربا" يثير غضباً هائلاً صحيفة الجارديان، 18 فبراير 2016.
[3]- نيك هاسلارن، "امتهان الإنسانية: مراجعة تكاملية"،10 (3) (2006) الشخصية ومراجعة السيكولوجيا الاجتماعية 252.
[4]- رولاند بليكار زآخرون؛ 'امتهان إنسانية اللاجئين بصرياً' (2013)48 (4) المجلة الاسترالية للعلوم السياسية ، 398 – 416.
[5]- باتسون موزوا، ناجي بعد التعذيب ولاجئ من زمبابوي يوضح قائلاً "أشعر بحرج شديد حينما أقابل أشخاص يعتقدون أن طالبي اللجوء هم مجرد أشخاص يحتاجون لبعض المال. أنا هنا ليس لأدرس، وأنا هنا ليس لأحصل على ثروة. أنا في هذه البلاد ليس من أجل سرقة مساعدات أي شخص آخر. أنني أدفع ضرايبي. أريد أن يعتبروني لاجئاً وليس لصاً".
ريدريس، تعذيب، قصص ناجين بعد التعذيب، يونيو 2005، ص31.

الحدود بطريقة غير نظامية لا يشعرون بأنهم يرتبكون جريمة، حتى وإن عرفوا أن ما يفعلونه غير مسموح به. ونحن لا نملك هنا المستوى الأخلاقي الأعلى: المهاجرون في الغالب بشر شجعان تحملوا الكثير، وهم يتمتعون بالمرونة ويريدون أن يفعلوا ما هو صحيح لهم ولأسرهم.[6]
ومع أن فعل طلب اللجوء يُعتبر أمراً مشروعاً تماماً فإن اللغة التي ظلت تُستخدم لوصف المهاجرين بوصفهم "غير نظاميين" "غير شرعيين" تحوّل مسعى أشخاص يبذلون جهوداً بشكل يائس، إلى فعل شبه إجرامي.[7] وكما سلّط الضوء المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في سياق الاتحاد الأوروبي:

> 'إن اعتبار المهاجرين، من بين عديدين من أصحاب المصلحة، بوصفهم "غير شرعيين" يقود لنتائج عكسية ولا يستند إلى حقائق أو أحكام قانون دولي. ومع أن المهاجرين الذين أتوا إلى الاتحاد الأوروبي دون وثائق هم في وضع غير نظامي (أو دون وثائق أو 'دون تصريح') فإنهم لم يرتكبوا فعلاً إجرامياً. إن تصوير المهاجرين غير النظاميين بوصفهم "غير شرعيين" قد أستخدم، دون شك في عمليات الاحتجاز الخاصة بالهجرة. كما أنه كان له أثر في التصور العام للجمهور عن المهاجرين، وإضفاء الشرعية على السياسات التي لا تتسق مع ضمانات حقوق الإنسان وتساهم في الخوف من الأجانب والتمييز.'[8]

وكما صارت الهجرة الشرعية، بشكل متزايد، صعبة بالنسبة للأشخاص غير ذوي الحظوة نتيجة سياسات التقييد فإن المهاجرين، حتى وإن لم يقعوا في إطار تعريف اللاجئ بموجب القانون الدولي، فإنهم كثيراً ما يواجهون الدخول إلى دولة والبقاء فيها بشكل غير شرعي أو التقدم بطلب اللجوء – وهي فكرة 'لاجئ مزيف'. ويحمل هذا التطور مخاطر أن فكرة "لاجئ" ونظام حماية اللاجئ تصير موضوع تشكك وتساؤل حيث تتم مساواتها مع محاولات الالتفاف حول قواعد الهجرة؛ أي اعتبار هؤلاء أفراداً مجرمين، منتهكي قوانين، غير موثوق بهم.
إن الدول المضيفة مسئولة من إغلاق حدودها الأمر الذي يمثل سبباً مباشراً لازدهار المهربين وشبكات الاتجار بالبشر؛ إن "التجريم" يدفع كل المهاجرين غير النظاميين إلى تنكب نشاطات أكثر سرية، والوقوع في أيدي مهربين وموظفين استغلاليين وأصحاب ممتلكات. وإذا كان هدف الدول المضيفة هو التحكم في الحدود بشكل فعّال فإن هذا 'التجريم' يفرز نتائج سلبية طالما أنه يعزّز حلقات التهريب المتحركة والمتجددة ذات الدهاء التكنولوجي التي تتولى التحكم في تحركات الأشخاص عبر الحدود.[9] وفي الوقت نفسه فإن تركيز الدول على تجريم المهربين – مع أنه مناسب إلا أنه أيضاً جزء من سياسات تشتيت اللوم بعيداً عن الحكومات التي فشلت في تأسيس طرق آمنة يُتاح من خلالها للأفراد الذين يسعون لطلب الحماية أن تقيّم طلباتهم. وفوق ذلك فإن الهجرة الاقتصادية ليست خطيئة أو جريمة – إنها ناتج جانبي لا فكاك منه للسياسات المالية العالمية والاقتصاديات المترابطة فيما بينها. إنها الرغبة/الحاجة للبحث عن فرص تعتبر طبيعية ويجب النظر لها في سياقها التاريخي على مدى أجيال.
إن السياسات المنتظمة لإحتجاز مهاجرين ولاجئين غير نظاميين تُعتبر أيضاً شكلاً من التجريم. وكما شرح كريبيو فإن الاحتجاز الإداري قد حال بأضعاف مضاعفة دون إنشاء آليات مراقبة فعّالة يمكن أن تتناول الموضوعات ذات الصلة بمعايير الاعتقال ومدته وأوضاعه. إن فكرة الاحتجاز كآخر ما يمكن اللجوء اليه، فقط حين يكون ضرورياً وبشكل مطلق، لم يُطبق في أي مكان ولم يتم تطوير بدائل للاحتجاز بشكل جدّي في أي مكان زرته.[10]

3) إن تدفق الأشخاص سيزيد الضغط على عمل الشرطة والأمن مما يجعل من الصعب ردع أشخاص غير مرغوب فيهم أو اشخاص خطرين مما يصعّد من احتمالات الإرهاب. وبدلاً عن

---

[6]- فرانسوا كريبو "رفض التجريم والتجريح"؛ الانتقال من الاغلاق القسري إلى التنقل المنتظم، (2015) ، 104 Geo LJ Online 115, 120
[7]- كاثرين دوفيثرغني "جعل الناس غير شرعيين ، ماذا تعني العولمة للهجرة والقانون" (كيمبردج، دار نشر جامعة كيمبردج، 2008).
[8]- فرانسوا كريبوا "الاعتماد على التنقل على مدى أجيال: متابعة لدراسة اللاجئين الانسانية" تقرير للمقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للاجئين، فرانسوا كريبو، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc A/HRC/29/36، 8 مايو 2015 الفقرة 72.
[9]- فرانسوا كريبو، رفض التجريم والتجريح الانتقال من الاغلاق القسري إلى التنقل المنتظم، (2015)، 104 Geo LJ Online 115, 117
[10]- المصدر السابق، 116 - 7

التركيز على الضرورة القانونية والأخلاقية لحماية الأشخاص الضعفاء تحوّل البرادايم (النموذج) إلى الحاجة لحماية مصالح الأمن الوطني فوق أي مصالح أخرى. مثلاً، هذا يعزّز من نهج استراليا. ففي مواجهة استراليا لعدد من طالبي اللجوء، وبشكل رئيسي من أفغانستان وإيران والعراق وسريلانكا كانوا يسعون إلى الوصول إلى أراضيها بالقوارب، أدخلت (استراليا) سياسة تُعرف بـ"الحل الباسيفيكي"[11] عام 2001، وقد انتهت هذه السياسة المثيرة للجدل عام 2007 لكن تم احياؤها بشكل فعّال عام 2013 بإدخال "عملية الحدود السيادية". وتعامل سياسة 2013 هذه طالبي اللجوء وغيرهم من المهاجرين بوصفهم أفراداً يشكلون تهديداً لأمن استراليا الوطني. وعملية الحدود السيادية هي عملية ذات قيادة عسكرية. وبالمثل، فإن السفن الحربية لحلف شمال الاطلنطي (الناتو) ظلت تستخدم بحر إيجه لوقف تدفق اللاجئين إلى أوروبا من خلال عملية صُممت لمكافحة الإتجار بالبشر والشبكات الإجرامية، لكن لها أيضاً، ودون شك، تأثير في منع اللاجئين من الوصول بسلام إلى أوروبا.

4) إن مقياس مستويات الهجرة الحالي قد وُصف بمصطلح "غير مسبوق" و "أزمة" بالتشديد على أن النطاق الهائل للقضية يتجه لأن يكون نذيراً للحكومات وغيرها من صُنّاع السياسة لشرح كيف أن هناك حاجة لاستثناءات، ولماذا لا يمكن ولا يجب أن تُطبّق القوانين بوضعها الحالي؟ وهذه المطالبة كثيراً ما تبرر بأن التدفق الهائل للاجئين سيهدد الأمن (بل حتى وجود) الدولة. لقد تخلت الدول عن إلتزاماتها بحماية اللاجئين حينما ترى ذلك ضرورياً أو أن من مصلحتها أن تفعل ذلك، وكثيراً ما تشرح أفعالها بالإحالة إلى وجود ظروف استثنائية.

لم تساعد هذه المخاوف فقط في تعزيز العديد من سياسات الردع الحكومية وإنما فجّرت أيضاً العنصرية والخوف من الأجانب التي أحدثت سلفاً أثراً مؤذياً في التماسك الاجتماعي وتصعيداً كبيراً في السياسات الداخلية والخارجية، للعديد من الدول بعيداً عن مناطق اللجوء والهجرة.

إن امتهان الإنسانية، سواء جاء بنيّة أو كنتيجة لكيفية تصوير المهاجرين أو طالبي اللجوء، يزيد أيضاً من هشاشة وضع أفراد وقابليتهم للتعرض لجرائم الكراهية في الدول التي يقصدونها، مثل شن هجمات على المنازل التي تأوى طالبي اللجوء، وعمليات الضرب والهجوم على الأقليات ذات السمات الواضحة ولغة التحريض في الكتابات التي تُكتب على الجدران. كما أنها تخلق بيئة يكون فيها احتمال التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة من جانب المسئولين العموميين. وبالنظر إلى هؤلاء الأشخاص بوصفهم يمثلون تهديداً أو بوصفهم غير مؤهلين وغير مرحب بهم فإن إهانة انسانيتهم تسمح بخفض عتبة سوء المعاملة لمن يمارسون سلطة على المهاجرين وطالبي اللجوء. وفي نفس الوقت كثيراً ما يكون للمهاجرين وطالبي اللجوء وضع قانوني خطير، وأنهم في وضع يتسم بالضعف والهشاشة وقد لا يكونوا في حالة يستطيعون فيها الرد بفعالية على عمليات التهديد والتخويف مما يحد من ترجيح احتمال أن يتخذوا خطوات في مواجهة الإساءة. وهذا يساهم في إخماد صوتهم ومن المرجّح أن يؤدي إلى أو يديم كل أشكال الافلات من العقاب في ارتكاب التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك فإن حقيقة أن طالبي اللجوء لا يتمتعون بحقوق المشاركة السياسية كثيراً ما يعني أنهم لا يتمتعون إلا بدعم سياسي محدود مما يقود أكثر إلى إضعاف وضعهم، بما في ذلك ضعف أي دعوات لتعزيز حقوقهم وتوفير أنظمة أفضل للحماية.

إن الحركات القاعدية للمواطنين في البلدان التي تستقبل اللاجئين ولحكومات معينة ذات توجه إيجابي تجاه اللاجئين، مثل تلك الحكومات القائمة في كندا وألمانيا، قد سعت لمكافحة التوجهات الرامية إلى امتهان إنسانية اللاجئين والمهاجرين. وقد ظل تبني شعار "اللاجئون مرحب بهم هنا"[12] نقطة هامة للحشد والتلاحم. لكن هناك حاجة لأكثر من الشعارات لوقف مد الخوف من الأجانب وتحسين مستوى الاحترام لحقوق أولئك المعنيين.

إن السياسات والمشاعر الكامنة في العديد من الدول تظل عدائية لقبول أعداد كبيرة من طالبي اللجوء و/أو المهاجرين الآخرين.

---

[11] See further Janet Philip, *The 'Pacific Solution' revisited: a statistical guide to the asylum seeker caseloads on Nauru and Manus Island*, Parliament of Australia, 4 September 2012, http://parlinfo.aph.gov.au/parlInfo/download/library/prspub/1893669/upload_binary/1893669.pdf;fileType=application%2Fpdf

[12]- أنظر مثلا، ايما جراهام – هاريسون وليزي ديفز "اللاجئون مرحب بهم هنا: مسيرات المملكة المتحدة تخرج إلى الشوارع برسالة دعم"، صحيفة الجارديان، 12 سبتمبر 2015.

2-2 القانون والاستثناء والأمن الوطني

إن قانون اللاجئين مصمم لكفالة أن بوسع الأشخاص، الذين يشعرون بمخاوف لها ما يبررها من التعرض للاضطهاد، المطالبة والحصول بأمان على اللجوء. لكن اعتبارات الأمن الوطني صارت تمثل، وبشكل متزايد، مسوغاً هاماً لتبرير ضرب قيود على الاعتراف بأشخاص كلاجئين وتقليص الحماية التي تُمنح للاجئين المعترف بهم إلى حدها الأدنى. ونستكشف في هذا القسم كيف يتم التلاعب بجوانب معينة بالإطار القانوني وكيف تُفسر بنود الاقصاء بطرق فضفاضة لحظر دخول و/أو لعدم منح الحماية أو لإبعاد أشخاص كان يجب أن تشملهم الحماية. وسنستكشف أيضاً كيف أن قواعد أخرى (تحركات جماعية؛ حماية مؤقتة) قد تأثرت من جراء نماذج الأمن الوطني بإنزال الضرر على أولئك الساعين للحماية.
إن إطار قانون اللاجئين هو في الأساس إطار إنساني تم تصميمه لتوفير الحماية لأولئك الذين يحتاجون لها. ولم يُصمم أبداً ليسري على مجرمين خطرين، أو إرهابيين، أو غيرهم من الذين يشكلون خطراً على الدولة المضيفة. وقد بُنيت الاستثنائية داخل إطار قانون اللاجئين بعدة طرق:

2-2-1 حالات الاستبعاد ونماذج الأمن الوطني

لاتفاقية اللاجئين عدد من بنود الاستبعاد صُممت لكفالة ألا ينتفع الاشخاص الذين ينتهكون حقوق غيرهم أو يرتكبون جرائم خطيرة من الحماية ولا يستطيعون "انتهاك مؤسسية اللجوء من أجل تحاشي أن يُعتبروا مسئولين قانونيا من أفعالهم"[13]. وتحرم الاتفاقية منح الحماية الدولية للأشخاص الذين كانوا بغير ذلك مستوفين لصفة لاجئين إذا ما اندرجوا داخل إطار معايير معينة. وبموجب المادة 1 (و) فإن وضع اللاجئ لا ينطبق على أي شخص توفرت أسباب جدية للاعتقاد بأنه: (أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام نشأتها. (ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد كلاجئ. (ج) ارتكب افعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها. ويوجد حكم مشابه في المادة 1 (5) من الاتفاقية التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا.[14]
إن صياغة المادة 1 (و) واضحة في أن بنود الاستبعاد تنطبق ليس فقط على الأشخاص الذين أدينوا في جرائم ارتكبوها في إطار المواد الفرعية الثلاث وإنما أيضاً على الأشخاص الذين 'تتوفر أسباب جدية للاعتقاد' بأنهم قد يكونوا ارتكبوا هذه الجرائم. ثمة مخاوف قانونية لكفالة ألا يتم انتهاك النظام الدولي للجوء بواسطة أشخاص لا يستحقون الحماية، وبالتالي جاء الاستبعاد في البنود الخاصة بأشخاص لم تتم إدانتهم في أي جريمة. ولكن، في الوقت نفسه، من المهم ألا تصير بنود الاستبعاد طريقاً يسمح للدول أن تمنع بشكل عشوائي إمكانية نيل الحماية الدولية. ويجب ألا يتم تحويل طالبي اللجوء حسني النية إلى ضحايا عن طريق الاستخدام على نحو غير لائق لإجراءات تشريعية أو إدارية فضفاضة مصممة لإعاقة دخول طالبي اللجوء.
ظل الفقه القانوني واضحاً نسبياً في أنه يجب تفسير بنود الاستبعاد في أضيق الحدود وأن تُطبق بحذر كما يجب أن يكون هناك أساس موضوعي للاعتقاد بالمسئولية الفردية للشخص في الجريمة.[15] وفي نفس الوقت فإن مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين قد أكدت أن القرارات الفردية ضرورية، فلا يكفي مثلاً الاعتماد في تحديد شخص أو مجموعة كـ"إرهابي" في جريمة معينة فبدلاً عن التركيز على الدمغ بالتسمية فإن من الضروري تحديد ما إذا كانت الأفعال المعنية تشكل جرائم في نطاق المادة 1 (و).[16]

---

[13]- موجهات حول الحماية الدولية: تطبق بنود الاستبعاد: المادة 1(و) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وثيقة الأمم المتحدة، HCR/GIP/03/05، 4 سبتمبر 2003، 2.

[14]- الاتفاقية التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين، منظمة الوحدة الأفريقية (تم تبنيها في 10 سبتمبر 1969، ودخلت حيز الانفاذ في 20 يونيو 1974)، 1001 UNTS 45.

[15]- انظر، على سبيل المثال، موغيسيرا ضد كندا (وزير المواطنة والهجرة)(2005) 2 SCR 100، الفقرة 114؛ السري ضد وزير الشئون الداخلية (2012) UKSC 54، الفقرة 75.

[16]- مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين، تناول المخاوف الأمنية دون تقويض حماية اللاجئين، وجهة نظر مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، Rev 2، 17 ديسمبر 2015، الفقرة 23.

أينما يوجد برهان كافٍ بأن طالب اللجوء ينتمي إلى مجموعة متطرفة متورطة في ارتكاب جرائم خطيرة، بما في ذلك تلك التي تُعتبر ذات طبيعة إرهابية فإن المعلومات المتاحة حول هذه المجموعة قد تساعد في دعم نتيجة تؤدي إلى أن أي أحد يصير بشكل طوعي، أو يبقى، عضواً قد تقع عليه مسئولية فردية في الجرائم المعنية. وقد يسمح هذا، في إطار إجراءات اللجوء، ببروز افتراض قابل للدحض حول المسئولية الفردية في مثل هذه القضايا، ينتج عنه انتقال عبء الاثبات إلى طالب اللجوء. إن موقع الفرد في المنظمة المعنيّة، بما في ذلك التطوع لعضويتها بالإضافة إلى تشرذم مجموعات معينة سيخضع، مع ذلك، للفحص ويُؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الاستبعاد.[17]

بالرغم من التحذيرات فإن هناك احتمالات كثيرة غير متوقعة في التطبيق. فجريمة الإرهاب والتي يمكن أن تقع في إطار بنود الاستبعاد، ليس لها تعريف دولي مقبول. وفي أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر عام 2001 أدخلت العديد من الدول تأطيراً فضفاضاً وبشكل مفرط للتعريف والذي يسمح بترك بنود الاستبعاد في اتفاقية اللاجئين عرضة للاستغلال. إن تبنّي قرار مجلس الأمن رقم 1377 في نوفمبر 2002، والذي ألزم الدول الأعضاء باتخاذ مجموعة من الإجراءات لمكافحة الإرهاب لكفالة ألا تمنح وضع لاجئ لأي طالبي لجوء خطّطوا أو ساعدوا أو شاركوا في ارتكاب أفعال إرهاب، وألا يستغل وضع اللجوء بواسطة مرتكبين أو مساعدين أو مشاركين في أفعال إرهابية. كما أورد أيضا أن أفعال الإرهاب الدولية تعتبر مناقضة لأهداف ومبادي ميثاق الأمم المتحدة الذي يضع الإرهاب بشكل مباشر في نطاق بند الاستبعاد(ج)، ومع ذلك فإن غياب التعريف يجعل هذا عرضة لسوء المعاملة.

أشار مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين إلى أن:

من المهم، في إطار جهود المجتمع الدولي لمكافحة أفعال الإرهاب، تحاشي الجمع الذي لا مبرر له بين الإرهابيين واللاجئين/طالبي اللجوء. وفوق ذلك فإن تعريفات جرائم الإرهاب التي تم تبنيها على المستوى الدولي والاقليمي والوطني لا بد أن تكون محددة لكفالة ألا يُساء استخدام تسمية "إرهابي" لبلوغ أهداف سياسية، مثل حظر نشاطات مشروعة لمعارضين سياسيين. وقد تؤثر مثل هذه التعريفات في تفسير بنود الاستبعاد، ويمكن، في حالة تشويهها لأغراض سياسية، أن تقود إلى استبعاد خاطئ لبعض الافراد. وبالطبع فان التطبيقات التي لا مبرر لها لتصنيف الـ"إرهابي" يمكن أن يثير تبادل اتهامات تبلغ مستوى الاضطهاد ضد الفرد.[18]

تم تبنّي موجه مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المعايير الدنيا لمؤهلات ووضع مواطني دولة ثالثة وعديمي الجنسية كمخاوف تتصل بالانتهاكات المحتملة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (توجيهات التأهيل للحصول على صفة اللاجئ)، أصلاً عام 2004[19] وأعيدت صياغته عام 2011.[20] وهي تغطي المعايير التي تسمح بمنح حماية دولية، وأيضاً حقوق اللاجئين المعترف بهم بالإضافة إلى المستفيدين من الحماية التابعة لتلك الحقوق. وعلى نفس منوال المادة 1 (و) حدّدت توجيهات التأهيل لعام 2004 الأسباب التي قد تستبعد الدول بها أشخاصاً عن منحهم وضع لاجئ بسبب أن الجرائم التي ارتكبوها خطيرة للدرجة التي تجعلهم لا يستحقون الحماية. وتذهب الأحكام الخاصة بالاستبعاد في المادة 12 من موجهات 2004 إلى أبعد من المعايير الحصرية الواردة في حماية اللاجئ وبالتالي فإن فئة أوسع من الأشخاص الذين كانوا بدون ذلك سينتفعون من الحماية بموجب اتفاقية اللاجئين سيُستبعدون. وتضيف المادة لغة تتطلب استبعاد أولئك الذين 'يحرضون أو يشاركون في' أنواع من الجرائم تشير إليها المادة،[21]

---

[17]- المصدر السابق، الفقرة 24.

[18]- مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، مذكرة معلومات أساسية حول تطبيق بنود الاستبعاد: المادة 1 (و) من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، شعبة الحماية الدولية، قسم سياسة الحماية والمشورة القانونية، 4 سبتمبر 2003، الفقرة 84.

[19]- موجهات المجلس، 2004/83/EC of 29 Apr 2004, OJ 30 Sept 2004, L 304/12.23

[20]- إعادة صياغة موجهات التأهيل، موجه 95/2011/الاتحاد الاوروبي ، 13 ديسمبر 2011.

[21]- المادة 12 (3) من موجه التأهيل لعام 2004.

والتي من المحتمل أن تقود الدول لاستبعاد أشخاص لا تتوفر لديهم النية في ارتكاب مثل هذه الجرائم وبالتالي لا يمكن اعتبارهم، على المستوى الفردي، مجرمين بموجب القانون الجنائي الدولي.[22] وقد أحدثت إعادة صياغة الموجهات عام 2011 تعديلاً طفيفاً من هذا الخطأ – استخدمت 'تحريض' بدلاً عن 'إثارة'[23] ولكن ليس واضحاً الفرق الذي أحدثه التغيير في الصياغة وأوضحت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في قضية (ب) و (د) بأنه لا الحقيقة المجردة لعضوية الفرد في مجموعة إرهابية المتضمنة في قائمة ولا نية الفرد بالمشاركة في نشاطات مجموعة إرهابية يكفيان في حد ذاتهما لاستبعاد مقدم طلب ما أوتوماتيكياً من الحصول على وضع لاجئ.[24]

2-2-2 لاجئون معترف بهم – استثناءات من الالتزام بتحاشي الطرد والإعادة القسرية

تمنع اتفاقية اللاجئ أيضاً الطرد والإعادة القسرية للأشخاص الذين تقرر سلفاً أن يعتبروا لاجئين عدا استثناءات قليلة. وتمنع المادة 32 من الاتفاقية طرد أي لاجئ موجود بطريقة نظامية إلا 'لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام'.[25] وتمنع المادة 33 (2) من الاتفاقية الإعادة القسرية ما عدا للشخص "الذي تتوفر دواعٍ معقولة أو لاعتباره/ها يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه/ها لارتكابه/ها جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد" ويوجد استثناء في المبادئ المتعلقة بمعاملة اللاجئين لعام 1965، التي تبنتها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية[26]، والتي تنص في المادة 3 (3) على أنه "لا أحد من طالبي اللجوء وفقاً لهذه المبادئ، ما عدا لأسباب قاهرة تتعلق بالأمن الوطني وحماية السكان، ينبغي أن يخضع لإجراءات مثل الرفض عند عبور الحدود أو الإعادة أو الطرد."

هناك قناعة موحدة بأن هذه الاستثناءات – للحظر الأصلي للطرد والإبعاد القسري للاجئين – الخطيرة من حيث تبعاتها وعتبة تطبيقها، تُعتبر مرتفعة، وبالرغم من هذا فإن المفوضية العليا للاجئين قد عبّرت عن مخاوفها بأن 'الدول تميل لطرد مجموعات وأفراد بناءاً على انتماءاتهم الدينية أو الإثنية أو الأصل الوطني أو الانتماء السياسي، بالافتراض المجرّد بأنهم قد ينخرطون في الإرهاب' وأكدت أن المادة 33 (2) تتطلب أن يكون قد أثبت في القضية الفردية أن الشخص يمثل خطراً على الأمن أو على مجتمع دولة اللجوء.[27]

ترددت مخاوف بأن المادة 14 من موجه تأهيل الاتحاد الأوروبي، والذي ينص على أن الدول الأعضاء قد تسحب أو تنهي أو ترفض تجديد وضع لاجئ في بعض ظروف معينة، وتمدّد الأسباب الداعية للإبعاد إلى أبعد مما تسمح به اتفاقية اللاجئين. وتشير المادة 14 (4) إلى وجود أسباب معقولة لاعتبار الشخص مصدر خطر على أمن الدولة العضو أو خطر على المجتمع، في حالة ما إذا كان قد أدين بحكم نهائي في جريمة بالغة الخطورة. وتسمح المادة 14 (5) للدول الأعضاء أن تطبق المادة 14 (4) قبل صدور قرار حول طلب اللجوء. ويسمح هذان الحكمان، بشكل فعّال، بالحرمان من وضع لاجئ (كشكل أمر واقع للإبعاد) على أساس الأمن وبالتالي لأسباب تمضي إلى أبعد من معايير الإبعاد (الحصرية) الواردة في المادة 1 (و) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951. وبموجب اتفاقية اللاجئين فإن الأسباب الأمنية متضمنة في المادة 32 (2) فيما يتعلق بالإبعاد وليس المادة 1 (و) التي تتعلق بأفعال تسبق دخول الفرد إلى الدولة المضيفة. وقد لاحظت المفوضية العليا لشئون اللاجئين فيما يتعلق بالمادة 14 من موجه

---

[22]- قضايا مشتركة، *C-57/09 and C-101/09, Germany v. B and Germany v. D*، 9 نوفمبر 2010.

[23]- الفقرة 12 (3) من موجه التأهيل لعام 2004 بإعادة صياغة عام 2011.

[24]- قضايا مشتركة، *C-57/09 and C-101/09, Germany v. B and Germany v. D*، 9 نوفمبر 2010.

[25]- المادة 32 (1)؛ 33 (2).

[26]- تقرير الجلسة الثامنة للجنة الاستشارية الآسيوية – الأفريقية التي عُقدت في بانكوك 8 – 17 اغسطس، 1966، ص335 (سنطلق عليها بعد الآن اسم 'المبادئ الآسيوية – الأفريقية للاجئين'.)

[27]- مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، تناول مخاوف أمنية دون تقويض حماية اللاجئين، وجهة نظر مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، *Rev 1*، http://www.un.org/en/sc/ctc/specialmeetings/2011/docs/unhcr-security-refugee-protection.pdf، الفقرة 21.

تأهيل الاتحاد الأوروبي أن الحكمين 'يحملان خطر إدخال تعديلات جوهرية على بنود الإبعاد الواردة في اتفاقية 1951'.[28]

3-2-2 الحظر المطلق للتعذيب كشكل من أشكال الحماية الإضافية

إن الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة، في قانون اللاجئين، عادة ما يتم النظر اليه في منعطفين حرجين في عملية اللجوء: كفعل اضطهاد في تحديد وضع اللاجئ بموجب المادة 1 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين) وفي سياق عدم الإعادة القسرية، مثل حظر إرسال شخص إلى دولة حيث يتعرض/تتعرض فيها إلى خطر الاضطهاد.[29] وعلى العكس من ذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في كل مراحل عملية طلب اللجوء إذ أن أي شخص، بغض النظر لوضع مواطنته، له الحق في الحريّة من التعذيب وغيره من سوء المعاملة المحظورة.[30] وعلى كل دولة يوجد الشخص في إطار ولايتها القضائية، سواء بسبب وجوده داخل أراضيها أو تحت سيطرتها الفعلية، واجب مقابل بتلبية إلتزاماتها بموجب الحظر الدولي للتعذيب.[31] وهذا يشمل دول المنشأ والعبور والمقصد.

من المهم في جهود المجتمع الدولي لمكافحة أعمال الإرهاب تحاشي الجمع غير المبرر بين الإرهابيين واللاجئين/طالبي اللجوء. وفوق ذلك فإن تعريفات جرائم الإرهاب التي تم تبنّيها على المستوى الدولي والاقليمي والوطني تتطلب أن تكون شديدة الدقة. وستكون هناك حالات تُطبق فيها بنود الإبعاد على أفراد بموجب المادة 1 (و) من اتفاقية اللاجئين مما يؤدي إلى نتيجة أن لا يحظى الشخص بالاعتراف به كلاجئ، أو حينما تطبق استثناءات الطرد أو الإعادة القسرية وفقاً للمادة 32 (1) أو 33 (2) من الاتفاقية، ولكن، مع ذلك، سيكون من حق الشخص البقاء في الدولة المضيفة، بسبب أشكال الحماية القابلة للتفعيل في مجال حقوق الإنسان. ويخضع تطبيق هذه الأحكام إلى الالتزامات الأخرى للدولة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان والتي توضح بجلاء أن من غير الممكن طرد شخص أو إعادته قسراً إلى دولة قد يواجه فيها خطراً حقيقياً بالتعذيب أو الانتهاكات ذات الصلة. ولا تسمح قوانين حقوق الإنسان بأي انتقاص في هذا المضمار.

لكن هذا لم يمنع الدول من السعي لتقييد تطبيق قانون حقوق الإنسان إلى حالات الطرد والإعادة القسرية النى تتعلق باعتبارات الأمن الوطني. وقد كافحت عدد من المحاكم تحت هذه الوطأة للحفاظ على الحظر المطلق للإعادة القسرية حينما يكون هناك وجود لخطر حقيقي للتعذيب. ولا يسمح الحظر المطلق للتعذيب بالموازنة بين خطر التعذيب ومخاطر الأمن الوطني؛ فإذا أقدمت دولة على إبعاد شخص في الوقت الذي يكون قد تم فيه الايفاء بالمتطلبات الواردة في المادة 33 (2) من اتفاقية اللاجئين فإن ذلك سيظل يُعتبر انتهاكاً للحظر المطلق للتعذيب إذا كانت هناك أسباب كافية للاعتقاد بأن الشخص سيتعرض للتعذيب في حالة العودة. وبالرغم من ذلك، فإن المحكمة الكندية العليا أشارت في قضية سوريش أن من الممكن طرد شخص يواجه خطراً حقيقياً بالتعذيب إذا كانت هناك أسباب كافية للاعتقاد بأن الشخص يمثل تهديداً للأمن الوطني لبلد اللجوء. وفهمت المحكمة العليا أنه في حالة إصدار حكم في قضية محددة فإنه يجب إجراء اختبار موازنة. فإذا كان خطر الشخص المعني يزن أكثر من تبعات ترحيله فإن كندا

---

[28]- مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، تعليقات حول مقترح المفوضية الأوروبية لموجه البرلمان الأوروبي والمجلس حول المعايير الدنيا لتأهيل ووضع رعايا البلد الثالث والأشخاص عديمي الجنسية كلاجئين وغيرهم من المنتفعين بالحماية الدولية ومحتوى الحماية الممنوحة، COM(2009)551)، 21 اكتوبر 2009، الفقرة 13.

[29]- انظر المادة 33 (1) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 : ' لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

[30]- المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أوضحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20 (1992) أن 'على الدول الالتزام بألا تعرض الأفراد إلى خطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة عن طريق تسليمهم أو طردهم أو إبعادهم قسراً' وفقاً للتعليق العام رقم 31؛ المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تستلزم التزام الدول 'بعدم تسليم أو ترحيل أو طرد أو إبعاد أي شخص من اقليمها إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بوجود خطر حقيقي بضرر لا يمكن معالجته ... سواء كان في الدولة التي سيبعد اليها أو إلى أي دولة يُحتمل أن يُبعد الشخص اليها'.

[31]- لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: انفاذ المادة 2 بواسطة الدول الأطراف، وثيقة الأمم المتحدة، CAT/C/GC/2، 24 يناير 2008، الفقرات 7 و 16.

تستطيع أن تبعد الشخص حتى لو كانت هناك أسباب كافية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد يخضع للتعذيب عند عودته.[32] ولاحظت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب أن ما يثير القلق هو 'فشل محكمة كندا العليا في قضية سوريش ضد وزير المواطنة والهجرة في الاعتراف بمستوى الطبيعة المطلقة للحماية في قانون حقوق الإنسان للمادة 3 من الاتفاقية التي لا تخضع لأي استثناء من أي نوع'.[33] وتوصلت محكمة نيوزيلنده العليا إلى استنتاج مختلف،[34] وقررت أنه لا يجب موازنة أو وزن التهديد المحدّق بالشخص بحقوق الحرية من التعذيب.[35] وقضت أنه 'في قرارها توضيح ... أن الوجود المستمر لشخص يمثل تهديداً للأمن الوطني و ...، وفي تحديد ما إذا كانت تنصح الحاكم العام أن يأمر بالايعاد ...، لن تقرر أو تنصح إذا اطمئنوا إلى وجود أسباب كافية للاعتقاد بأن الشخص سيكون، نتيجة للإبعاد، في خطر التعرض بشكل اعتباطي للحرمان من الحياة أو الخضوع للتعذيب أو إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية'.[36]

سعت بعض دول الاتحاد الأوروبي لتقييد طبيعة حظر تتجاوز الحدود الاقليمية للتعذيب وسوء المعاملة لتقليص أثره إلى الحد الأدنى في قضايا الطرد.[37] وقد رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا النهج،[38] كما رفضته هيئات اتفاقيات الأمم المتحدة.[39] وفي قضية سعدي، أوضحت الدائرة الكبرى للمحكمة الأووربية لحقوق الإنسان بشكل جلي:

> 138. ووفقاً لذلك لا تستطيع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبول حجة حكومة المملكة المتحدة، التي تتمتع بتأييد الحكومة، بأن التمييز يجب أن يُقام، بموجب المادة 3، بين معاملة توقع مباشرة بواسطة دولة موقعة والمعاملة التي قد توقعها سلطات دولة أخرى، أن الحماية ضد هذا الشكل الأخير من سوء المعاملة يجب أن يُقاس على مستوى ضرره لمصالح المجتمع المحلي ككل (انظر الفقرتان 120 و 122 أعلاه). وما دامت الحماية من المعاملة قد حظرتها المادة 3 حظراً مطلقاً فإن الحكم يفرض التزاماً بعدم إبعاد أو طرد أي شخص قد يواجه، في الدولة المستقبلة، خطراً حقيقياً بالتعرض لمثل تلك المعاملة. وكما ظلت المحكمة ترى وبشكل متكرر فإنه لا يمكن أن يكون هناك انتقاص لتلك القاعدة (انظر إلى السابقة القضائية المشار اليها في الفقرة 127 أعلاه). وبالتالي، يجب التأكيد بأن المبدأ المنصوص عليه في تشاهال (المشار اليه في § 81 أعلاه) بأنه ليس من الممكن الموازنة بين مخاطر سوء المعاملة والأسباب التي طرحت للطرد لأجل تحديد ما إذا كانت مسئولية الدولة واردة بموجب المادة 3، حتى حين تجري مثل هذه المعاملة بواسطة دولة أخرى. وفي ذلك الصدد فإن أداء الشخص المعني، سواء كان غير مرغوب فيه أو خطير، لا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار مما يؤدي إلى نتيجة أن الحماية التي تمنحها المادة 3 أوسع من تلك المنصوص عليها في المادتين 32 و 33 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 فيما يتعلق بوضع اللاجئين (أنظر تشاهال المشار إليه أعلاه ، § 80 والفقرة 63 أعلاه). وفوق ذلك فإن ذلك

---

[32]- انظر أيضاً، أهاني ضد كندا (وزير المواطنة والهجرة) [2002]72 SCR 1 ، الفقرة 22.

[33]- لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، النظر في تقارير تقدمت بها الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب (كندا) CAT/C/CR/34/CAN، 7 يوليو 2005، الفقرة 4 (أ).

[34]- النائب العام ضد زاوي و أورس (زاوي 2) (2005) NZSC 38، نيوزيلنده، المحكمة العليا، 21 يونيو 2005، الفقرة 93.

[35]- المصدر السابق، الفقرة 42.

[36]- المصدر السابق، الفقرة 93.

[37]- حكومة المملكة المتحدة، رؤية جديدة للاجئين، 7 مارس 2010، 9، الفقرة 3.3 (التاشديد مضاف) موجود على الرابط http://archiv.proasyl.de/texte/europe/union/2003/UK_NewVision.pdf، انظر أيضا ملاحظات حكومات لثوانيا والبرتغال وسلوفاكيا والمملكة المتحدة متدخلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، طلب رقم 05/25424 . رمزي ضد هولندا (2005)؛ سعدي ضد ايطاليا (الدائرة العليا) ، طلب رقم 06/37201، 28 فبراير 2008، الفقرة 122.

[38]- تشاهال ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، طلب رقم 93/22414، 15 نوفمبر 1996. الفقرة 79 وما يليها؛ أحمد ضد النمسا، طلب رقم 9617/25694. ديسمبر 1996، الفقرة 40 وما يليها ممن فقرات ؛ H.L.R ضد فرنسا، طلب رقم 94/24573، 29 ابريل 1997، الفقرة 35؛ سعدي ضد ايطاليا، طلب رقم 06/37201، 28 فبراير 2008، الفقرة 127؛ صوفي وإيلمي ضد المملكة المتحدة، طلب رقم 0728/8319، يونيو 2011، الفقرة 212؛ قضايا أحمد ضد النمسا وتشاهال ضد المملكة المتحدة يوضحان بجلاء أن الطرد غير مسموح به إذا كانت هناك أسباب كافية لوجود خطر حقيقي بالتعذيب، مع أن المادة 33 (2) من اتفاقية اللاجئين قد تُطابق بشكل شرعي؛ إبطال حظر التعذيب.

[39]- أنظر لجنة مناهضة التعذيب، جوركي ارنيستو تابيا باييز ضد السويد، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/18/D/39/1996، 28 ابريل 1997، الفقرة 14.5.

الاستنتاج يتسق مع النقطتين 4 و 12 من موجهات لجنة وزراء المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان والكفاح ضد الإرهاب (انظر الفقرة 64 أعلاه).

139. ترى المحكمة أن الحجة التي تستند إلى موازنة خطر وقوع أذى في حالة إرجاع شخص بالخطورة التي يمثلها/تمثلها للمجتمع إذا لم يتم ارجاعه/ها تمثل تصوراً خاطئاً. إن مفاهيم "خطر" و "خطورة" في هذا السياق لا تصلح في اختبار موازنة لأنها أفكار لا يمكن تقييمها إلا بشكل مستقل إحداها عن الأخرى. فإما أن تكشف الأدلة المطروحة أمام المحكمة وجود مخاطر كبيرة إذا أعيد الشخص أم لا توجد. أما احتمال أن يمثل الشخص تهديداً خطيراً للمجتمع إذا لم يُرجع فإنه لا يقلص بأي حال من الأحوال درجة خطر سوء المعاملة التي قد يتعرض لها في حالة إعادته. ولذلك السبب سيكون من الخطأ المطالبة بمستوى عال من الاثبات كما قدمه المتدخل، أينما يُنظر إلى الشخص بأنه يمثل خطراً كبيراً على المجتمع المحلي طالما أن تقييم مستوى الخطر مستقلاً عن مثل هذا الاختبار.[40]

سعت الدول أيضاً إلى تقييد أو تخفيف خطر التعذيب أو المعاملة السيئة عن طريق التفاوض للحصول على تأكيدات دبلوماسية من الدول المتلقية في قضايا الطرد والإبعاد. وهذا يتبع الممارسات المتبعة منذ امد بعيد، للدول التي لا تعترف بعقوبة الإعدام، بالتفاوض للحصول على تأكيدات في قضايا الإبعاد بألا يُنفذ حكم الإعدام. ولكن التأكيد الفعّال لضمان ان تتم حماية فرد بشكل ملائم من سوء المعاملة أقل وضوحاً في قضايا الإبعاد حيث يواجه الشخص الذي يخضع لمذكرة الإبعاد إحتمال توقيع عقوبة الإعدام. وكما لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا عقوبة الإعدام (على العكس من قضايا التعذيب) 'يُنقل الشخص المطلوب الى إطار إجراء رسمي حيث يمكن مراقبة مدى امتثال الدولة الطالِبة. وبينما لا يوجد شكل انتصاف فعّال للدولة المطلوبة أو للشخص المستسلم إذا لم تتم المحافظة على التأكيدات فإن عدم الامتثال يمكن تحديده بسهولة، ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم صلابة مثل تلك التأكيدات في أي قضايا مستقبلية'[41] وفي قضايا التعذيب هناك افتقار معتاد لآليات المراقبة أو لآليات تعزيز التأكيدات قبل الطرد أو الإبعاد، كما لا يوجد أي شكل انتصاف قانوني للدولة المُرسلة أو الفرد المعني في قضية عدم امتثال، بمجرد تحويل الشخص إلى الدولة الطالبة له.[42] امتنعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من القول بأن التأكيدات الدبلوماسية في حد ذاتها غير كافية أن تعني تخفيف وجود خطر حقيقي بالتعذيب.[43] ولكن معظم الخبراء الدوليين الذين تناولوا هذا الموضوع بالنقاش أظهروا تحفظاً شديداً حول مستقبل مثل هذه التأكيدات في تقليص مخاطر التعذيب بشكل فعّال إلى الحد الأدنى. وقد لاحظ مقرر الأمم المتحدة المعني بالتعذيب أنه، وعلى ضوء تلك المخاطر، لا يجب اللجوء إلى التأكيدات الدبلوماسية في ظل ظروف تشهد وجود أنماط متسقة من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان أو الممارسة المنتظمة للتعذيب.[44] وفي تقرير لاحق أوضح المقرر الخاص بجلاء أن آليات ما بعد العودة لا تفعل سوى القليل فيما يتعلق بتخفيف خطر التعذيب وأثبتت بأنها غير فعّالة كشكل حماية من التعذيب وكآلية للمحاسبة.[45] وهذا ينسجم مع آراء العديد من منظمات حقوق الإنسان. فمثلا، دعت منظمة العفو الدولية 'الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي للرفض الذي لا لبس فيه للتجربة الفاشلة بقبول وعود تفتقر للتعزيز والمصداقية بمعاملة إنسانية من حكومات تمارس التعذيب وأن تعيد الإمتثال لإلتزاماتها المطلقة بألا ترسل أشخاص أيّاً كانت جرائمهم المزعومة أو وضعهم المزعوم، إلى أماكن سيواجهون فيها خطر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. لقد صار واضحاً بشكل كبير أن الوعود بمعاملة إنسانية في مثل هذه الأوضاع لا يمكن،

---

[40]- سعدي ضد ايطاليا (الدائرة الكبرى)، طلب رقم 06/37201 بتاريخ 28 فبراير 2008.

[41]- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 'ملاحظة حول التأكيدات الدبلوماسية والحماية الدولية للاجئين'، أغسطس 2006، الفقرة 22.

[42]- أجيزا ضد السويد، بلاغ رقم 2003/233، وثيقة الأمم المتحدة **CAT/C/34/D/233/2003**، 20 مايو 2005؛ محمد الزيزي ضد السويد، بلاغ رقم 2005/1416، وثيقة الأمم المتحدة **CCPR/C/88/D/1416/2005**، 10 نوفمبر 2006.

[43]- انظر عثمان (ابو قتادة) ضد المملكة المتحدة، طلب رقم 09/8139، 17 يناير 2012.

[44]- المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، تقرير تم تقديمه بموجب قرار الجمعية العمومية 164/58، وثيقة الامم المتحدة A/59/324، 1 سبتمبر 2004، الفقرة 37.

[45]- المقرر الخاص المعني بالتعذيب، تقرير تم تقديمه بموجب قرار الجمعية العمومية 182/59، وثيقة الأمم المتحدة A/60/316، 30 أغسطس 2005، الفقرة 46.

ببساطة، الثقة فيها ولا يجب على الحكومات الأوروبية استخدامها في محاولة لإعادة توصيف حالات الإعادة إلى مخاطر التعذيب بأنها "إجراءات صديقة لحقوق الإنسان"'.[46]
وحتى حينما ينجح الفرد في تحاشي الطرد أو الإبعاد بفضل عملية الحظر المطلق للتعذيب فإن وضع ذلك الشخص قد يكون محدوداً وغير منتظم بشكل كبير. وقد لا ينتفع من وضع اللاجئ وكل الحقوق التي يستلزمها ذلك. وقد تكون له حقوق محدودة بالحق في السكن والمساعدة أخذاً بالاعتبار تطبيق المواد 1 (و) ، و 32 (1)، و 33 (2) على الأشخاص الذين توجد تجاههم أدلة قوية بارتكاب مخالفات دون أن تصدر بالضرورة إدانة للاعتداء الذي وقع، ولأن الأغلبية الساحقة منهم لا تحاكم في الدولة المضيفة فإنهم مع ذلك يحملون على كاهلهم عبء الاشتباه والوجود في حالة ملتبسة.

[46]- منظمة العفو الدولية، 'اتفاقات خطيرة: اعتماد أوروبا على "تأكيدات دبلوماسية" ضد التعذيب' مؤشر منظمة العفو الدولية EUR 01/012/2010، ابريل 2010، 7.

3- حالات التدفق الجماعي للاجئين

قادت التحديات المتصلة بحالات التدفق الجماعي للاجئين إلى بروز حجج عديدة حول الحاجة إلى إجراء عمليات تكيّف أو تقييد أو استثناء في المبادئ الأساسية ذات الصلة بعدم الإعادة القسرية (غير القابلة للانتقاص). وهناك عدة حجج تم طرحها لتبرير إعادة صياغة القواعد:

1- مبادئ عدم الإعادة القسرية لا تنطبق على أوضاع التدفق الجماعي

هل مبدأ عدم الإعادة القسرية يعتبر إلتزاماً غير قابل للانتقاص حتى في حالات التدفق الجماعي للاجئين؟ لا تحتوي اتفاقية اللاجئين على أي استثناء ظاهر للدول يخول للدول الانتقاص من مبدأ عدم الإعادة القسرية في حالات التدفق الجماعي. ومع ذلك فإن الفرار من أشكال العنف المعمّم في سياق حرب ليس واحداً من أسباب الاضطهاد المعترف بها، تحديدا، في اتفاقية اللاجئين.[47] وهذا مختلف عن الأسباب العريضة المتضمنة في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية.[48] والتي تعترف بأن وضع اللاجئ ينطبق على "كل شخص يُجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو إحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته".[49] أو اعلان كارتاغينا[50] والذي يعترف بأن اللاجئين هم 'أشخاص فرّوا من بلادهم خوفاً على حياتهم او سلامتهم أو حريتهم اثر تعرضهم للتهديد من العنف المعمّم، أو الاعتداء الخارجي، أو النزاعات الداخلية، أو الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، أو غيرها من الظروف التي أدت إلى إحداث اضطراب خطير في النظام العام'[51]. وعموماً فإن الدول خارج تلك الأقاليم لم تتبنّى تلك الأفكار ذات النطاق الأوسع.
ومع ذلك فإن الموضوع ليس فقط مجرد موضوع اتساع مدى اتفاقية اللاجئين. فالعديد من الأشخاص الذين فروا من نزاعات كجزء من حركة نزوح جماعي قد يكون لديهم مخاوف من الاضطهاد والذي يقع تماماً في إطار اتفاقية اللاجئين. والتحدي هو انه كنتيجة للتدفق الجماعي فإن للقليل من الدول رغبة وطاقة في إجراء تقييم فردي لكل قادم لتحديد أسباب نزوحه/ها. لكن دوريو ومكآدم أوضحا أن 'تأكيد أن الاتفاقية لا تُطبق في حالات التدفق الجماعي يعادل القول بأن الفرد وحقوقه/ها غائبة حينما يكون جزء من مجموعة كبيرة.'[52] وأوضح لاترباخت وبيتلهام بالطريقة نفسها أن 'كلمات المادة 33 (1) لا تورد أسباباً لاستبعاد تطبيق المبدأ على أوضاع التدفق الجماعي. وعلى العكس فإنه في حالة قراءتها، على ضوء الهدف الإنساني من الاتفاقية والطابع الأساسي للمبدأ، يجب أن يُطبق المبدأ إلا في حالة استبعاد تطبيقه'[53]، وأشار لاترباخت وبيتلهام أيضاً إلى اتفاقية منظمة الدول الأفريقية للاجئين،[54] واعلان كارتاغينا[55] واقتراح موجه مجلس الاتحاد الاوربي حول الحماية المؤقتة الدولية،[56] وجميعها تعترف بالطابع الأساسي لعدم الإعادة القسرية.[57]

47- المادة 1 (أ) (2) من اتفاقية اللاجئين تُقرأ مع بروتوكول 1967 تعترف باللاجئ كشخص "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد اقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يشتطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد...".

48- الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في افريقيا، منظمة الوحدة الأفريقية (تم تبنيها في 10 سبتمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974) 1001 UNTS 45.

49- المصدر السابق، المادة 1 (2).

50- اعلان كارتاغينا للاجئين، تم تبنيه بواسطة مؤتمر الحماية الدولية للاجئين في امريكا الوسطى، المكسيك وبنما، كارتاغينا دي كولمبيا، 22 نوفمبر 1984.

51- المصدر السابق 3 (3).

52- جان فرانسوا دوريو ومك آدم 'عدم الإعادة القسرية عبر الزمن: قضية بند انتقاص لاتفاقية اللاجئين في حالات تدفق جماعي اضطرارية' 2004، 16 Intl J Refugee L 4, 9

53- السير إليهو لاترباخت ودانيال بيتلهام 'نطاق ومحتوى مبدأ عدم الإعادة القسرية: وجهة نظر' ، في إريكا فيلر وفوتر تورك وفرانسيس نيكلسون (محررون) حماية اللاجئين في القانون الدولي، مشورات عالمية للمفوضية العليا لشئون اللاجئين حول الحماية الدولية (دار نشر جامعة كيمبردج، 2003) ، الفقرات 103-104.

54- منظمة الوحدة الأفريقية، الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في افريقيا.، المادة 2 (3).

55- OAS، اعلان كارتاغينا عن اللاجئين ، الخلاصة 3 (5).

56- موجه المجلس حول معايير الحد الأدنى لمنح حماية مؤقتة في حالة تدفق جماعي لنازحين وحول إجراءات تعزيز الجهود بين الدول الأعضاء في تلقي مثل هؤلاء الأشخاص وتحمّل الآثار المترتبة على ذلك، 2001/55/EC، 20يوليو 2001، المادة 6 (2).

57- لاترباخت وبيتلهام (رقم 53) الفقرتان 107-108.

2- الاعتراف المؤقت بوضع لاجئ لا يؤكد وضع لاجئ لذلك لا يُطبق عدم الإعادة القسرية

بينما قد تُطبق الدول المضيفة للاجئين معايير مختلفة في سياق التدفق الجماعي للاجئين لتحديد ما إذا كان الأشخاص يحق لهم البقاء (استخدام قرار قبول وضع اللجوء من الوهلة الأولى) فليس هناك مؤشر بأن الأشخاص الذين تلقوا مثل هذه القرارات يتمتعون بحقوق أقل عند الدخول. إن وضع الوهلة الأولى يطرح افتراض أن أفراد المجموعة لاجئين ويمكنهم وفقاً لذلك التمتع بالحماية الدولية والمساعدة. وهو حاسم في وضع اللاجئ، إلا في حالة أن تقرر الدولة اخضاع الشخص للتدقيق على أساس فردي واتخاذ القرار في حق الفرد طالب اللجوء.[58]

3- افتراض حل دائم لا ينطبق على أوضاع التدفق الجماعي

حينما يحصل الفرد على الاعتراف به كلاجئ يكون هناك إلتزام على الدولة المستقبلة بكفالة أن يستفيد الشخص من الحصول على حل دائم، سواء كان يحتوي على العودة الطوعية للوطن أو الدمج المحلي أو إعادة التوطين. وتقول الحجة أن هذا الالتزام لإيجاد حل دائم لا يُطبق على الأشخاص الذين يصلون كجزء من تدفق جماعي. ومع ذلك فإن الفشل السياسي للدول لتعمل بتنسيق لإيجاد واتخاذ الإجراءات الضرورية لتبني مثل هذه الحلول لا يعني أنه لا يقع عليها إلتزام بالعثور على مثل هذه الحلول.[59] فليس الالتزامات وحدها هي التي تستمر في أن تُطبق كمسألة قانون وإنما هناك أسباب إنسانية مقنعة للأهمية الحاسمة للحلول الدائمة. إن غياب الحلول الدائمة يكثف من ضعف حالة اللاجئين ومن مخاطر استغلالهم وزيادة اعتمادهم طويل المدى على المساعدات الإنسانية. وداخل معسكرات اللاجئين وأماكن احتجاز اللاجئين المغلقة يكون اللاجئون أكثر عرضة للعنف الجسدي، والتعذيب، والإيذاء الجنسي والاغتصاب. إن الهشاشة وعدم الأمان والافتقار لخيارات آمنة يمكن أن تقود اللاجئين إلى اللجوء إلى سبل سلوك خطرة بل ومهددة للحياة أحياناً، مثل استخدام المهربين والمتاجرين بالبشر، أو العودة إلى مناطق النزاعات غير الآمنة التي فرّوا منها. وفي بعض الأوضاع قد يبلغ الفشل في الحصول على حل دائم حد أن يصير شكلاً من أشكال المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وإذا كان ذلك سبباً للعودة الطوعية فقد يشكّل أيضاً شكلاً من أشكال العودة القسرية. وبالتالي فإن من الصعب إجراء الفصل بسهولة بين الالتزام الأساسي بعدم العودة القسرية والالتزامات الأخرى المتعيّنة على الدول وفقاً لاتفاقية اللاجئين. وقد ظلت تُردّد حجة أن وضع نظام انتقاص ما سيشكل حماية أفضل للاجئين في أوضاع التدفق الجماعي لهم بالنظر إلى توجه دول عديدة إلى تجاهل عدة إلتزامات في اتفاقية اللاجئين.[60] وهذا قد لا يكون من الحكمة في شيء نظراً للترابط بين الحقوق المختلفة في الاتفاقية.

---

[58]- نوقشت في دوريو وم آدم (رقم 52) ، 12-13.
[59]- المصدر السابق، 13.
[60]- المصدر السابق، 18-23.

4- مسار الضرر

1-4 الفرار - المقدمات

هناك رأي تروّج له بعض وسائل الإعلام يقول بأن أولئك الذين يتركون ديارهم الأصلية يملكون بعض انواع الخيارات. لكن الحقيقة تختلف كثيراً عن ذلك؛ فمعظم هؤلاء وجدوا الانتقال إلى خارج بلادهم صعباً للغاية، وافتقدوا هياكل المساندة، وكانوا سيعودون أدراجهم لو يستطيعون؛ فمثلا، م. سينج القادم من البنجاب، والذي قال 'افتقد اسرتي التي ما تزال في الهند، ولستُ قادراً على التغلب على الصعوبات إذ لا استطيع أن يكون لي أسرة هنا. أن الوضع صعب فأنا كنت في الهند رجل دين محلي يحترمني الناس أما هنا فإني أعيش لوحدي، لا أحد لي'[61] .

إن الملايين يفرون لأنهم يودون فقط البقاء على قيد الحياة؛ وهو أمر صار احتمالاً مستحيلاً في ديارهم. كما أشار أحد الأكاديميين فيما يتعلق باللاجئين من بورما بأن 'الروهينغا يواجهون خيارين: البقاء ومواجهة الإبادة أو الفرار.'[62] يفر الأفراد من نزاعات عصيّة ومدمرة، ونزاعات طائفية وأصولية، وعمليات قصف عشوائي وضرب حصار على قرى تعيق سبل الوصول إلى المياه والغذاء، ومن الاضطهاد والاغتصاب والجلد والاعدامات خارج نطاق القضاء. ويعيشون الخوف على إدامة سلامتهم، الأمر الذي دفعهم للفرار. وفي بعض الأحيان يغادرون ديارهم لأن مؤسسات الدولة قد انهارت فيتخوفون من ان حكوماتهم لا تستطيع حمايتهم من اعمال حركات التمرد أو العصابات الإجرامية أو غيرها من الكيانات خارج الدولة. وقد كان كثيرون منهم ضحايا أو شهود لأعمال عنف متنوعة، بما في ذلك التعذيب، والتي يمكن أن تُحدث آثار نفسيّة بعيدة المدى.

وصفت منظمة الأمم المتحدة دولة اريتريا بأنها تمثّل أكبر دولة - مصدر للاجئين في أفريقيا، بوصفها مكان 'ما زال فيه الاريتريون يخضعون إلى الخدمة الوطنية الإلزامية غير محدودة الأمد، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وحالات الاختفاء القسرية، وأعمال الانتقام من أعمال مزعومة لأفراد الأسرة، والتمييز على أسس دينية واثنية، والعنف الجنسي والعنف ذي الأساس الجندري، والقتل'.[63] واعتبرت، ضمن عدة أشياء أخرى، أن 'استخدام التعذيب بواسطة مسئولين اريتريين ظل وما زال مستمراً، على نحو واسع الانتشار وبشكل منهجي، في مراكز الاحتجاز المدنية والعسكرية.'[64]

كشف تقييم للاجئين سوريين في الأردن أنه نتيجة لتجاربهم فإن 26% شعروا بأنهم 'يائسين لا يريدون مواصلة الحياة' وأن نحو 19% شعروا بأنهم 'غير قادرين على أداء النشاطات الأساسية للحياة اليومية لأنهم يشعرون بالخوف، أو الغضب، أو الوهن، أو فقدان الاهتمام، أو اليأس، أو الإحباط'.[65] وتوصلت دراسة جديدة للدائرة الألمانية للأطباء النفسيين لنفس النتائج.[66] وحدّدت الدراسة أن نحو نصف اللاجئين، على الأقل، في ألمانيا يعانون من مشاكل نفسية مثل اضطراب ما بعد الصدمة أو الاكتئاب. وقد مرت بأذهان 40% منهم أفكار انتحارية أو حاولوا الانتحار. وتشير الدراسة عن طريق تقديم مثال لمحنة النساء الايزيديات اللاتي فررن من سبي تنظيم الدولة الإسلامية، واللاتي شعرن خلال فرارهن إلى ألمانيا بنوبات فلاش باك ونوبات هلع مع ارتفاع خفقان القلب وضيق في التنفس ودوار (دوخه) وخوف من الموت، كما أثار ضيق مساحة الطائرة ذكريات السبي لديهن.

---

[61]- ريدريس، التعذيب، قصص ناجي، يونيو 2005، 11.

[62]- ايما غراهام – هاريسون، 'رجال القوارب البورميون "يواجهون خيار الإبادة أو أن يفقدوا حياتهم غرقاً في البحر"'. صحيفة الأوبزيرفر، 17 مايو 2015.

[63]- مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير مفوضية التحقيق حول حقوق الإنسان في اريتريا، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/32/47، 9 مايو 2016، الفقرة 29.

[64]- المصدر السابق، الفقرة 39.

[65]- ل جيمس وآخرون. 'الصحة النفسية للأطفال والمراهقين بين اللاجئين السوريين' (2014) 47 مراجعة الهجرة القسرية، 42-44.

[66]- انظر، 'Mindestens die Hälfte der Flüchtlinge ist psychisch krank', BPtK-Standpunkt Psychische Erkrankungen bei Flüchtlingen, 16 September 2015, http://www.bptk.de/aktuell/einzelseite/artikel/mindestens-d.html

2-4 في العبور – رحلة محفوفة بالمخاطر

حينما يغادر اللاجئين ديارهم يمكن أن يواجهوا مخاطر شديدة. فالعديد من اللاجئين يتركون ديارهم وراءهن فجأة ولا يستطيعون أن يحملوا معهم غير جزء صغير من ممتلكاتهم إن استطاعوا أن يحملوا شيئاً. وفي بعض الأحيان يواجهون السفر والتنقل لعدة أيام أو أسابيع أو شهور أو سنوات بقليل من الغذاء والدواء والافتقار للمسكن والملبس المناسب وهم يعانون من الخوف على حياتهم. ويعاني ايضاً، كبار السن وذوو الإعاقات والأطفال الصغار، بشكل خاص، نظراً للأوضاع الصعبة. ويصير اللاجئون أهدافاً واضحة للعصابات المسلحة ولصوص السلب والنهب الذين يسلبون ما تبقى لدى اللاجئين من ممتلكات أخيرة وأخذ الرشوة منهم لتأمين ممرات آمنة. ويصير الصبيان الصغار عرضة للاختطاف كي يقاتلوا مع جماعات مسلحة؛ أما النساء والفتيات فيتعرضن بشكل روتيني للاغتصاب.

النازحون داخل البلاد وفي الدول المجاورة

إن معظم الأشخاص الذين يغادرون ديارهم يأملون في العودة إليها. فقد يذهبوا إلى أجزاء أخرى من بلدهم يعتبرونها أكثر أماناً، أو إلى الدول المجاورة حيث قد يكون لهم فيها أقارب أو أصدقاء أو أنها بلاد من السهل الوصول إليها. وحدّدت مفوضية الأمم المتحدة العليا لشئون اللاجئين أن 'أغلبية اللاجئين استطاعوا أن يجدوا مكان لجوء لهم في البلدان المجاورة. ومن مجموع 10.1 مليون لاجئ من أعلى 5 دول من دول الأصل التي يفر منها اللاجئين وجد 89% من ذلك العدد إمكانية اللجوء والأمان في البلدان المجاورة لبلدانهم بينما لم يجدها 1.1 مليون (11%). وهذا هو الحال لدي معظم اللاجئين الذين تهتم بهم مفوضية الأمم المتحدة العليا لشئون اللاجئين.'[67] وفي عام 2015 تمت استضافة 86% من لاجئي العالم بواسطة الدول النامية؛ واستضافت الدول الأقل نمواً 26% من لاجئي العالم.[68] وتواجه الدول المضيفة تحديات هائلة في التعامل مع عمليات التدفق الكبيرة للاجئين، خصوصاً حينما تكون أسباب النزوح ممتدة.

تمت استضافة العديد من هؤلاء اللاجئين في مخيمات مؤقتة، وكثيراً ما يمتد بقاءهم فيها لسنوات وأحيانا لعقود من السنوات بل وحتى لأجيال. ويمكن أن يكون الوضع في المخيمات مدمراً. وفي أغلب الأحيان يكون الغذاء والدواء والحماية من البلد غير ملائمة. ولأن بعض الدول المضيفة لا تعترف بوضع اللاجئ أو توفر له/ها إمكانية الاندماج المحلي فإن سكان المخيمات ينتظرون رداً على إعادة توطينهم في دولة أخرى، ويمكن أن يستغرق الأمر سنوات عديدة كما أن الإجابة قد لا تأتي دائماً. ولا توجد دائماً فرص تعليمية في المعسكرات، الأمر الذي يمكن أن يكون مدمّراً لأطفال اللاجئين الذين يبقون في حالة بطالة، مع أسرهم المتبطلة التي لا تستطيع العمل وتكون معتمدة بشكل كامل على العون الإنساني. ويمكن أن تكون السلامة في المعسكرات هي الأخرى محاطة بالإشكاليات مع تفشي العنف المنفلت والانتشار الوبائي للعنف الجنسي، وفي بعض الحالات يُسمح للفصائل المسلحة والعصابات الإجرامية بالعمل.[69]

زعم أحد المتطوعين الذين يعملون في معسكر سوفتيكس (في اليونان) والذي يضم 1400 لاجئ معظمهم من اللاجئين السوريين، أن بعض الفتيات صغار السن قد تعرضن بالفعل

67- مفوضية الأمم المتحدة العليا لشئون اللاجئين، اتجاهات عالمية، الإبعاد القسري، 2015، 21.

68- المصدر السابق، 2.

69- كتب أحد لاجئي معسكر داداب للادئين في كينيا، أكبر معسكر لاجئين في العالم، في عام 2010 يقول : 'حياتنا في المعسكرات أسوأ كثيراً مما تتخيلونه. نعيش في سجن مفتوح، بعيداً عن العدالة والإنسانية. نتحدث لكن أصواتنا لم تجد إطلاقاً من يسمعها. نتحرك لكن داخل قفص فقط. لدينا الكثير من المهارات والمواهب لكننا محرومين من فرصتنا في دفع قدراتنا إلى آفاقها القصوى. نحن مقيدون بحياة مليئة بالضغوط واليأس؛ حياة قد يفضل عليها الكثيرون الموت. نحن محرومون من فرص التعليم والعمل؛ نعيش في أوضاع دون مياه ملائمة أو غذاء أو منشآت صحية، نتعرض إلى الجلد والاحتجاز من الشرطة داخل المعسكر. نفتقر للقدرة على التعبير الحر عن أنفسنا أو التحكم في القرارات التي تؤثر على حياتنا' كونتربيوتر، 'كينيا: صوت من الذين لا صوت لهم: معسكرات داباب للاجئين' بامبازوكا نيوز، 16 ابريل 2010.

لعمليات إغراء من عصابات رجال. وقال إن إحدى الأسر العراقية اضطرت للانتقال إلى سكن اضطراري خارج المعسكر بعد تعرض إبنتهم إلى اعتداء.
قال المتطوع الذي طلب ألا يُذكر اسمه "ما زال الأب والأم غير قادرين على تصديق ما حدث. طلب رجل من إحدى مجموعات 'المافيا' من بنتهما التي تبلغ من العمر 7 سنوات أن تدخل إلى خيمته لتلعب لعبات على هاتفه ثم أغلق باب الخيمة بعد دخولها. عادت البنت وعليها آثار على ذراعيها وعنقها. وفيما بعد وصفت البنت كيف أنها تعرضت للاعتداء الجنسي. لقد أحدث ما وقع لطفلة في السابعة من عمرها تشويهاً ستظل آثاره باقية مدى الحياة."[70]

إن هؤلاء اللاجئين الذين يعيشون خارج معسكرات كثيراً ما يعيشون أشكال وجود هامشية كأشباه مجرمين يعيشون في ظل احتجاز خادع؛ ويكونون عادة غير قادرين على دخول سوق العمل وعليهم الاعتماد على نظام كثيرا ما يفتقر للضروريات الأساسية. ويُجبر اللاجئين، بما في ذلك العديد من الأطفال، على الدخول في سوق العمل غير الرسمي، مما يقود إلى الاستغلال وإلى مخاطر أكثر.

السفر أبعد من ذلك

إن الأوضاع التي تتسم باليأس في البلدان المجاورة والخسران المتزايد للأمل في العودة إلى الديار يقود العديد من اللاجئين إلى النظر في خيارات أبعد من ذلك. فيسعى العديد من اللاجئين إلى ترك المعسكرات أو تجاوزها تماماً، بحثاً عن مكان ما للجوء أكثر استدامة.

بعد أن غدا الوصول القانوني عن طريق الجو صعبا بشكل متزايد بسبب تأشيرة السفر وقيود الناقل صار العديد من اللاجئين يستخدمون الطرق البرية أو السفر بالبحر أو الاثنين. ويدفع الناس للمهربين مبالغ طائلة للسفر على سفن غير صالحة للملاحة البحرية بسبب أنهم محظورون قانونيا، بقيود تأشيرات السفر هذه وبعقوبات الناقل، عن اتباع خيارات أكثر أماناً، عادة ما تكون أرخص تكلفة، كالسفن البحرية والسفريات الجوية المعتادة.

وبسبب وجود القيود المتشددة لأنظمة الهجرة كثيراً ما يتوجب علي هؤلاء أن يلجأوا إلى المهربين للوصول إلى البلاد التي يودون الوصول إليها في جزء من رحلتهم على الأقل. ويدفع اللاجئون وغيرهم من المهاجرين إلى المهربين مبالغ باهظة ليحصلوا على امتياز السفر باستخدام سفن غير صالحة للملاحة البحرية أو في حاويات تخنق الأنفاس أو في مقصورات مغلقة مخفية في شاحنات أو مركبات.

وقد اعتاد المهربون الذين يقومون بأعمال غير مشروعة بموجب القوانين الدولية ومعظم القوانين الوطنية،[71] على استغلال وانتهاك طالبي اللجوء والمهاجرين بشكل منتظم، أو تركهم في أوضاع خطرة، وتركهم في أحيان أخرى في صدام مع المسئولين.[72] وفي بعض الحالات يمكن أن يتم بالفعل الاتجار باللاجئين وغيرهم من المهاجرين مثل أن يتعرضوا للإكراه والاستغلال. [73]

هناك عدد من مسارات مرور استخدمتها أعداد كبيرة من اللاجئين ولكل مسار منها مخاطرة. وقد ظل استخدام هذه المسارات يتغيّر مع الزمن وظل يعتمد على فتح وإغلاق الحدود وغيرها من الصعوبات التي تحدث على امتداد الطريق. ويوجد أدناه ملخص لهذه المسارات.

أ) الاريتريون وغيرهم من القرن الأفريقي عبر مصر وصحراء سيناء نحو اسرائيل

بالنسبة لـ"آدم" البالغ من العمر 31 عاماً، طالب اللجوء في اسرائيل والذي فرّ من اريتريا بعد احتجازه وتعذيبه على تركه الخدمة العسكرية دون إذن، فإن حياته ظلت مليئة بالإحساس بعدم اليقين الممتد الى معظم ما تعود إليه ذاكرته من ماضٍ. فعند عبوره صحراء سيناء أخذه مهربون بدو كرهينة وطالبوا بالحصول على فدية؛ عانى آدم من الجلد المبرح والتعذيب قبل

---

[70]- مارك تاونسيند، "الاعتداءات الجنسية على الأطفال في معسكرات لجوء يونانية" صحيفة الاوبزيرفر ، 13 أغسطس 2016.

[71]- بروتوكول ضد تهريب المهاجرين بالبر والبحر والجو، مكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، 2000، أنظر آن ث. غالاغر وفيونا ديفيد، القانون الدولي لتهريب المهاجرين (دار نشر جامعة كيمبردج، 2014)

[72]- UNODC، ورقة موضوع: تهريب المهاجرين بالبحر (2011) 20، 23-24.

[73]- هيومان رايتس واتش، ''"أريد أن استلقى وأموت" الاتجار بالاريتريين وتعذيبهم في السودان ومصر.' 11 فبراير 2014.

أن تتمكن عائلته من دفع المبلغ المطلوب. وبعد عبور الحدود مع اسرائيل وُضع في منشأة سوهارونيم للاحتجاز لمدة ثلاثة أشهر.[74]

يسلك العديد من الأريتريين ومواطني بعض الدول الأخرى في القرن الأفريقي طريقاً يمتد عبر اثيوبيا والسودان ومصر مخترقاً صحراء سيناء على أمل الوصول إلى اسرائيل ودول أخرى. ويسعى آخرون للوصول إلى وجهات أخرى في المنطقة أو يقيمون في معسكرات لاجئين لكن يتم اختطافهم بواسطة متاجرين ويُعاد تحويل وجهتهم إلى سيناء ونحو اسرائيل.[75]وأثناء عبورهم الصحراء يحتجزهم المهربون والمتاجرون بالبشر للحصول على فدية ويتعرضون لاحتجاز احتيالي وتعذيب (قد يؤدي في بعض الاحيان إلى الموت) إلى أن تتمكن الأسر من دفع المبالغ المطلوبة. ووفقاً لمنظمة هيومان رايتس واتش فإن هذه العصابات الإجرامية قد مارست 'اغتصاب النساء والرجال؛ والصدمات الكهربائية؛ وحرق الأعضاء الجنسية للضحايا وغيرها من أعضاء الجسد بحديد ملتهب، ورشهم بمياه في درجة الغليان، وتعرضهم لبلاستيك منصهر، ومطاط، وسجائر؛ وجلدهم بقضبان معدنية أو عصي؛ وتعليق الضحايا من السقف؛ وتهديدهم بالموت؛ وحرمانهم من النوم لفترات طويلة'. وقال 17 من الضحايا 'أنهم رأوا آخرين يموتون من التعذيب'[76] وذُكر أن لاجئين حاولوا عبور الحدود بين مصر واسرائيل قد تعرضوا لإطلاق النار عليهم وأن بعضهم قُتل.[77]

2- أفريقيو جنوب الصحراء إلى ليبيا نحو إيطاليا

سرنا غرباً في السودان، إلى الخرطوم، ثم إلى الصحراء ومنها إلى ليبيا. كنا 131 شخص. هذه هي القصة التي ذكرناها فيما بعد إلى الشرطة والصحفيين والمحاكم. في أحد الأيام في ليبيا عثرت علينا عصبة مسلحة من الصوماليين وأدخلونا قسراً في حافلات ونقلونا إلى بلدة سبها حيث سجنونا في منزل. فرضوا علينا أن نقف على أرجلنا لساعات. قيّدونا ثم علقونا من أرجلنا وجلدونا على راحات أقدامنا ووجهوا أسلحتهم صوب رؤوسنا وأطلقوا الرصاص نحو أرضية الغرفة. أخذوا ثلاث من نسائنا الشابات وتوغلوا في الصحراء واغتصبوهن وعادوا بواحدة فقط منهن. سكبوا مياه على أرضية الغرفة وحاولوا أن يصعقونا بأسلاك كهرباء حيّة لكنهم لم ينجحوا إلا في إطفاء الأنوار.

أراد الصوماليون فدية قدرها 3300 دولار للفرد الواحد. وبعد اسبوعين دفعت معظم الأسر هذا المبلغ فنقلونا بالسيارة إلى طرابلس، وأخذونا إلى المهرّب أرمياس. وهو شخص أسود البشرة، في نحو الثلاثين من العمر، تبدو عليه نعمة العيش. أخذ 1600 دولار من كل واحد منا لترتيب قارب يحملنا إلى لامبيدوسا، وهي ميناء إيطالي يتطلب الوصول إليه من الساحل الليبي السفر يوماً كاملاً بالبحر. لم يكن العديد منا قد رأوا البحر من قبل ولم يكونوا يعرفون السباحة. سألنا ما إذا كان يمكن أن ندفع مبالغ إضافية للحصول على سترة نجاة فرفض إرمياس. وضعنا رجاله في مخزن مغلق مع آخرين عديدين حيث انتظرنا هناك خلال شهر سبتمبر 2013. وفي يوم 2 أكتوبر، قبل ساعات من طلوع الفجر أخذونا بسيارة إلى الساحل ونقلونا إلى قارب طوله 65 قدماً. حشدوا أكثر من 500 شخص في غرفة قيادة السفينة (بريدج) وسطحها وهبوطاً إلى الكابينات. لم يرتح المهربون لشكل السفينة. كانت ثقيلة الوزن ومنخفضة في المياه وكانت قديمة جداً. لكنهم قالوا "بمشيئة الله تكونوا محظوظين".[78]

74- زهانا فيتس، 'مهلة لطالبي اللجوء الاريتريين في اسرائيل'، 6 فبراير 2015، http://www.hias.org/blog/reprieve-eritrean-asylum-seeker-israel

75- ياهلبي ي. مالك 'الاتجار بالبشر وتهريبهم من وإلى شرق السودان: التبعات المنتواة وغير المنتواة لسياسات الدول'، 2016 ، المجلة الأكاديمية للدراسات متعددة المناهج، العدد 5 (1) ، ص 215.

76- هيومان رايتس واتش، 'مصر/السودان: المتاجرون بالبشر الذين يُعذبون – يجب على مصر أن تستخدم عمليات أمن سيناء لقمع الاتجار بالبشر' 11 فبراير 2014. ورد أن أحد المتاجرين بالبشر ذكر لهيومان رايتس واتش "أطول وقت اعتقلت فيه شخص كان 7 شهور وأقصر وقت شهر واحد. كانت آخر مجموعة تتكون من 4 اريتريين وقد عذبتهم جميعاً. وأجبرتهم على الاتصال بأقاربهم وأن يطلبوا منهم 33 ألف دولاراً أمريكياً لكل واحد. في بعض الأوقات عذبتهم أثناء حديثهم على الهاتف مع أقربائهم وذلك لكي يسمعهم اقرباؤهم وهم يصرخون. لقد فعلت معهم ما أفعله مع أي شخص آخر. أجلدهم على أرجلهم وأقدامهم وفي بعض الأوقات على البطن والصدر بعصا خشبية. أعلقهم من أقدامهم أحيانا لمدة ساعة. مات ثلاثة منهم لأني جلدتهم جلداً شديداً. وأطلقت سراح الشخص الذي دفع. نحو اثنان من كل 10 أشخاص أعذبهم يدفعون ما أطلبه. البعض يدفع أقل وأطلق سراحهم. والبعض يموت تحت التعذيب. في بعض الأحيان حين تصير الجروح سيئة وأريد أن أعذبهم أكثر أعالج جراحهم بضمادات وبالكحول". هيومان رايتس واتش،"أرد أن استلقى وأموت."الاتجار بـ وتعذيب الاريتريين في السودان ومصر، 11 فبراير 2014.

77- بارتيك ستريكلاند ، 'لاجئون سودانيون يلقون حتفهم بالرصاص على حدود مصر - اسرائيل'، الجزيرة 15 نوفمبر 2015. 1

78- ماتاثياس شوارتز، 'رسالة من لامبيدوسا: أفريقيون يواجهون خطر فقدان كل شيء للوصول إلى أوروبا ينظرون إلى لاجئ قسيس كمنقذ لهم' نيويوركار، 21 ابريل 2014.

يواجه هؤلاء اللاجئين الذين يصلون ليبيا بهدف أساسي هو الإبحار إلى إيطاليا صعوبات شديدة في البلاد. فليبيا ليست طرفاً في اتفاقية اللاجئين وقد تعرضت مراراً للانتقاد لفشلها في احترام حقوق اللاجئين، بما في ذلك حظر الإعادة القسرية.[79] ولليبيا سجل فقير في مجال حماية حقوق الإنسان، خصوصاً، حظر التعذيب، خلال نظام القذافي وبعده. ومنذ عام 2011 إنفلت أداء المليشيات وغيرها من القوات عن نطاق السيطرة، ويتسم تسيير العدالة بالضعف ويكاد يكون غير موجود. وقد قادت حالة الفوضى السائدة إلى وقوع انتهاكات واسعة النطاق، بما في ذلك انتهاكات التفرقة العنصرية واعتداءات الخوف من الأجانب التي تُرتكب ويفلت مرتكبوها من العقاب.[80]

تم إختطاف بعض اللاجئين والسيطرة عليهم بواسطة عصابات إجرامية من المهربين وأُخضعوا لعدة أشكال من التعذيب لتأمين رشاوى؛ وتم احتجاز واعتقال آخرين عن طريق واحدة أو أخرى من مجموعات المليشيات الليبية التي تعمل في البلاد أو بواسطة مراكز تعمل تحت مظهر شعبة حكومية لمكافحة الهجرة غير النظامية وتتحكم على العديد منها مجموعات مسلحة. وفي أماكن الاحتجاز يواجه اللاجئون تعذيباً منتظماً وأوضاع غير إنسانية واحتمال الاحتجاز لأجل غير مسمى. وقد وثّقت سلسلة من التقارير التي أصدرتها منظمة هيومان رايتس واتش، استناداً إلى مقابلات مع محتجزين (سابقين)، لما حدث إليهم في مراكز غريان والكفرة وسبها، والتي كانت قد مولتها إيطاليا وساعدت في بنائها كجزء من تعاون مبكر مع ليبيا عامي 2003 و 2004.[81] وتقع مراكز غريان والكفرة في مناطق معزولة. والأوضاع في المعسكرين سيئة، وذُكر أن عدة محتجزين قد تعرضوا للتعذيب، بما في ذلك الجلد بقضبان حديديّة وأنابيب بلاستيكية حينما حاولوا الهروب، كما تعرضوا للصدمات الكهربائية وأُخضعوا للاعتداءات الجنسية وسوء المعاملة القائمة على التمييز ضد غير المسلمين.[82]

أما أولئك الذين نجحوا في تحاشي الاحتجاز فانهم ظلوا يعانون من خوف مستمر، وصاروا غير قادرين على العمل بينما يحتاجون، في الوقت نفسه، لإيجاد طريقة تمكنهم من البقاء على قيد الحياة وتأمين نفقات باهضة للسفريات البحرية المحفوفة بالخطر. وقد اعترض مسئولو حرس السواحل الليبيين قوارب متجهة إلى إيطاليا وأخضعوا المسافرين لسوء المعاملة وأعادوهم إلى ليبيا حيث تعرّضوا لأوضاع اعتقال غير إنسانية.[83] ووفقاً لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فإن اللاجئين وغيرهم من المهاجرين يتعرّضون أيضاً للعنف في "منازل اتصال" حيث يمكنهم أن يبقون لشهر منتظرين المغادرة إلى أوروبا. ويتعرض عديدون إلى التعذيب لأخذ المزيد من المال منهم، ويُمنحون حصصاً قليلة من الطعام لتخفيف وزنهم من أجل الرحلة وتؤخذ النساء بعيداً ويتم اغتصابهن.[84]

في عام 2008 وقّعت إيطاليا وليبيا معاهدة صداقة وشراكة وتعاون. وتطلعت الاتفاقيّة، ضمن أشياء أخرى، إلى التعاون في تكثيف عمليات التحكم على الحدود؛ ووقف الإرهاب؛ والجريمة؛ والاتجار وتهريب المهاجرين غير الشرعيين. وتصوّر التعاون توفر التمويل لليبيا من إيطاليا والإتحاد الأوروبي.[85] ومن الملاحظ أن المعاهدة قد تأسست على أسس وجود تهديدات أمنية ونشاطات إجرامية لكنها أثّرت بشكل حتمي على طالبي اللجوء الفارين من الاضطهاد.[86] وارتكزت المعاهدة على الرغبة في توجيه الضربات إلى التهريب، وساعدت في العمل على تحقيق الغرض الأساسي بإعاقة الهجرة.[87]

79- هيرسي جماعا ضد إيطاليا، مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين ، طلب رقم 09/27765 (الدائرة الكبرى) 23 فبراير 2012، الفقرات 153-156.

80- تقرير مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول وضع حقوق الإنسان في ليبيا وحول الدعم التقني ذي العلاقة وبناء القدرات المطلوبة، وثيقة الأمم المتحدة HRC/28/51، 15 يناير 2015.

81- هيومان رايتس واتش، ليبيا، جلد مهاجرين محتجزين وضربهم وتعليقهم من الأرجل على أشجار؛ طالبو اللجوء يصفون التعذيب وغيره من الانتهاكات في أماكن الاحتجاز، 22 يونيو 2014؛ أنظر أيضاً حول عمليات احتجاز المهاجرين في ليبيا، منظمة العفو الدولية، 'ليبيا مليئة بالقسوة' قصص اختطاف وعنف جنسي وإيذاء يحكيها مهاجرون ولاجئون. مايو 2015، 19-23.

82- هيومان رايتس واتش، المصدر السابق.

83 - منظمة العفو الدولية، 'الاتحاد الأوروبي يخاطر بتأجيج الانتهاكات المرعبة للاجئين والمهاجرين في ليبيا'، 14 يونيو 2016.

84- بعثة دعم الأمم المتحدة في ليبيا، 'تقرير عن وضع حقوق الإنسان في ليبيا'، 16 نوفمبر 2015، 25-26.

85- معاهدة الصداقة والشراكة والتعاون بين جمهورية إيطاليا والجماهيرية الشعبية العربية الليبية العظمى، 30 أغسطس 2008.

86- يأتي العديد من اللاجئين في ليبيا من دول تعيش نزاعات و/أو ذات سجل من الاضطهاد بالإضافة إلى التعذيب وسوء المعاملة، مثل اريتريا والعراق والصومال والسودان وسوريا.

87- أنظر على وجه الخصوص، إيمانويلا باوليتي وفيرسيو باستوري "تقاسم العمل القذر على الجبهة الجنوبية؟ العلاقات الإيطالية – الليبية حول الهجرة وأثرها على الإتحاد الأوروبي"، جامعة أكسفورد، المعهد الدولي للهجرة، أوراق عمل، الورقة 29 (ديسمبر 2010)؛ هيرسي جماعا ضد إيطاليا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، طلب رقم 09/27765 (الدائرة الكبرى)، 23 فبراير 2012، الفقرات 19-21، التي تصف اتفاقيتين ثنائيتين دخلتا حيز التنفيذ في 2007 و 2009 وتضمنتا إشارة موجزة لمعاهدة 2008 للصداقة والشراكة والتعاون.

بعد سقوط نظام القذافي دخلت إيطاليا في اتفاقيات مع ليبيا في 2011،[88] وفي ابريل 2012.[89] وتناولت الاتفاقية الأخيرة تدريب قوات الأمن الليبية على مراقبة الحدود، بالإضافة إلى العودة الطوعية وإعادة التوطين وتسجيل السكان وآليات المتابعة. وتهدف الاتفاقية إلى مكافحة "الهجرة غير الشرعية" وتورد إشارة صارخة لاحترام حقوق اللاجئين ولحقوق الإنسان. وبالطبع، فإن الاتفاقية باستخدامها مصطلح الهجرة "غير الشرعية" وليس "المهاجرين" أو "طالبي اللجوء" تُوحي بأن كل مظاهر الهجرة تُعتبر "غير شرعية" وتضمر معنى أن كل الأشخاص الذين يدخلون ليبيا لا يحق لهم طلب وضع لاجئ. وفيما يتعلق بالنشاطات المناهضة للهجرة "غير الشرعية" وبقاء "المهاجرين غير الشرعيين" في مراكز الاحتجاز فإن "الطرفين أكدا إلتزامهما باحترام حقوق الإنسان التي تحميها المعاهدات والاتفاقيات الدولية سارية المفعول."[90] ولكن لم تحدد الاتفاقية الكيفية التي سيكفل بها ذلك الاحترام ولم تنص على أي آليات مراقبة أو محاسبة في حالة الخرق.

في عام 2012 قرّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إن ايطاليا انتهكت حظر التعذيب، ضمن انتهاكات أخرى، حينما قامت باعتراض قوارب مهاجرين في أعالي البحار وإعادتها إلى ليبيا.[91] وقد تعلقت القضية بإقدام إيطاليا على اعتراض 3 قوارب في منطقة البحث والانقاذ المالطية الواقعة على مسافة 35 ميلاً بحريّاً جنوب لامبيدوسا. وقد أعادت قوارب دوريات الحراسة الإيطالية 230 مهاجراً إلى ليبيا، وفقاً للاتفاقية الثنائية لإيطاليا مع ليبيا. وقد أوضح حكم قضية حرسي جماعه إن مبدأ الإعادة القسرية ينطبق على أعالي البحار.

يوضح حكم قضية هيرسي جماعه بجلاء أن تعاون إيطاليا مع ليبيا يمكن أن يكون غير متوائم مع حظر الإعادة القسرية. وبنفس القدر فإن التعذيب وغيره من سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز الليبية يطرح سؤال ما إذا كانت السياسة الإيطالية، خصوصاً الدعم المالي الذي تقدمه لبناء هذه المراكز والمحافظة عليها تثير مسئوليتها الأوسع بموجب القانون الدولي. لقد ظلت إيطاليا تقدم الدعم المادي، بشكل كبير، كما دعمت بناء القدرات. ولكن السلطات الإيطالية ليست موجودة في مراكز الاحتجاز ولا تدير أو تتحكم في السلطات الليبية أو المليشيات الليبية في أماكن الاحتجاز. ومع ذلك فإن إيطاليا قد تكون مسئولة عن التورط في تقديم العون أو مساعدة دولة أخرى في ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً، بموجب المبادئ العامة ذات الصلة بمسئولية الدولة. وظل تقديم العون والمساعدة يُفهم بأنه يشمل تقديم التمويل.[92] ولا توجد أدلة توحي بأن إيطاليا قد تعاونت بنية تقديم العون والمساعدة إلى ليبيا لأجل خرق حظر التعذيب. لكن في وقت بناء مراكز الاحتجاز في 2003 و 2004 وعقب الإطاحة بنظام القذافي، تردّدت مزاعم وبلغت مسامع الرأي العام عن وقوع تعذيب على نطاق واسع في ليبيا، كما ورد ذلك أيضاً في تقارير الأمم المتحدة.[93] وبالتالي فإن إيطاليا قدمت مساعدة مالية لبناء مراكز احتجاز وللمحافظة على بقائها، وواصلت تعاونها مع ليبيا، مما قد يسمح بالتحجّج بعلمها بأنها تساهم في ممارسة اعتقال اللاجئين وغيرهم من المهاجرين الذين كانوا يواجهون خطراً شديداً بسوء المعاملة أو التعذيب على أيدي السلطات أو الميشيات الليبية. وعدا المسئولية الرسمية لإيطاليا فإن التمويل وغيره من أشكال الدعم التي تقدمها لليبيا فيما يتعلق باحتجاز المهاجرين يطرح مخاوف أكبر حول السياسة التي تساعد على خلق وإدامة بيئة تُعتبر أرضاً خصبة لتفشي التعذيب دون كفالة وجود لأشكال حماية ملائمة.

عقب التداول الاعلامي الواسع لعدة حالات انقلاب قوارب محمّلة بالمهاجرين قرب لامبيدوسا عام 2014 بدأت البحرية الإيطالية تنشط في عملية بحث وتأمين – ميرنوستروم، والتي قامت بانقاذ حياة العديد من الآلاف. واستبدلت تلك العملية فيما بعد بعملية تريتون التي تديرها وكالة حدود الاتحاد

---

[88]- ستيتواتش، 'ASGI تتساءل حول اتفاقية ايطاليا مع NTC – شكوك قوية حول قانونية الاتفاقية بين الحكومة و NTC الليبية' ، 20 يونيو 2011، على الرابط www.statewatch.org/news/2011/jun/04italy-libya-asgi.htm

[89]- محضر اجتماع بين وزير داخلية جمهورية إيطاليا ووزير داخلية ليبيا. (طرابلس، 3 ابريل 2013) (ترجمة غير رسمية في ملف لدي ريدريس).

[90]- المصدر السابق.

[91]- هيرسي جماعا ضد إيطاليا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، طلب رقم 09/27765 (الدائرة الكبرى)، 23 فبراير 2012.

[92]- ILC، مسودة مواد حول مسئولية الدول في الأعمال غير المشروعة دولياً، مع تعليقات، 2001، 67، 'تقديم عون مادي إلى دولة تستخدم العون لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان'.

[93]- انظر على وجه التحديد، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب حول ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة (1999) (SUPP) A/54/44، الفقرات 176 – 189؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان حول ليبيا وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/LBY/CO/4، 15 نوفمبر 2007، الفقرة 15؛ تقرير اللجنة الدولية للتحري حول ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/19/68، 8 مارس 2012، الفقرات 44-53؛ تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول وضع حقوق الإنسان في ليبيا والدعم التقني ذي الصلة ومتطلبات بناء القدرات، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/28/51، 12 يناير 2015، الفقرات 32-34.

الأوروبي فرونتيكس ذات نطاق التعاون الأكثر محدودية (50 كيلومتراً من السواحل الإيطالية) وبالتالي فقد صارت أقل فعالية في إنقاذ الأرواح البشرية.

3- لاجئون سوريون وأفغان وعراقيون، بشكل أساسي، يذهبون إلى تركيا ثم ببحر إيجه نحو اليونان وإلى الأمام إلى دول أخرى في أوروبا

هناك طريق آخر إلى أوروبا ظل يتبعه سوريون وأفغان وعراقيون، وبعض الإيرانيين عبر تركيا فاليونان وما بعدها. والقليل من اللاجئين لهم نية البقاء في اليونان؛ ومن اليونان سعى اللاجئون إلى السفر متقدمين إلى الأمام إلى غربي دول البلقان (إلى أن أُغلق ذلك الطريق) بمحاذاة الشمال إلى ألمانيا ودول أخرى يُفترض أنها أكثر قبولاً للاجئين.

استضافت تركيا مليوني لاجئ سوري وظلت جزءاً من الطريق الرئيسي للاجئين الفارين من سوريا. وبينما يُسمح، من حيث المبدأ، للسوريين الذين يعبرون مباشرة إلى تركيا بالدخول إلى تركيا فقد ظلت التقارير تتحدث عن قيود وعمليات صد. ولا تعترف تركيا باللاجئين السوريين كلاجئين وإنما تعتبرهم "ضيوف" مؤقتين، وبالتالي يحق لهم التمتع بنظام حماية لا يعطي الأفراد الحق في التقدم بطلب الحصول على وضع لاجئ. وهذا لأنه بينما صادقت تركيا على اتفاقية اللاجئين وبروتوكول الاتفاقية لعام 1967 فإنها تعترف فقط باللاجئين القادمين من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي.

وقد يسّرت شبكات التهريب من الرحلات البحرية من تركيا إلى اليونان باستخدام زوارق مزدحمة وغير صالحة للملاحة مما يؤدي إلى انقلابها ووقوع وفيات عديدة نتيجة لذلك.

ويواجه اللاجئون عند وصولهم إلى اليونان صعوبات أكثر. ففي اليونان لا توجد بنى تحتية كافية للتعامل مع الحاجات الإنسانية لأعداد كبيرة من اللاجئين؛ وقد صارت الامور أسوأ منذ اغلاق حدود دول الجوار مما يجعل التقدم إلى الأمام مستحيلاً. وفوق ذلك لا يوجد طاقم موظفين كافٍ للتعامل مع طلبات لجوء الأعداد الهائلة. وحتى قبل إغلاق الحدود فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت بأن العودة إلى اليونان من الدول الأخرى من أوروبا بموجب لوائح دبلن[94] ستخضع الأفراد إلى معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة باعتبار الظروف السيئة للاحتجاز وظروف العيش.[95] وقد تردد صدى هذه النتائج حول المخاوف المتعلقة بالاحتجاز في اليونان:

> يُحتجز المهاجرون غير النظاميين لعدة شهور في عدة مؤسسات، مثل مراكز الشرطة ومراكز حرس الحدود ومنشآت حرس السواحل والتي يبدو بوضوح أنها غير مناسبة لاحتجاز طويل الأمد. وهناك أيضاً بعض مراكز الاحتجاز المخصصة للمهاجرين، بعضها معسكرات عسكرية محوّلة أو اكاديميات شرطة. ولأن المعايير العامة لا تُطبَّق فإن أوضاع الاحتجاز وأشكال الحماية المتاحة تختلف اختلافاً شديداً في مختلف المؤسسات والمواقع. ولقد زار المقرر الخاص 11 منشأة احتجاز في اليونان. وعموماً كانت أوضاع الاحتجاز غير مناسبة. وكان المهاجرون محتجزون في زنازينهم المغلقة معظم اليوم دون القيام بأي نشاط يمضون فيه أوقاتهم. وكانت هناك عدة مراكز احتجاز تفتقر لمساحات خارجية مسيّجة، وبالتالي فإن ضباط الشرطة كانوا لا يسمحون بترك المهاجرين يتجولون خارج مراكز الاحتجاز على الاطلاق إذ أنهم يخاطرون بأن يتعرضوا لإجراءات تأديبية في حالة هروب مهاجر. وقد كانت الأوضاع سيئة بشكل كبير في مركز احتجاز فينا، وقد أبدى المقرر الخاص سروره لدى سماعه إن ذلك المركز قد أغلق بعد وقت قصير من زيارته.
>
> في بعض منشآت الاحتجاز يتمتع المهاجرون بفرص محدودة لاستخدام المراحيض، وهناك بعض المنشآت لا تتوفر فيها إضاءة كهربائية لذلك فإن المهاجرين الذين يقيمون فيها يعيشون خلال فصل الشتاء في ظلام منذ ما بعد

---

[94]- لوائح دبلن 111، الاتحاد الأوروبي رقم 2013/604، تنص على أن "المعايير والآليات لتحديد مسئولية الدول الأعضاء في فحص طلب للحماية الدولية ثم تقديمه في إحدى الدول الأعضاء من مواطن دولة ثالثة أو شخص عديم الجنسية" ، والذي وفقاً له تتحمل الدول التي وصل إليها طالب اللجوء أولاً مسئولية القيام بالإجراءات الخاصة بالطلبات.

[95]- م. س. ضد بلجيكا واليونان (الدائرة الكبرى). طلب رقم 09/30696، 21 يناير 2011، الفقرات 362-368.

الظهيرة. وكانت معظم منشآت الاحتجاز التي تمت زيارتها تفتقر إلى التدفئة والمياه الساخنة واشتكى المحتجزون من الحجم غير الكافي، والفقير النوعية، للغذاء، والافتقار للصابون وغيره من أدوات النظافة بالإضافة إلى عدم توفر ما يكفي من الملابس والأحذية والبطاطين.[96]

كانت استجابة الاتحاد الأوروبي للأزمة المتزايدة هي التوصل إلى اتفاق مع تركيا يهدف إلى إعادة كل الأشخاص، الذين دخلوا الجزر اليونانية بطريقة غير نظامية بعد 20 مارس 2016، إلى تركيا. وكجزء من الاتفاق اعتبرت تركيا "بلداً ثالثاً آمن" الأمر الذي كان مختلفاً عليه بشكل كبير.[97] ولكن اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين توصلت إلى أن طالب اللجوء الذي لم يتم اتخاذ قرار تجاه طلبه من أراضي الدولة التي قدم فيها الطلب يجب فقط أن يُعاد إلى بلد ثالث إذا تأكد أن تلك الدولة الثالثة ستعامل طالب/طالبي اللجوء بموجب المعايير المقبولة دولياً، مثل كفالة الحماية من الإعادة القسرية، وتزويد طالب / طالبي اللجوء بإمكانية السعي للجوء والتمتع به. ويطبق هذا الاستنتاج على كل السيناريوهات بما في ذلك العمل بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف.[98] وكجزء من هذا الاتفاق يرسل لاجئ واحد في أوروبا إلى تركيا، وفي المقابل يؤخذ لاجئ واحد من معسكر في تركيا ويُعاد توطينه في أوروبا. وليس من الواضح كيف سيعمل مثل هذا النظام عقب محاولة الانقلاب الأخيرة في تركيا والوضع الأمني المتدهور ووضع حقوق الإنسان في البلاد.

4- الروهينغا البورمية في بحر أندامان نحو تايلاند وماليزيا نحو جهات أخرى في آسيا

حدث خروج جماعي لأقلية الروهينغا البورمية بسبب الاضطهاد الذي يتعرضون إليه في البلاد. وقد توغل العديد منهم في رحلات محفوفة بالمخاطر بالقوارب، بمساعدة مهربين وغيرهم من الوسطاء الفاسدين. وفي كثير من الأحيان تتعرض النساء للاغتصاب في القوارب أو يُجبرن على الزواج من رجال يدفعون تكاليف رحلاتهن. ووفقاً لما ذكرته إحدى المسافرات التي شاهدت أخيها يموت حينما نشب شجار بعد ان فرّ قبطان قاربهم الخشبي على قارب سريع وترك أكثر من 800 مسافر يواجهون المجهول ومعهم قليل من الطعام والماء: 'لو كنت أعلم أن رحلة القارب ستكون بهذه البشاعة لكنت فضلت عليها أن أموت في ميانمار [بورما]'[99] بعض القوارب تُترك على غير هدى في البحر حيث كثيراً ما ترفض الحكومات في المنطقة استقبال أعداد من اللاجئين على سواحلها، بيد أن معظم اللاجئين يظلون محتجزين.[100]

يُحتجز بعض اللاجئين بواسطة مهربين في معسكرات تعذيب على امتداد الحدود التايلندية – الماليزية حتى يتم دفع فدية لتحريرهم. وقد تحدثت تقارير عن وجود مقابر جماعية في ماليزيا،[101] مما قاد إلى إجراء محاكمة جنائية شملت 92 مهرباً للبشر صارت معلماً بارزاً.[102] وبالرغم من هذا فقد ذُكر أن تايلاند أعادت بشكل قسري عدداً من أفراد الروهينغا إلى بورما دون فحص مناسب لطلباتهم للجوء.[103]

الردود السياسية للحكومات تشجع على الرحلات المحفوفة بالمخاطر

96- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للاجئين فرانسوا كريبو، ملحق مهمة إلى اليونان، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/23/46/Add.4، 17 ابريل 2013، الفقرات 48، 49.

97- المجلس الدنماركي للاجئين والمجلس الأوروبي للاجئين والمنفيين، 'DCR/ECRE بحث مكتبي حول طلب لدولة ثالثة آمنة ومفاهيم أول دولة للجوء إلى تركيا'، مايو 2016؛ منظمة العفو الدولية 'عمليات الاتحاد الأوروبي المتهورة بإعادة اللاجئين إلى تركيا غير شرعية' 3 يونيو 2016؛ ستيف بيرس، 'اتفاق الاتحاد الأوروبي/تركيا الأخير: تقييم قانوني' 18 مارس 2016؛ موجود على الرابط http://eulawanalysis.blogspot.co.uk/2016/03/the-final-euturkey-refugee-deal-legal.html، هيومان رايتس واتش 'الاتحاد الأوروبي: اتفاق الإعادة الجماعية إلى تركيا يهدد الحقوق' 15 مارس 2016؛ Médecins sans frontiers، أطباء بلا حدود 'أوروبا لا تديري ظهرك للجوء، استقبلي اللاجئين' 13 مايو 2016.

98- مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، استنتاجات اللجنة التنفيذية رقم 85 (XLIX) – 1998 (أأ).

99- إيما غراهام – هاريسون، 'لاجئو القوارب البروميون "يواجهون خيار الإبادة أو المخاطرة بحياتهم في البحر"' صحيفة الأوبزيرفر، 17 مايو 2015.

100- باتريك كينسلي، 'ضحايا التهريب من الروهينغا ما زالوا في الاعتقال بعد مرور عام' صحيفة الجارديان، 27 مايو 2016.

101- برافين مينون، 'ماليزيا تجد 139 مقبرة، علامات تعذيب في معسكرات اتجار بالبشر' رويترز ، 25 مايو 2015.

102- 'البدء في أكبر محاكمة في الاتجار بالبشر في بانكوك' صحيفة تشيانغراي تايمز، 15 مارس 2016.

103- شبكة فرص الوصول إلى اللجوء وحقوق اللاجئين الآسيويين في الباسفيكي، 'تقرير حول إنفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحقوق لاجئي المراكز الحضرية وطالبي اللجوء ولاجئي روهينغا وطالبي اللجوء في تايلاند' تم تقديم التقرير لتبني قائمة من الموضوعات حول التقرير الدوري الثاني لتايلاند، (CCPR/C/THA/2)، في الجلسة 117 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 7 ابريل 2016، الفقرات 10، 11.

يظهر كل مثال من الأمثلة التي وردت أعلاه أن الردود السياسية للحكومات على الرحلات المحفوفة بالمخاطر التي أقدم عليها لاجئون تمثلت في اهتمامها بمنع الدخول إلى بلادها واتخاذ خطوات لتفكيك العصابات الإجرامية للتهريب. وهي جهود عرضة للفشل إذ أنها تتجاهل طبيعة اللاجئين نفسها: يفر الناس من ديارهم لأن هذا ما يجب أن يفعلوه، ليس هذا بخيار يختارونه أو موازنة يقيمونها بين خيارات. فاللاجئون يفرون من ديارهم لأنه لم تعد لهم خيارات أخرى. أما المهربين والتجار غير الشرعيين فإنهم يظهرون كناتج للطلب. وحينما تمنع الحكومات كل الخيارات القانونية والآمنة للسفر فإن اللاجئين سيتوجهوا إلى المهربين والتجار غير الشرعيين، إذ انهم مضطرون لذلك. يجب مقاضاة المهربين والتجار غير الشرعيين على نشاطاتهم الاجرامية وإنزال عقوبات شديدة عليهم ولكن ستظهر عصابات أخرى لتحل مكانهم.

ركّز الاتحاد الأوروبي جهوده، بشكل خاص، على الشراكة مع دول العبور القريبة لوقف تدفق اللاجئين إلى أوروبا.[104] وسواء كانت مثل هذه السياسة مقصودة أم غير مقصودة فإن المحصلة الواضحة والمتوقعة لها هي عدم توفير الحماية للاجئين ذوي الأوضاع الضعيفة مما يمثل تصعيداً لخطر التعذيب والمعاملة السيئة والتنصُّل عن الالتزامات الأساسية بمنع الإعادة القسرية. لكن، وكما أشار كريبو 'يبدو أن العمل الأكثر "كفاءة" الذي يجب القيام به هو بناء القدرات في دول العبور حتى تستطيع سلطاتها القيام باعتقال واحتجاز وإبعاد المهاجرين غير النظاميين وإجراءات اتخاذ القرار بشأن طلبات اللاجئين إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تملك معظم هذه الدول نفس الثقافة الديمقراطية ونفس البنى التحتية لحماية حقوق الإنسان ونفس رعاية منظمات المجتمع المدني الفاعلة وعالية الصوت للمهاجرين، ونفس الصحافة الاستقصائية ونفس القضاء المستقل والمقتدر'.[105] وأوضح كريبو:

> إن حجة الكفاءة ذات شقين. أولاً، معظم دول العبور لا تقبل إلا على مضض أن تخلق لنفسها بالفعل "مشكلة لاجئين وهجرة" بينما يدخل المهاجرون عادة إليها ويخرجون منها دون إثارة ضوضاء. وقد وقّعت تركيا اتفاقية لإعادة قبول الهجرة مع الاتحاد الأوروبي كوسيلة تدفع إلى الأمام بطلب تركيا الحصول على عضوية الاتحاد الأوروبي، لكنها لن تكبح الهجرة غير النظامية بشكل فعّال إلا إذا وجدت الدعم من بعض دول الاتحاد الأوروبي. ثانياً، إن إجبار دول العبور على مكافحة الهجرة غير النظامية يعني أن مثل هذه الهجرة ستدفع إلى السرية أو إلى سرية أكبر مما هي عليه الآن وهذا بدوره سيجعل عصابات ومافيا التهريب أكثر تحكماً في تلك التجارة، مما سيخلق قضايا أمنية إضافية للسلطات، ويقلص في نهاية المطاف من كفاءة عمليات التحكم في الهجرة.
>
> إن الحجة القانونية هي أن دول شمال العالم مسئولة عن أعمالها. فإذا عزّزت بشكل واع قدرات دول أخرى على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المهاجرين فإنها يجب أن تتعرض للمحاسبة على مسئوليتها المشتركة في وقوع مثل هذه الانتهاكات.[106]

3-4 بناء حصون

لكي تستطيع الدول وقف تقدم اللاجئين اتخذت سلسلة من الإجراءات – كجزء من سياسات تقييد الهجرة – لمنع اللاجئين وغيرهم من المهاجرين من دخول أراضيها. وشملت هذه الإجراءات فرض أنظمة تقييد لتأشيرات الدخول إليها، وإنزال عقوبات لوسائل النقل الجوي، وإقامة حواجز ماديّة على الحدود، واتخاذ قرارات رفض سريعة لطالبي اللجوء على الحدود أو على نقاط العبور، وخلق محاور دولية، وخلق محاور عازلة أو تخصيص مناطق آمنة بالإضافة إلى الاعتراض في البحر لطالبي اللجوء وغيرهم من

---

[104]- في 13 مايو 2015 عرضت المفوضية الأوروبية، الهيئة التنفيذية للاتحاد الأوروبي، 'الأجندة الأوروبية للهجرة'، مع مقترحات من أجل سياسة موحدة للهجرة.

[105]- فرانسوا كريبو، 'رفض التجريم والتجريح: الانتقال من الاغلاق القسري إلى الحركة المنظمة' (2015) Geo LJ Online 104، 115، 118.

[106]- المصدر السابق، 118.

المهاجرين.[107] وكما لاحظ جاميلتون – هانسين وهاثاوي فإن ما اصطلحا على تسميته بسياسات عدم الدخول قد فاقمت الفوارق بين الدول الغنية والفقيرة، وقوّضت بطرق مختلفة انفاذ التقاسم الجماعي لحمل الأعباء:

> إن سياسات عدم الدخول تسمح للدول الأكثر ثراء أن تصرّ على أهمية حماية اللاجئين كمسألة تتعلق بإلتزام دولي قانوني، مع معرفتها ان تلك السياسات ستتخفف عنها بشكل كبير من أعباء إلتزاماتها. وهي تتيح نمطاً لمشاركة حد أدنى يمكن وفقاً لها الإعلان عن إلتزام رسمي بقانون اللاجئين كمسألة مبدأ دون المخاطرة بأن العالم الأكثر غنى سيجبر فعلاً على أن يرقى إلى مستوى كبير من تحمل أعباء ذلك النظام ومسئولياته. وقد أثبتت آليات منع الدخول، إلى حد كبير، إنها شديدة الفعالية؛ فالدول المتقدمة تحمي اليوم أقل من 20% من لاجئي العالم ولا تخضع لأي واجب ملزم بتقاسم نفقات الحماية في العالم الأقل نمواً، وأقل كثيراً من إعادة توطين لاجئين على أراضيها.[108]

لكن بعض سياسات الردع هذه، على الأقل، قد تعفي الدولة من إلتزاماتها؛ وعلى الرغم من ذلك قد تقود إلى الإعادة القسرية. أولاً، لا يبدأ إلتزام الدول نحو الأفراد الذين يطلبون الحماية فقط عندما تعترف الدولة أو تؤكد وضع فرد كلاجئ. إن وضع اللاجئ إيضاحي، وبالتالي فإن الالتزامات التي تصير حقاً للاجئين، بما في ذلك عدم الإعادة القسرية، تنطبق على أي شخص يستوفى تعريف لاجئ بغض النظر عما إذا كان الشخص المعني قد حصل رسميّاً على الاعتراف به كلاجئ، وبالتالي، فإن مبدأ عدم الإعادة القسرية ينطبق افتراضاً علة اشخاص يطلبون الحصول على وضعية لاجئ من الذين لم يتخذ بعد قرار بشأن طلباتهم.[109] ثانياً، يتفرّع مباشرة من المبدأ الأول أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يُفهم بوصفه مبدأ يشمل الظروف التي تزامنت مع رفض طلب اللاجئ اللجوء على الحدود. وقد أوضحت المفوضية العليا للأمم المتحدة للاجئين أنه 'في كل الحالات فإن المبدأ الأساسي لعدم الإعادة القسرية – بما في ذلك عدم الرفض في الحدود - يجب أن يُفحص بدقة'.[110] وبالتالي فإن الحدود يجب ألا تُغلق أو تكون عصية على الاختراق لمنع دخول لاجئ، إذ أن ذلك قد ينتهك إلتزامات الدولة تجاه عدم الإعادة القسرية.

إن معاهدة منظمة الوحدة الأفريقية[111] وإعلان كارتاغينا[112] يربطان عدم الإعادة القسرية بعدم الرفض على الحدود. فبموجب قانون حقوق الإنسان فإن إلتزامات الدولة تسري بمجرد أن يُقال أنها تتمتع بتحكم فعّال. وفي قضية هيرسي جماعه اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن إلتزامات إيطاليا بموجب المعاهدة قد تم تفعيلها حتى في أعالي البحار.[113] وقد أعيد تعزيز هذا الحكم بما قاله المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب الذي أوضح أن 'الالتزامات المكرّسة أيضاً في الاتفاقية (اتفاقية مناهضة التعذيب) التي تسري أيضاً على قوارب الدول التي تقوم بدوريات أو تقوم بعمليات مراقبة للحدود في أعالي البحار وعمليات إبعاد للاجئين في إطار ولايتها القضائية، والتي يمكن أن تخرق إلتزامات حظر التعذيب وسوء المعاملة وعدم العودة القسرية'.[114] ويكمّل حظر الإعادة القسرية بحظر الطرد التعسفي[115] والطرد الجماعي والذي ينطبق بنفس القدر من اللحظة التي يكون فيها للدولة ولاية قضائية على شخص أو على مجموعة أشخاص.[116]

107- انظر حول نظام "الإكراه" وخصوصاً الإدارة العامة للسياسات الداخلية وتسهيل نظام اللجوء الأوروبي المشترك والبدائل إلى دبلن: دراسة لجنة ليبي (لجنة الحريات المدنية والعدالة وشئون الداخلية في الاتحاد الأوروبي)، البرلمان الأوروبي، 2015، خصوصاً 18-24 وتوماس وغاميلتوتف – هانسين وجيمس س. هاثاواي، 'عدم الإعادة القسرية في عالم ردع تعاوني' مجلة كولومبيا للقانون العابر للأوطان، 53 (2015) 235، 444-448.

108- غاميلتوفت – هانسين وهاثاواي، المصدر السابق، 242.

109- ملاحظة المفوضية العليا للأمم المتحدة حول الحماية الدولية ، وثيقة الأمم المتحدة AJAC.96/694، *3/غسطس، 1987، الفقرة 23.*

110- استنتاجات اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا للأمم المتحدة، رقم 22 (XXXII)- 1981، 2 (أ) (2).

111- المادة 2 (3).

112- المادة 3 (5).

113- هيرسي جماعا ضد إيطاليا، طلب رقم 09/27765، (الدائرة الكبرى)، 23 فبراير 2012.

114- الجمعية العمومية للأمم المتحدة، 'التقرير الأولي للمقرر الخاص للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة' وثيقة الأمم المتحدة A/70/303، 7 أغسطس 2015، الفقرة 42.

115- انظر بشكل خاص، المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 1 من البروتوكول رقم 7 ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

116- انظر المواد 22 (9) من الاتفاقية الأمريكية حول حقوق الإنسان، المادة 12 (5) من الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب والمواد 26 (1) من ميثاق 2004 العربي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى المادة 4 من البروتوكول رقم 4 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. أنظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15: موقع الأجانب بموجب الاتفاقية (1986)، الفقرة 10

أكد قرار الأغلبية لمحكمة الولايات المتحدة العليا عام 1993 في الحكم في قضية سالي ضد مركز مجالس هاييتي تأكيد شرعية ممارسة الولايات المتحدة في الاعتراض والإعادة القسرية لأشخاص من هاييتي في البحر.[117] ولكن هذا القرار تعرض للانتقاد الشديد من مفوضية الدول الأمريكية حول حقوق الإنسان في قضية مركز هاييتي لحقوق الإنسان ضد الولايات المتحدة ولم يتم تتبع النهج الذي اتخذته المحكمة الأوروبية في قضية هيرسي جماعه ضد إيطاليا أو بواسطة لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في قضية البحرية 1، وفي كلا القضيتين قررت المحكمة واللجنة أن الدول ملزمة بحظر الإعادة القسرية من اللحظة التي يدخل فيها الشخص داخل إطار الولاية القضائية للدولة، وطالما هو موجود داخل دائرة تلك الولاية القضائية، حتى لو كان هذا الشخص خارج أراضي تلك الدولة.[118]

1-3-4 اغلاق الحدود وبناء حواجز مادية

إن إغلاق الحدود لمنع التدفق الجماعي للاجئين هي ممارسة ذات تاريخ طويل. وقد استخدمت من جانب العديد من الدول في أوروبا وغيرها لمنع اليهود وغيرهم من الفارين من اضطهاد النازية[119] ومن الفارين من الفاشية في أسبانيا، وهو وضع أعتبر غير مقبول في الإدراك المتأخر لدول عديدة كما أنه أحد قوى الدفع الأساسية نحو التوصل إلى اتفاقية اللاجئين.

أغلقت بعض الدول حدودها كرد مباشر أو خاص على ما تم تصوره كأزمة في مستوى تدفق اللاجئين لأنه لم يكن يوجد طواقم موظفين بما فيه الكفاية للتعامل مع الداخلين ولعدم وجود مواد عون إنساني كافية لسد الحاجات. وهذه قد تكون إجراءات مؤقتة لجلب طواقم الموظفين الضرورية أو إجراءات طويلة المدى مخصصة لمنع تدفق اللاجئين بشكل كامل بسبب مخاوف أمنية متصورة أو مخاوف تتصل بالموارد، وهي مخاوف ذات صلة بقبول أعداد كبيرة من الأجانب في البلد. وفي بعض الأحيان يكون إغلاق الحدود بمثابة محاولة من الدولة لتأمين دعم أكبر من المجتمع الدولي.[120]

وفي رد على حالات التدفق الجماعي التي جرت مؤخراً أقدمت عدة دول على تحصين حدودها وعلى استخدام القوة مثل استخدام القنابل المسيّلة للدموع والطلقات المطاطية أثناء تسيير دوريات حماية لحدودها لمنع أي عمليات دخول غير مأذون بها. وقد أقامت دول مثل النمسا وبلغاريا وفرنسا واليونان والمجر واسرائيل ومكدونيا وأسبانيا وتركيا والولايات المتحدة حواجز أو أسوار للتحكم بشكل أفضل في الدخول إليها وبالتالي عدم السماح بدخول "مهاجرين غير نظاميين" بما في ذلك اللاجئين.[121]

إن إغلاق الحدود بشكل فعّال يجعل من الصعب على الدول التمييز بين المهاجرين "النظاميين" واللاجئين. وللدول الحق بموجب القانون الدولي أن تتحكم في دخول الأجانب إلى أراضيها. ولكن الدول التي تبعد طالبي اللجوء عن حدودها أو تقيم أسواراً وأسيجة لتتحاشى منح طالبي اللجوء فرص الحصول على وضع لاجئي يمكن أن يمثل سلوكها هذا خرقاً للإعادة القسرية. وهذا يتفاقم بشكل أكبر حينما تستخدم الدول القوة في إبعاد أو طرد طالبي اللجوء كما ظل يحدث بشكل متكرر في دول مثل مصر وأسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

إن إغلاق الحدود وإقامة حواجز تعرّض طالبي اللجوء وغيرهم من المهاجرين إلى خطر متزايد في الطريق أو التعرض للإصابة أو الوفاة أثناء سعيهم لعبور الحواجز بالإضافة إلى تعريضهم لاستخدام القوة ضدهم من جانب دوريات الحدود. وعندما يبلغ اللاجئون وغيرهم من المهاجرين الحدود ويكون

117- سالي ضد مجلس مراكز هاييتي. المحكمة العليا للولايات المتحدة، 509 الولايات المتحدة 155 (1993).

118- مركز هاييتي لحقوق الإنسان ضد الولايات المتحدة، تقرير رقم 51 / 96، محكمة الدول الأمريكية، CHR,OEA/Ser.L/V/II.95 Doc. 7 rev، في 550 (1997)؛ هيرسي جماعا ضد إيطاليا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، طلب رقم 09/27765، (الدائرة العليا) 23 فبراير 2012؛ بي كي وآخرون ضد أسبانيا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/41/D/323/2007، 11 نوفمبر 2008.

119- لجنة خبراء مستقلة، سويسره – الحرب العالمية الثانية: سويسره والاشتراكية الوطنية، والحرب العالمية الثانية، تقرير ختامي (تقرير بيرغيير)، بيندو إيديشن، زيورخ، 2002.

120- انظر بشكل عام، كيتي لونج/ لا دخول! مراجعة لرد مفوضية الأمم المتحدة للاجئين على إغلاق الحدود في أوضاع تدفق لاجئين جماعي، PDES/2010/07، يوليو 2010.

121- انظر، بشكل خاص، جوديث سندرلاند وكيتي لونج وبيل بريلك "نهج الاتحاد الأوروبي تجاه المهاجرين: ترديد لفظي للعون الإنساني: معاملة غير إنسانية"، ديمقراطية انفتاح (أوبن ديموكراسي)، 15 ابريل 2015؛ CoE، مفوض حقوق الإنسان، أسبانيا : التشريع والممارسة حول الهجرة وطلب اللجوء يجب أن تلتزم بمعايير حقوق الإنسان، 16 يناير 2015 www.coe.int/en/web/commissioner/-/spain-legislation-and-practice-on-immigration-and-asylum-must-adhere-to-human-rights-standards، والأمم المتحدة، أبدت الأمم المتحدة مخاوف شديدة بشأن خطة إنشاء حواجز حول الحدود المجرية والتي يمكن أن تعيق اللاجئين وطالبي اللجوء، 19 يونيو 2015. www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=51201#.VZQAEFKebrg.

عليهم أن يعودوا من حيث أتوا فإنهم يخاطرون بالتعرض للوقوع فريسة في قبضة عصابات إجرامية تنشط في مناطق الحدود بسبب ضعف وضع كل شخص عالق في بيئة أجنبية.[122]

4-3-2 'الدفع إلى الوراء'، وترتيبات سير عمليات المنع في المياه الدولية وقبالة السواحل

تدفع الدول اللاجئين إلى الوراء على امتداد الحدود من حيث أتوا أو تمنعهم من الوصول إليها. وفي بعض الأحيان لا يكون هناك أي تبرير واضح وإنما فقط شكل من أشكال الطرد الجماعي أو إهمال للمسئولية مثلما كان في حالة بعض الروهينغا البورميين الذين تقطعت بهم السبل في البحر. وفي أوقات أخرى تُتبع مثل هذه السياسات تحت ستار أن الدولة المستقبلة هي دولة آمنة ثالثة؛[123] وتقدم المساعدة الاقتصادية للدولة المستقبلة والتي قد تكون دولة آخر عبور للساعي للجوء أو دولة أخرى قبلت الصفقة مقابل تحمل العبء البشري للاجئين. وهذه وسيلة أخرى تستطيع الدول الغنية من خلالها مقايضة إلتزاماتها والتنصل عن استلام وتولي أمر التعامل مع طلبات لجوء. وهذا يقوّض من اهداف اتفاقية اللاجئين ويجعل من تقاسم العبء العالمي سخرية.

تحتل الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف موقعاً مركزياً في إنفاذ هذه الأشكال المختلفة من الردع خارج الأراضي الاقليمية، وفي الوقت نفسه إضفاء مسحة من الشرعية لسياسات كثيراً ما تؤدي إلى خرق الحقوق الأساسية للأفراد. وداخل الاتحاد الأوروبي تعمل لوائح دبلن كي تمنع اللاجئين من الحركة داخل الاتحاد. وهي تتطلب من الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي التي يدخلها اللاجئون أن تقيّم وضع الأفراد وأي الأماكن يُعتبر مناسباً لمنح الحماية. وبموجب اللوائح يمكن أن يُعاد مهاجرون كانوا قد توغلوا في تقدمهم نحو دول أخرى عضوة في الاتحاد إلى الدولة التي دخلوها أولاً، والتي تُعتبر بموجب اللوائح دولة آمنة ثالثة. وقد وضعت هذه اللوائح عبئاً صعباً على ايطاليا واليونان وأسبانيا التي تواجه معظم القادمين. وظلت اللوائح تُحظى بتأييد المحاكم لكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قررت أنه بسبب مواصفات بعض القضايا المعيّنة فان اللوائح تنتهك حقوق مقدم الطلب في العودة إلى الدولة التي دخل عبرها حينما وصل أول مرة.[124]

هناك اتفاقيات ثنائية وأخرى متعددة الأطراف تم التوصل إليها مع دول معروفة بحمايتها المحدودة لحقوق اللاجئين وبسجل من عدم الالتزام بحظر التعذيب مذكورة أدناه. وهناك العديد من الاتفاقيات التي تحتوي على تعهدات بأن تلك الدول ستحترم حقوق الأشخاص الذين يتم تحويلهم لها ولن ترسلهم إلى بلاد يواجهون فيها مخاطر حقيقية بالاضطهاد (الإعادة القسرية). ولكن الدول في الغالب الأعم لا تملك أنظمة مرضية قائمة لاتخاذ القرار بشأن وضع اللاجئ، فبعضها ليست طرفاً في اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة. وأوضاع الاعتقال متدنية وهناك المعاملة السيئة لطالبي اللجوء المحتجزين وغيرهم من المهاجرين، بما في ذلك الافتقار إلى الحماية من الهجمات من جانب المحتجزين الآخرين ومن أعضاء المجتمعات السكانية المحلية والتي تم توثيقها بشكل جيد.

عكف الاتحاد الأوروبي على شن هجوم دبلوماسي لتأسيس شراكة مع مجموعة من الدول بموجب الأجندة الأوروبية حول الهجرة، واضعاً قائمة دول بوصفها دول أولوية تضم : أفغانستان ، الجزائر، بنغلاديش، أثيوبيا، اريتريا، غانا، ساحل العاج، مالي، المغرب، النيجر، نيجيريا، باكستان، السنغال، الصومال، السودان، تونس. وتم تحديد دول أخرى كدول أولويات قصيرة المدى هي: مصر، إيران، الأردن، لبنان، ليبيا، المغرب.[125] وأغلبية هذه الدول هي دول مصدر للاجئين حيث يُمارس التعذيب بشكل روتيني.

122- مفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، حقوق المهاجرين الإنسانية وغيرهم من الأشخاص في سياق التحركات البشرية في المكسيك، OEA/Ser.L/V/II. Doc.48/13، 30 ديسمبر 2013، 45-118.

123- مثلا، ستيف بير 'اتفاق اللاجئين الأخير بين الاتحاد الأوروبي وليبيا: تقييم قانوني'، 18 مارس 2016، موجود على الرابط http://eulawanalysis.blogspot.co.uk/2016/03/the-final-euturkey-refugee-deal-legal.html

124- *M.S.S* ضد بلجيكا واليونان (الدائرة الكبرى) طلب رقم 09/30696، 21 يناير 2011.

125- انظر المفوضية الأوروبية، 'بلاغ حول تأسيس إطار شراكة جديد مع دولة ثالثة بموجب الأجندة الأفريقية للهجرة'، COM(2016) 385 final 7 يونيو 2016.

ينبغي أن يفكر الاتحاد الأوروبي في أن يتحلى بمراعاة خاصة للمشاعر والتبعات المدمرة لنهج الحكومة الاسترالية سيء السمعة في الدفع بالمهاجرين وابعادهم والاستعانة بمصادر خارجية قادت إلى وفيات وتعذيب وسوء معاملة وأضرار نفسية هائلة كنتيجة للوضع المحبط الذي وجد المحتجزين أنفسهم فيه والانتقاص في كل المسئوليات مما تمت إدانته بشكل جماعي منها. وقد ابرمت استراليا، كجزء من توجهها للمنع، في إطار سياستها البحرية، أبرمت نحو 20 اتفاقية ترتيبات ثنائية مع دول المنشأ التي يأتي منها لاجئون، مثل أندونيسيا وماليزيا لقمع تهريب أو قبول أشخاص يعادون إليها، وكثيراً ما يتم ذلك مع تبادل مشاريع مساعدات غير رسمية. أما سياستها في الاحتجاز قبالة الساحل فانها قد أحتلت الصدارة مع إطلاق أكثر من 2000 تقرير تم تسريبه إلى صحيفة الجارديان.[126] وقد ظل معروفاً لسنوات عبر تقارير عديدة بأن هناك وجود لانتهاكات مدمرة لكن الأثر الملموس لتلك التقارير كان ضئيلاً. وقد وجد تقرير للجنة مراجع الشئون القانونية والدستورية بمجلس السيوخ الاسترالي حول بعض الحوادث في مركز احتجاز جزيرة مانوس في فبراير 2014 أن سياسة الاحتجاز الطويل والذي يُحتمل أن يكون غير محدود الأمد وتشجيع طالبي اللجوء على العودة إلى ديارهم بدلاً من أن يعيشوا في وضع مجهول قد يرقى أيضاً لإنشاء وضع إعادة قسرية (بحكم الأمر الواقع) بجعل ظروف العيش أسوأ مما يمكن أن يُطاق بحيث تجعل طالبي اللجوء يوافقون على المغادرة "بشكل طوعي"[127] وقد وجدت اللجنة أن الأحداث، والتي شملت أعمال شغب ووفيات كانت متوقعة، كان يمكن الحيلولة دون وقوعها لو كان المنقولين قد مُنحوا مساراً واضحاً لتقييم طلبات لجوئهم.[128] وقد تقرر أيضاً أن الحكومة الاسترالية كانت مسئولة من الفشل في حماية طالبي اللجوء من الاستخدام المفرط للعنف. [129] وتقرّر أن 'درجة انخراط الحكومة الاسترالية في تأسيس واستخدام وتشغيل وتوفير التمويل الكامل للمركز يلبي بوضوح متطلبات اختبار التحكم الفعّال في القانون الدولي، ورفض الحكومة المتواصل في التنازل عن هذه النقطة يوضح تخلي استراليا عن إلتزاماتها الدولية'[130]

هناك عدد من المزاعم حول وقوع اعتداءات جنسية، بما في ذلك الاغتصاب بواسطة محتجزين آخرين وموظفين في مركز الاحتجاز، بالإضافة إلى حوادث أخرى أثارتها مراجعة رسمية أجريت في اكتوبر 2014 'في مزاعم وقعت مؤخراً تتصل بأوضاع وظروف' في ناورو RPC والذي يُشار اليه باسم (تقرير موس)[131] وصارت المراجعة 'مدركة لمزاعم حادثة الاعتداء، والتحرش الجنسي والاعتداء البدني، والذي وقع في المركز'، وبعد ملاحظة أن بعض ذلك 'لم يتم التبليغ عنه بشكل رسمي' توصلت المراجعة إلى 'أن هناك قصور في مستوى تبليغ المنقولين عن الاعتداء الجنسي والاعتداءات البدنية الأخرى'[132] إلى أن خلصت إلى أن ' العديد من المنقولين كانوا متخوفين على سلامتهم الشخصية وكانت تنتابهم المخاوف والقلق تجاه خصوصيتهم داخل مركز الاحتجاز ... ويبرز إدراك الافتقار للسلامة الشخصية والمخاوف المتصلة بالخصوصية من خلال الكثافة الشديدة لعدد المقيمين في خيم كبيرة تكون في الغالب ضعيفة الجدران غير مكيفة الهواء في مناخ استوائي'.[133] ووجدت المراجعة عدداً من المعوقات الهيكلية، بما في ذلك الترتيبات غير الملائمة لآليات الشكاوى، والافتقار للتدريب الملائم والحاجة لعلاقة أوضح بين مزودي المركز بالخدمات من القطاع الخاص وقوة شرطة ناوروان.[134]

126- بول باريل، نيك ايفرسهيد ديفيدسون 'ملفات نارو: مخبأ يضم 2000 تقرير مسرّبة يكشف مستوى انتهاكات الأطفال في مراكز احتجاز استراليا قبالة الساحل'، صحيفة الجارديان، 10 أغسطس 2016.

127- مجلس الشيوخ، لجنة مراجعة الشئون الدستورية والقانونية، حادثة في مركز احتجاز جزيرة مانوس من 16 فبراير إلى 18 فبراير 2014، 11 ديسمبر 2014، 72 (تحقيق جزيرة مانوس).

128- المصدر السابق.

129- المصدر السصابق، 146.

130- مجلس الشيوخ، لجنة مراجعة الشئون الدستورية والقانونية، حادثة في مركز احتجاز جزيرة مانوس من 16 فبراير إلى 18 فبراير 2014، 11 ديسمبر 2014، 151، 8.33.

131- Philip Moss, *Review into recent allegations relating to conditions and circumstances at the Regional Processing Centre in Nauru, Final Report*, 6 February 2015 (Moss Report)

132- المصدر السابق، 9 و 16.

133- المصدر السابق، 12.

134- المصدر السابق، باسم.

وطرحت المفوضية الاسترالية لحقوق الإنسان، أيضاً، عدداً من المخاوف، بما في ذلك المخاوف المتعلقة بمعاملة الاطفال والتقييم غير الملائم في الفترة السابقة التي تسبق التحويل'[135]
الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تم توقيعها مع دول معروفة بحمايتها المحدودة لحقوق اللاجئين وسجل عدم الالتزام بحظر التعذيب:[136]

(أ) **توفير تمويل لدول عبور أو دولة ثالثة للتحكم في الهجرة و/أو أغراض سير إجراءات النظر في الطلبات قبالة الساحل،** مثل الولايات المتحدة مع المكسيك، وأسبانيا مع المغرب، وإيطاليا مع ليبيا. وهذا جوهر الأجندة الأوروبية حول الهجرة، كما هو موضح أعلاه.[137] لقد موّل الاتحاد الأوروبي دول مثل تركيا وأوكرانيا لتعزيز دورياتها الحدودية وبناء منشآت احتجاز مختصة بموضوع الهجرة.[138] ويشير الغرض الظاهري لهذه السياسة إلى منع طالبي اللجوء وغيرهم من المهاجرين من الوصول إلى أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن طريق البر من خلال دول عبور رئيسية. وقد تعرضت تلك السياسة والاتفاقيات التي تسندها إلى الانتقاد وذلك أيضاً استناداً إلى سلسلة من التقارير حول سوء أوضاع الاحتجاز وسوء معاملة اللاجئين في تركيا وأوكرانيا.[139] وقدمت استراليا تمويلاً إلى سريلانكا لتعزيز سياستها بعدم الدخول اليها.[140] كما اعتبرت استراليا تطبيق إجراءات الحماية في اليابسة (البر الرئيسي) غير قابل للتطبيق على طالبي اللجوء عند وصولهم بالقوارب إلى أماكن معينة 'مفصولة قبالة الساحل' وعلى طالبي اللجوء المنقولين إلى جزر في المحيط الهادي مثل كريسماس أو بابواغينيا الجديدة أو مانوس أو ناورو لما يُسمى بالقيام بالإجراءات المعلقة بالطلبات في أماكن خارج استراليا أو الاحتجاز أو التوطين أو الإرسال إلى دولة ثالثة آمنة مثل كمبوديا،[141] وقد موّلت استراليا وراقبت هذه العمليات.[142]

(ب) **توفير معدات وماكينات وتمويل خارجي مثل عون إنساني أو إعفاء من الديون للدولة المتعاونة،** مثل ما تقدمه إيطاليا إلى ليبيا، والولايات المتحدة إلى المكسيك، وأسبانيا إلى المغرب، وأستراليا إلى سريلانكا. وقد موّلت استراليا وتعاونت بشكل وثيق مع المنظمة العالمية للهجرة لبناء منشآت احتجاز مهاجرين في أندونيسيا والمحافظة عليها.[143] وتابعت أستراليا هذه السياسة على الرغم من توفر المعرفة العامة بظروف الاحتجاز السيئة وسوء المعاملة في مراكز احتجاز المهاجرين الاندونيسية.[144] وقدمت استراليا إلى سريلانكا قوارب دوريات عام 2013 ؛ وأوردت تقارير أن قوارب الدوريات تلك تمنع الأشخاص من مغادرة بلادهم،[145] وزادت من خطر التعذيب على كل شخص يحاول الفرار وتتمكن السلطات السريلانكية من اعتراضه، وهو أمر تم توثيقه في عدة حالات.[146]

135- المفوضية الاسترالية لحقوق الإنسان، الأطفال المنسيين، تحقيق وطني حول الأطفال في مراكز الاحتجاز (2014)، 56، والذي وفقاً له احتجز أطفال في سبتمبر 2014 لمدة عام وشهرين في المتوسط.

136- انظر، بشكل عام، جاملتوفت – هانسين وهاثاوي (رقم 107)، والذي وضع الإطار المستخدم أدناه..

137- انظر، المفوضية الأوروبية، 'بلاغ حول إقامة إطار شراكة جديدة مع دولة ثالثة بموجب الأجندة الأوروبية حول الهجرة'،COM(2016) 385 final، 7 يونيو 2016.

138- اسرا اس كايتاز، 'على حدود "أوروبا الحصينة" : احتجاز هجرة في تركيا' في إيمي نيڤري واستيفاني و ج. سلفرمان (محررون)، احتجاز هجرة : هجرة سياسة وأثرها الانساني (روتليدج ، 2015) 59-68، 60 والتي تشير إلى تواًمة مشروع (2009 - 2011)، "دعم لقدرة تركيا على مكافحة الهجرة غير الشرعية وإقامة مراكز إبعاد مهاجرين غير شرعيين" لتوفير بناء مراكز إبعاد في مدن أنقره وارزوروم بدعم مالي من المفوضية الأوروبية؛ ماكسميليام باب. 'غوانتناموا الشرق: أوكرانيا توقف اللاجئين بتوصية من الاتحاد الأوروبي'، مجلة شبيغال انترناشونال على الانترنت، 17 فبراير 2015، www.spiegel.de/international/europe/ukraine-receives-eu-funds-to-block-asylum-seekers-from-reaching-europe-a-1018907.html ,

139- تقرير للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبوا، ملحق، بعثة إلى تركيا (25-29 يونيو 2012) وثيقة الأمم المتحدة، A/HRC/23/46/Add.2، 17 ابريل 2013، الفقرات 40-58؛ لجنة مناهضة التعذيب، ملاحظات ختامية: تركيا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/TUR/CO/3، 20 يناير 2011، الفقرة 15؛ هيومان رايتس واتش، تعرض للضرب على الحدود، معاملة طالبي اللجوء والمهاجرين في أوكرانيا، 18 ديسمبر 2010.

140 - انظر مخاوف في تقرير للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبوا، ملحق، مهمة إلى سريلانكا، وثيقة الأمم المتحدة، A/HRC/29/36/Add.1، 2 ابريل 2015، الفقرة 70.

141- مذكرة تفاهم بين حكومة مملكة كمبوديا وحكومة استراليا تتعلق بتوطين اللاجئين (MOU) 26 سبتمبر 2014.

142- تقرير للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة مانفريد نواك حول مهمته إلى بابوا غينيا الجديدة (14 – 25 مايو 2010)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/16/52/Add.5، 17 فبراير 2011؛ تقرير مجموعة العمل حول المراجعة الدورية العالمية، ناورو، A/HRC/17/3، 8 مارس 2011.

143- إيمي نيڤري، ستيفاني ج سلفرمان (محررون) الاحتجاز في الهجرة: هجرة سياسة وأثرها الإنساني (وتليدج 2015)

144- ايمي نيڤري، بريندا رافڤيرتي – براون وسافيرتي تيلر (لحساب الإدارة): الاحتجاز في أندونيسيا، في نيڤري وسلفرمان، المصدر السابق، 114-124 وفي 117 – 120.

145- مركز قانون حقوق الإنسان، 'لا استطيع الهروب ولا استطيع البقاء: اعتراض استراليا طالبي اللجوء وإعادتهم إلى سريلانكا'، مارس 2014 http://www.hrlc.org.au/wp-content/uploads/2014/03/HRLC_SriLanka_Report_11March2014.

146- المصدر السابق.

(ج) **نشر أو إعارة مسئولين من دولة المكان المقصود للتعاون مع مسئولين في دول أخرى (الدولة الأصل، دولة العبور)**، مثل نشر أو إعارة مسئولين أمريكيين إلى دول في أمريكا الوسطى والمكسيك وغيرها من دول العالم.

(د) **الإعادة القسرية المشتركة**، مثل ما تقوم به حكومة الولايات المتحدة مع السلطات المكسيكية، واستراليا مع سريلانكا، وأسبانيا مع السنغال وموريتانيا.

(ه) **تدابير تتخذها سلطات في أراضي دولة الأصل أو دولة العبور**، مثل الدول الأوربية التي تتحرك في مياه ليبيا وموريتانيا والسنغال.

(و) **استخدام وكالات دولية للقيام بعمل ردع مشترك باسم دول متعددة**، مثل الوكالة الأوروبية لإدارة عمليات التعاون على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (فرونكس)،[147] وقد قدمت فرونكس الدعم إلى الدول الأوروبية الأعضاء، مثل اليونان، بما في ذلك المساعدة في احتجاز المهاجرين، بالإضافة إلى أوضاع الاحتجاز المزرية وغير الملائمة والمخاطر البارزة لسوء المعاملة.[148]

وكما أشير سلفاً فإن مسئوليات الدول تسري خارج أراضيها إلى مدى أن الأشخاص يصيرون تحت التحكم الفعلي لتلك الدولة.[149] وقد صار ذلك واضحاً في قضية جيرسي فيما يتعلق بمسئولية الدول في أعالي البحار (المياه الدولية)؛ وقد صار ذلك واضحاً ايضاً بواسطة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب والذي أشار إلى أن 'الإعادة القسرية قد تشمل سلوك الدول خارج أراضيها أينما كانت الدول تنشط وتعتقل أشخاصاً في الخارج، كما في سياق النزاعات المسلّحة أو الاحتجاز في جزر قبالة سواحل الدولة أو منشآت تتولى أمر إجراءات اللاجئين.'[150] وفوق ذلك فإن من الواضح أيضاً أن الدول لا تستطيع تحاشي إلتزاماتها الدولية باستخدام أو استئجار دول أخرى أو وكلاء خاصين لممارسة نشاط دولتهم.[151] وهذا دون تقاضي عن المسئولية الخاصة بالدول المستقبلة في انتهاكات حقوق الإنسان للاجئين والمسئولية التعاقدية والجنائية المحتملة والتقصيرية لمزودي الخدمات الخاصة الذين كثيراً ما ينفذون أعمالاً نيابة عن حكومات مختلفة.

بالنظر إلى طبيعة استراتيجيات الدفع إلى الوراء وغيرها من استراتيجيات الردع فإنه وبمجرد إعادة اللاجئين أو إرسالهم إلى دولة ثالثة، سيكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، بالنسبة لهم التقدم بشكاوى فعّالة وأشكال انتصاف ضد دولة مرتكبة مخالفة أو غيرها من الكيانات المسئولة بغض النظر عن مسئوليتها بموجب القوانين المحلية أو الدولية. فالشاكون المتوقعون لن تكون لهم بالطبع فرص وصول لمحامين في الدولة مرتكبة المخالفة وسيكون وضعهم ضعيفاً كما أن عنصر المسافة سيجعل أشكال الانتصاف القانونية خادعة ما عدا في عدد قليل من القضايا الصغيرة. وفي غياب أشكال الحماية والمراقبة وإجراءات الشكاوى الفعّالة المتعلقة باستراتيجيات الردع هذه فإن من الصعب معرفة حجم ممارسة سوء المعاملة في مثل هذه السياقات، التي تديم الافتقار السائد للشفافية والافلات من العقاب.

4-4 البلد المقصود

'نمت ذلك المساء في بريكستون، عند محطة قطار الأنفاق؛ أخبرني رجل كبير السن كان شارباً بأن مكتب وزارة الداخلية للهجرة يوجد في حي كرويدون وأني احتاج لأن أستغل بصاً آخر إلى هناك. أعطيته بعض النقود ليشتري لي تذكرة لكنه أخذ النقود ولم يعطني التذكرة. أخبرني سائق بص أنه سينبهني عند وصول البص إلى مكتب وزارة الداخلية في كرويدون. حينما وصلت هناك وكان اليوم جمعة وجدت المكتب مقفولاً. بقيت هناك أيام الجمعة والسبت

147- جاميلتوفت – هانسين (رقم 107) ، 248 – 257.
148- هيومان رايتس واتش، 'أيادي الاتحاد الأوروبي القذرة: تورط فرونتيكس في سوء معاملة المحتجزين في اليونان' (2011).
149- لاوترباخت وبيتلهم (رقم 53)، الفقرة 67.
150- الجمعية العامة للأمم المتحدة 'تقرير أولي للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة'. وثيقة الأمم المتحدة، A/70/303، 7 أغسطس 2015، الفقرة 38.
151- لاوترباخت وبيتلهم (رقم 53)، الفقرة 61.

والأحد لم أتناول طعاماً لأن ما معي من مال كان قد انتهى. أردت فقط أن أجلس في أحد الأركان وأبكي، وفكرت أنه ربما يكون من الأحسن لي أن ألقي بنفسي أمام سيارة، وتكون تلك نهاية حياتي. سألت بعض الناس عن موعد فتح مكتب وزارة الداخلية لكنهم أجابوني بإجابات مثل "أقفل فمك"'. عدت يوم الاثنين إلى مكتب وزارة الداخلية في كرويدون في الصباح الباكر. رأيت جمعاً كبيراً من الناس هناك. رأيت بعض الأشخاص من ذوي البشرة السوداء وقلت "قد يكون من الأفضل أن اسأل هؤلاء". هذه حكاية كيف ذهبت إلى مكتب وزارة الداخلية في كرويدون'.[152]

بحلول الوقت الذي يكون فيه اللاجئون قد وصلوا الجهة النهائية التي يقصدونها من المرجح أن يكونوا في حالة شديدة من الإرهاق النفسي والاضطراب والارتباك. ويكونوا قد شكلوا في أذهانهم كل أنواع التوقعات حول تلك البلد التي يقصدونها مما يحافظ على تعزيز دوافعهم وتحركهم نحو هدفهم النهائي. ونادراً ما يلبي ما يجدونه عند وصولهم تلك التوقعات.

1-4-4 القرارات حول طلبات لجوء اللاجئين

... الاخفاقات في الوصول إلى إجراءات اللجوء وفحص طلبات اللجوء ... المعلومات غير الكافية لطالبي اللجوء عن الإجراءات التي يجب اتباعها؛ صعوبة الوصول إلى المقر الرئيسي لشرطة آتيكا؛ عدم وجود نظام يُعتمد عليه للاتصال بين السلطات وطالبي اللجوء؛ نقص في المترجمين وافتقار لتدريب الموظفين المسئولين عن إجراء المقابلات الفردية؛ الافتقار إلى الدعم القانوني يحرم طالبي اللجوء بشكل فعّال من الحصول على مستشار قانوني؛ عمليات التأجيل المفرطة في الطول في تلقي قرار. هذه الاخفاقات تؤثر على طالبي اللجوء الذين يصلون اليونان لأول مرة بالإضافة إلى أولئك الذين يُعادون تطبيقاً للوائح دبلن. والمحكمة قلقة أيضاً من ... أن كل قرارات النظر الأول في القضايا، تقريباً، جاءت سلبية وتمت صياغتها بطريقة نمطية دون إيراد أي تفاصيل توضّح أسباب اتخاذ القرارات.

خلصت المحكمة إلى أن السلطات اليونانية لم تتخذ حتى الآن أي خطوات للاتصال بمقدم الطلب أو توصلت إلى قرار حول حالته، مما يعني أنها لم تمنحه فرصة حقيقية وملائمة للدفاع عن طلبه للحصول على اللجوء. والأكثر من ذلك أن المحكمة تلاحظ المستوى الضئيل للغاية للحماية والإعانة للاجئ التي تمنحها السلطات اليونانية مقارنة بما تقدمه الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي... تتفاوت الأهمية التي تُعطى للاحصائيات، بالطبع، وفقاً للظروف، لكن من رأى المحكمة أنهم ينحون هنا لتعزيز حجة مقدم الطلب المتعلقة بفقدان الثقة في نظام اجراءات اللجوء.

... تجد المحكمة أن هناك انتهاكاً للمادة 13 من الاتفاقية مقروءة مع المادة 3 بسبب النقص في فحص السلطات اليونانية لطلب لجوء مقدم الطلب والخطر الذي يواجهه في حالة إرجاعه بشكل مباشر أو غير مباشر إلى بلده الأصلي دون إجراء فحص فعّال حول جدارة طلب لجوئه ودون أن يحصل على انتصاف فعّال.[153]

توضح معاهدة اللاجئين بجلاء أن الأشخاص الذين توجد مخاوف مشروعة بأنهم سيتعرضون للاضطهاد على أساس أحد الأسباب المذكورة في الاتفاقية يجب أن يُعترف بهم كلاجئين، مما يمنع استبعاد أحكام موجودة سلفاً في الاتفاقية. وسيكون هناك، عادة، إجراء يتصل بالطلبات المقدمة في البلد المقصود سيقيّم طلبات مقدم الطلب لوضع لاجئ.

ولكن، قلة من الدول قامت بترتيب إجراءات عادلة وفعّالة لاتخاذ قرارات بشأن طلبات اللجوء تضع في اعتبارها الأطفال والجندر، وقادرة بشكل ملائم على اتخاذ قرارات بشأن طلبات اللجوء ومنع الإعادة القسرية. وفي العديد من المناطق التي تشهد تدفقاً جماعياً يتميز بوصول عدد كبير من المتقدمين بطلبات

---

[152]- ناجي يوغندي بعد التعذيب وطفل عسكري سابق، ريدريس، التعذيب، قصص ناجين من التعذيب، يونيو 2005، 25.

[153]- *M.S.S* ضد بلجيكا واليونان (الدائرة الكبرى)، طلب رقم 09/30696، 21 يناير 2011، الفقرات 301-302، 313، 321.

لجوء من الذين قد لا يكون لهم طلب صالح للحماية في نفس وقت وصول أعداد كبيرة من الذين لهم طلبات صالحة لنيل الحماية، الامر الذي يمكن أن يعقد وفي بعض الأحيان يعرض للخطر فعاليّة الإجراءات الوطنية في اتخاذ القرارات حول طلبات اللجوء.

لكن الأكثر أهمية هو أن سياسات الردع تنحو تجاه إفساد إجراءات اتخاذ القرارات الخاصة بالطلبات.

> أجرت السلطات الاسترالية عمليات حسم قرارات حول طلبات لجوء للحصول على وضع لاجئ لمسافرين من ACV *Triton* عن طريق هاتف يعمل بالأقمار الصناعية كجزء من عملية 'فحص محسنة'. وتشمل العملية طرح حزمة أسئلة ويتحدد وضع اللاجئين المتقدمين بالطلبات على أساس إجاباتهم على هذه الأسئلة (اسم طالب اللجوء وما هو الموطن الأصلي. ومن أين أتى؟ ولماذا غادر؟) دون أن يكون هناك حق لإستئناف قرار سلبي. وذكر بعض المسافرين أنهم لم يستطيعوا فهم ما يقوله مسئولو الهجرة معهم أو أن يسمعوا ما يقولونه بوضوح بسبب ارتفاع صوت الآلات الموجودة على ظهر السفينة المفتوح. وقدّر أحد طالبي اللجوء أن الهاتف الذي يعمل بالأقمار الصناعية انقطع ارساله ما بين 10-15 مرة خلال المقابلة التي استمرت ما بين 30-45 دقيقة وذكر عدة مسافرين أنهم لم يشعروا بأنهم سيتحدثون بحرية لأن المقابلات معهم تمت في حضور المسافرين الآخرين. وقد رُفض منح وضع لاجئ إلى 40 من المسافرين. وتم تقييم وضع أحد السريلانكيين السنهاليين بأنه يستحق أن تُتاح له فرصة تقييم أخرى. وتم اختياره للعودة إلى سريلانكا مع غيره من المسافرين في الوقت الذي أخبر فيه بأنه سيتم تحويله إلى جزيرة مانوس أو بابوا غينيا الجديدة أو ناورو ويوضع في احتجاز مهاجرين في انتظار تحديد قرار بشأن وضعه كلاجئ.[154]

كثيراً ما تهدف الإجراءات المتشددة في سير عملية اتخاذ القرار حول طلبات اللجوء إلى تسريع اتخاذ القرار حول وضع الشخص أو الإبعاد. ويمكن أن تقلّص إجراءات "المسار السريع" من العدالة الإجرائية لمقدمي طلبات اللجوء وتزيد من احتمالات الاحتجاز بالرغم من الضعف والذي يزيد من جانبه من احتمال التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، ويزيد من سوء وقع الصدمة والمعاناة لدى أولئك الذين فرّوا من عنف هائل. وتحدّ الإجراءات المبتورة أيضاً من إمكانية أن يطرح طالب اللجوء بسرديته الخاصة حول كيف أنه يشعر بخوف حقيقي من الاضطهاد وأن يعرض الأدلة ذات الصلة بتأكيد طلباتهم. وكما أوضح فوغل 'إن هؤلاء الذين لا يستطيعون أن يسردوا رواياتهم بشكل سريع أو يقدمون أدلة بسرعة كافية سيفشلون في طلباتهم للحماية'.[155]

يجب أن يحصل طالب اللجوء على مقابلة شخصية وأن يُزوّد بمساعدة قانونية ويجب أن توفر إجراءات لتحديد ومساعدة طالبي اللجوء ذوي الوضعيات الضعيفة. ومع ذلك فإن الأطر القانونية غير الواضحة، والطريقة العشوائية في اتخاذ القرارات، بالإضافة إلى الفرص المحدودة للحصول على المعلومات الضرورية والمساعدة القانونية لمتابعة طلبات اللجوء تُعتبر من اهم العوامل التي كثيراً ما تؤدي إلى رفض الطلبات. وقد شدّدت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على أهمية الحذر من التعسف. وفي قضية أسرة باتشيكو تينيو ضد بوليفيا والمتعلقة بمعاملة بوليفيا لأسرة طالب لجوء من بيرو، أن المحكمة فهمت أنه 'بتطبيق مبادئ عدم التمييز والإجراءات القانونية فإنه ينبغي على الدول كفالة إجراءات يمكن التنبؤ بها لتحاشي القرارات التعسفية'.[156]

وشدّدت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين على أنه:

'في معظم القضايا شخص التي يفر فيها من الاضطهاد سيكون قد هذا الشخص قد وصل بأقل قدر من الضروريات وكثيراً ما يصل دون وثائق شخصية. وبالتالي، بينما يقع عبء الاثبات من حيث المبدأ على مقدم الطلب فإن واجب التأكد من وتقييم كل الحقائق ذات الصلة ينبغي أن يتقاسمه مقدم الطلب

154- اندرياس سكولينهارت وكولن كريغ 'إرجاع القوارب' : منع استراليا للمهاجرين غير النظاميين في البحر. (2015) 27 (4) المجلة العالمية لقانون اللاجئين 536 ، 554 – 555.

155- أ. فوغل ، 'مجرد وقت: تشريع استبعاد طالبي اللجوء البحريين من خلال اصلاح وتسريع عمليات حسم طلبات اللجوء'، (2016) 6 (1) 137 *Oñati Socio-legal Series*، 141.

156- قضية أسرة باتشيكو تينيو ضد بوليفيا (اعتراضات أولية ، جدارة، جبر ضرر ونفقات) سلسلة ج 272، 25 نوفمبر 2013، الفقرة 157. أحصت المحكمة قائمة من أشكال الحماية الإجرائية التي يجب أن تمتثل الدولة بها، في الفقرة 159.

والمحقق. وبالطبع قد يكون، في بعض القضايا، على المحقق أن يستخدم كل الوسائل المتاحة له وأن يجلب الأدلة الضرورية لدعم الطلب. ولكن حتى مثل هذا البحث المستقل قد لا يُكلل دائماً بالنجاح وقد تكون هناك إفادات غير قابلة للاثبات. وفي مثل هذه القضايا إذا كانت رواية مقدم الطلب تبدو معقولة فإنه ينبغي على المحقق أن يقدم التصديق على الشك إلا إذا كانت له/ها أسباب قوية للاعتقاد بغير ذلك.'[157]

أكدت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أن الدول لا يمكن أن تقف جانباً وتنتظر من مقدمي الطلبات الذين يعانون من الضعف والهشاشة أن يتقدموا باثباتاتهم غير القابلة للجدل والتي لن يتمكنوا أبداً من الوصول إليها؛ وبمجرد أن يشرع مقدم الطلب في إقامة دعوى فإن الدولة تكون مُجبرة على بذل جهود كافية لتحديد ما إذا كانت توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأن كاتب الطلب سيكون في خطر التعرض للتعذيب.[158]

وبالرغم من هذا فإن العديد من الدول وضعت عقبات إدارية ولوجستية أمام مقدمي طلبات اللجوء، وكثيراً ما وضعت الدول أعباء إثبات لا لزوم لها أو أساءت تطبيق شروط اتفاقية اللاجئين. وتستخدم بعض الدول استدلالات حين تقيّم مصداقية الطلبات، مثل الفشل في تقديم طلب لجوء خلال فترة زمنية أو عدم القدرة على تذكر تفاصيل معينة. وتتجاهل مثل هذه المناهج الآثار التي اتضح أن الصدمات تتركها على اللاجئين في تذكر تجاربهم بوضوح،[159] وقد تقود مثل هذه المناهج الى رفض طلبات الأغلبية. واعتبرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أنه لا يجب توقع الدقة الكاملة من ضحايا التعذيب، خصوصاً الذين يعانون من متلازمة ما بعد الصدمة طالما لا يوجد عدم اتساق ذو طبيعة غير مادية ولا يلقى عدم الاتساق هذا بظلال من الشك على مدى صحة مزاعم مقدم الطلب، بشكل عام.[160] وتشير موجهات مفوضية الأمم المتحدة للاجئين إلى أن مقدم طلب اللجوء يجب أن يستطيع عرض "أسباب وجيهة" لوجود مخاوف لديه من الاضطهاد، والتي يجب أن تكون مخاوف راسخة،[161] لكن الواضح أن معايير الاثبات لتحديد ما إذا كان لمقدم الطلب مخاوف راسخة من التعرض للاضطهاد تطبّق بشكل مختلف من دولة إلى أخرى، وكثيراً ما تقود إلى نتائج مختلفة للغاية.[162] ففي بعض البلدان، مثل اسرائيل[163] واليابان فإن معدل قبول المزاعم يقل عن 1%.

حينما يواجه فرداً ما خطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة المحظورة فإنه يجب على الدول أن تضع في الاعتبار المعايير التي تطبّق على عدم الإعادة القسرية وأحكام التعذيب التي تضمنتها العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان. ففي قضية إيمي ضد سويسرا أوضحت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بجلاء أن طرد مقدم طلب اللجوء إلى إيران كان يتضمن 'تبعات متوقعة بتعريضه لخطر حقيقي وشخصي بالاعتقال والتعذيب'.[164]

في بعض الدول تم استخدام 'سوء نية' طالب اللجوء كأساس لحرمانه من الحصول على وضع لاجئ، مع أن متطلبات 'حسن النية' غير موجودة في الاتفاقية والتي تركز فقط على تحديد ما إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بوجود خطر حقيقي بالاضطهاد.[165] وقد قيل أن سوء النية قد وُجد مثلاً حينما اصطنع مقدم طلب اللجوء مخاطر بأذى في بلاده الأصلية لم تكن موجودة في السابق. وقد ظل هذا النهج يجد الرفض في بعض محاكم المملكة المتحدة.[166]

157- مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، 'دليل وموجهات حول إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئ بموجب اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين'، روسويد، جنيف، ديسمبر 2011، HCR/1P/4/ENG/REV. 3، الفقرة 196.

158- *A.S* ضد السويد، بلاغ رقم 1999/149، 15 فبراير 2001، الفقرة 8.6. أنظر أيضاً *F.K.* ضد الدنمارك، بلاغ رقم 2014/580، 9 فبراير 2016، الفقرة 7.6.

159- انظر، على سبيل المثال، مورين ي. كومنجز 'متلازمة ما بعد الصدمة وطلب اللجوء: ما الذي يستدعي وجود أشكال حماية إجرائية'، 2013، 29 J. Contemp. Health L. & Pol'y 283، و288.

160- بولين موزونزو باكو كوزوكي ضد السويد (8 مايو 1996) ، بلاغ رقم 1996/41، CAT/C/16/D/41/1996، الفقرة 9.3.

161- مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، دليل وموجهات حول إجراءات ومعايير تحديد القرار في موضوع اللجوء بموجب اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين، HCR/1P/4/ENG/REV، 3 ديسمبر 2011.

162- المناهج المختلفة لبعض الدول تم نقاشها في *R ضد وزير الدولة للشئون الداخلية، من طرف واحد R ضد وزير الدولة بوزارة الداخلية ex parte Aitseguer* [2001] 1 All E.R. 593.

163- زهانا فيتز، 'إرجاء طلبات طالبي اللجوء السياسي الاريتريين في إسرائيل'، 6 فبراير 2015، http://www.hias.org/blog/reprieve-eritrean-asylum-seeker-israel

164- ايمي ضد سويسرا، لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بلاغ رقم 1995/34، 29 مايو 1997، الفقرة 9.5.

165- استئناف لجوء رقم *Re HB* 94/2254 ، سلطة استئنافات قرارات اللجوء بنيوزيلنده، 21 سبتمبر 1994، سوماغي ضد وزير الهجرة والحكومة المحلية والشئون الاثنية (1991) 389FCA

166- دانيان ضد وزير الدولة بوزارة الداخلية (1999). 3000 EWCA Civ.

يجب أن يستطيع طالبو اللجوء، الذين رُفضت طلباتهم، الطعن في أي قرار عكسي يتم اتخاذه، ويجب أن يُسمح لهم بالبقاء في الدولة حتى تُحسم نتيجة الطعن؛ ويجب تمكين مقدمي الطلبات غير الناجحة من الحق في مراجعة القرارات السلبية لطلباتهم قبل الرفض في الحدود أو الإبعاد القسري من أراضي الدولة. ولكن في كثير من الأحيان يكون هناك افتقار في أشكال الانتصاف الفعالة للطعن في عدم منح وضع اللاجئ. كما ان هناك أشخاص يُبعدون قبل النظر في طلباتهم الخاصة بعدم الإعادة القسرية واتخاذ القرار بحزم بشأنها، سواء على المستوى المحلي قيد انتظار الاستئناف، أو حينما تكون هناك إجراءات قيد الانتظار في عمليات النظر في الدعاوى على المستوى الاقليمي أو الدولي.

2-4-4 احتجاز المهاجرين

يحرّم احتجاز المهاجرين الأشخاص من حريتهم مع أنهم لم يرتكبوا أي جريمة. كما أنه، أيضاً، كثيراً ما يعرّض طالبي اللجوء وغيرهم من المهاجرين إلى خطر متزايد بالتعذيب وسوء المعاملة. ويمكن أن يساهم أيضاً في تدهور الصحة العقلية.[167] كما يضيف طبقة أخرى لمشاعر الحيرة والإحباط والعجز.[168] والعديد من طالبي اللجوء هم أشخاص نجوا بعد التعذيب، وبما ان التعذيب كثيراً ما يقع في أماكن احتجاز فإن احتجاز ضحايا تعذيب سابقين يمكن أن يثير عندهم ردود فعل مؤلمة.[169]
لا يتواءم مثل هذا الاحتجاز مع قانون حقوق الإنسان إلا إذا تمت تلبية شروط صارمة. يجب ألا يكون الاحتجاز تعسفياً؛[170] وألا يتأسس فقط على حقيقة أن شخصاً ما قد دخل دولة سعياً وراء الحصول على اللجوء؛[171] ويجب ألا يكون غير مجهول الأمد؛[172] ويجب أن يخضع للحكم القضائي وغيره من أشكال الحماية الأخرى؛[173] ويجب أن يضع قرار الاحتجاز الاعتبار للظروف الفردية للشخص/الأشخاص المعنيين. وكقاعدة، يجب الاّ يتم احتجاز الأشخاص ذوى الوضعية الضعيفة، بما في ذلك صغار السن الذين يوجدون في صحبة أشخاص بالغين[174] وغيرهم.[175] ويدرج موجه الاتحاد الأوروبي لتعديل الاستقبال وموجه الاتحاد الأوروبي للعودة قائمة ناجين من 'التعذيب أو الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف النفسي أو البدني أو الجنسي' تحت قائمة الأشخاص الضعفاء الذين يحتاجون إلى اهتمام خاص.[176] ولا يحظر الموجه احتجاز الأشخاص الضعفاء ولكن ينص، بدلاً عن ذلك، على واجب المراقبة وتقديم الدعم الملائم والخدمات الصحية.[177] ولكن هذا النهج ليس كاف إذ أنه يعالج الصلة بين الاحتجاز نفسه وعودة الشعور بالصدمة. كما أنه يتجاهل أيضاً أمثلة عديدة لفشل دول في توفير دعم وخدمات صحية ملائمين.[178] يجب أن يتم 'اللجوء للاحتجاز فقط حينما يتقرر بأنه ضروري ومعقول في كل الظروف ومتناسب مع غرض مشروع'.[179] وتعتبر حماية النظام العام والصحة العامة والأمن القومي كأغراض

167- تانيا استورم وماريان اينغبيرج، 'اثر احتجاز المهاجرين على الصحة العقلية للناجين من التعذيب لا يحظى بتوثيق جيد – مراجعة منتظمة'، المجلة الطبية الدنماركية 11/60 (نوفمبر 2013)، 4-5.

168 - انظر، على وجه الخصوص، ماري بوثوارث، داخل مكان احتجاز للمهاجرين، (دار نشر جامعة اكسفورد - 2014).

169- ناتاشا سانغرايدس، 'التعذيب الثاني: احتجاز مهاجرين لضحايا تعذيب سابق'، ملخص تقرير، العدالة الطبية، مايو 2012، 3.

170- مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، موجهات الاحتجاز: موجهات حول تطبيق المعايير والمقاييس ذات الصلة باحتجاز طالبي اللجوء والبدائل عن الاحتجاز (2012) موجه 4.1.

171- المادة 31 من اتفاقية اللاجئين. وهذه معترف بها أيضاً في الصكوك التي تبنّاها الاتحاد الأوروبي مؤخراً، أنظر المادة 26 (1) من موجه إجراءات اللجوء (2013/32/EU)، والمادة 8 (1) من موجه أوضاع الاستقبال المعاد صياغته (2013/33/EU) والمادة 28 (1) من لوائح دبلن المعاد صياغتها (EU/604/2013).

172- سوسو موسى ضد مالطا، طلب رقم 12/42337، 23 يوليو 2013، ولوكبو وتوري ضد هنغاريا، طلب رقم 10/10816، 20 سبتمبر 2011.

173- مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، موجهات الاحتجاز (رقم 170) معايير CPT للاحتجاز، مرجع 2011، الفقرة 45: احتجاز المهاجرين، CPT/Inf/E (2002) 1. أنظر أيضاً مفوضية الدول الأمريكية حول حقوق الإنسان، تقرير حول الهجرة في الولايات المتحدة، الاحتجاز والعمليات الآنية، OEA/SEr.L/V/II، 78/10، 30 ديسمبر 2010، الفقرات 32-93. انظر أيضا إيزابيلا ماجشير "التجريم" في الاتحاد الأوروبي عبر عدسات احتجاز المهاجرين، ورقة عمل رقم 6 لمشروع الاحتجاز العالمي، سبتمبر 2013.

174- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6. معاملة الأطفال غير المصحوبين والمفصولين خارج بلدانهم الأصلية. وثيقة الأمم المتحدة CRC/GC/2005/6، (2005) الفقرة 61؛ أنظر أيضاً محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، حقوق وضمانات الأطفال في سياقات الهجرة و/أو عند الحاجة إلى حماية دولية، وجهة نظر استشارية (2014).

175- مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، موجهات الاحتجاز (رقم 170)،، موجه 9 (1): لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 18، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يجب ألا يتم تجاهل صدمات ضحايا التعذيب وسط تحديات الهجرة، خبراء الأمم المتحدة يذكرون الدول، 24 يونيو 2015، www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16135&LangID=E#sthash.izCGudIM.dpuf ,

176- المادة 11 (1) من موجه 33/2013؛ المادة 16 (3) من موجه 2008/112/EC.

177- أنظر المواد 11 (1) من موجه 33/2013؛ المادة 16 (3) من موجه 112/2008 أكثر محدودية إذ أنها لا تنص على واجب المراقبة المنتظمة لصحة المحتجزين الضعفاء..

178- IRCT ، تعترف بضحايا التعذيب في الإجراءات الوطنية للجوء: نظرة إجمالية مقارنة للتحديد المبكر للضحايا وفرص حصولهم على تقارير طبية – قانونية في الدول التي تتلقى طالبي لجوء، 2013

179- مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، موجهات الاحتجاز (رقم 170)، موجه 4 (2).

مشروعة. وعلى عكس ذلك فإن الاعتبارات العقابية أو الردع او الاسترخاء الإداري ليست كذلك.[180] ويجب ألا يتم احتجاز طالبي اللجوء مع مشتبهين بالإجرام أو أشخاص أدينوا بارتكاب جرائم.[181]

من هو المحتجز؟

تعود كثرة اللجوء لإحتجاز المهاجرين إلى ميل لتجريم عملية السعي للجوء، كما ورد في الفصول السابقة من هذا التقرير. وقد أورد مشروع الاحتجاز الدولي أن نحو 60 مركز احتجاز قد أستخدمت في مصر لوضع مهاجرين فيها، بما في ذلك ضحايا تهريب البشر واللاجئين وغيرهم.[182] وفي بعض الدول ظل احتجاز المهاجرين طويل الأمد وأحياناً لأمد غير معروف يُستخدم كأسلوب لإبعاد المهاجرين غير المرغوب فيهم وعدم الالتفات إليهم، ولكي لا يحصلوا على فرص الوصول إلى المعلومات وإلى محامين وإلى مترجمين ولتسريع حسم الطلبات المشكوك فيها وكبح جماح وصول مهاجرين مستقبليين. وفي استراليا يتم احتجاز أي شخص يدخل البلاد دون تأشيرة أوتوماتيكياً بوصفه مهاجر "غير شرعي".[183]

أوضحت مفوضية الأمم المتحدة بجلاء في موجهاتها أن الأشخاص الضعفاء يجب ألا يتم احتجازهم. ولكن، في الواقع، كثيراً ما يُحتجزون. فأندونيسيا مثلاً، أدينت لاحتجازها أطفال مهاجرين،[184] كما حدث في استراليا[185] وفي اليونان.[186] وفي السياق الأوروبي، لم تقم سوى قلة من الدول بوضع إجراءات لفحص اللاجئين لتحديد الناجين بعد التعذيب وإعداد ترتيبات لبدائل عن الاحتجاز،[187] والإجراءات التي أقيمت تفتقر للوضوح ولا تُطبق بشكل منتظم. وفي المملكة المتحدة يجب تحديد الناجين بعد التعذيب أثناء مقابلة الفحص قبل القيام بأي احتجاز أو في بداية الفترة أو خلال الاحتجاز. ويُقصد من القاعدة 35 من قواعد مراكز الاحتجاز أن تعمل كشكل حماية للأفراد من ذوي الوضعيات الضعيفة الذين لا يكون الاحتجاز مناسباً لهم. وتتطلب القاعدة وجود ممارسين طبيين في مراكز الاحتجاز للتبليغ لمدير المركز عن أي حالات تكون فيها وجود: (1) مخاوف بأن مواصلة الاحتجاز قد تكون ضارة بصحة المحتجز؛ (2) ومخاوف من أن المحتجز قد يكون في حالة خطر الاقدام على الانتحار؛ (3) وربما يكون المحتجز من ضحايا التعذيب.[188] ولكن المحكمة العليا وجدت أن تقارير القاعدة 35 'ليست هي أشكال الحماية المفترضة' ولا تعمل، في الحقيقة، على إبعاد الحالات غير المناسبة من الاحتجاز.[189] وقد وجدت مراجعة لوزارة الداخلية أن 9% فقط من تقارير القاعدة 35 قد أدت إلى الاخراج من الاعتقال.[190] وثمة قضية فاضحة، وهي قضية ألويس دفوردافيتش، كبير السن الذي كان يبلغ من العمر 84 عاماً. كان ألويس دفوردافيتش يعاني من مرض الزهايمر، وقد توفى وهو مقيد اليدين أثناء وضعه في الاحتجاز؛ وذُكر أنه خضع لتقرير القاعدة 35 الذي أوضح أنه غير ملائم للبقاء في الاحتجاز.[191] وحدثت مشاكل مماثلة في دول أخرى ذات عدد أكبر من طالبي اللجوء. وفي الولايات المتحدة فإن الفحص غير

---

[180] - مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، موجهات الاحتجاز (رقم 170)، موجه 4 (1).

[181]- التعليق العام 35، الفقرة 18.

[182]- https://www.globaldetentionproject.org/countries/africa/egypt .

[183]- الحكومة الاسترالية، وزارة الهجرة والمواطنة، إدارة الحدود: الامتثال بالهجرة، نسخة 2004 – 2005، 2006، ص5، موجود على الرابط http://www.immi.gov.au/media/publications/compliance/managing-the-border/index.htm

[184]- لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية حول التقريرين المدموجين، الثالث والرابع، الدوريين حول أندونيسيا، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/IDN/CO/3-4، 10 يوليو 2014؛ هيومان رايتس واتش، 'باقون بالكاد على قيد الحياة: احتجاز وانتهاك وإهمال لأطفال مهاجرين في أندونيسيا' 24 يونيو 2013.

[185]- تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة، جوان إي. مينديز، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/28/68/Add.1، 6 مارس 2015، الفقرة 19.

[186]- هيومان رايتس واتش، 'لماذا تبقيني هنا؟: أطفال غير مصحوبين بذويهم محتجزين في اليونان' ، سبتمبر 2016.

[187]- أنظر شبكة الهجرة الأوروبية، استخدام الاحتجاز وبدائل الاحتجاز في سياق سياسات الهجرة – تقرير مجمع *EMN Focussed Study*، 2014 (2014)، 21. انظر IRCT ، الاعتراف بضحايا التعذيب في الإجراءات الوطنية للجوء: نظرة عامة على مقارنة حول التمييز المبكر للضحايا وفرص الوصول إلى تقارير طبية – قانونية في الدول المستقبلة لطالبي اللجوء، 2013 من أجل نظرو أوسع.

[188]- موجهات الحكومة حول الاحتجاز، القاعدة 35، https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/257437/rule35reports.pdf.

[189]- ديتينشن أكشن ضد وزير الدولة للشئون الداخلية (2014) *EWHC 2245 (Admin)*، تم الاستشهاد به في ديتينشن أكشن، 'دولة الاحتجاز: احتجاز المهاجرين في المملكة المتحدة في 2014' (اكتوبر 2014)، 22.

[190]- مراجعة وزارة الداخلية، بموجب القاعدة 35 لمركز احتجاز فبراير 2011 www.medicaljustice.org.uk/images/stories/reports/r35auditukba.pdf .

[191]- كولن بيو، 'الموت في الاحتجاز، الواجبات القانونية لوزارة الداخلية والقاعدة 35'، 31 مارس 2014، www.freemovement.org.uk/deaths-in-detention-home-office-legal-duties-and-rule-35/.

متوفر بشكل منتظم،[192] وتفتقر الممارسة إلى الشفافية والاتساق.[193] وقد تم توجيه انتقادات مماثلة ضد استراليا.[194]

في بعض الأحيان ترتب الدولة المستقبلة للاجئين قواعد احتجاز خاصة لأشخاص قادمين من دولة معينة أو يُعتقد أنهم يمثلون خطراً أمنياً معيناً. فاسرائيل، مثلا، كانت بالفعل تضع طالبي اللجوء السودانيين، الذين تنظر إليهم كتهديد أمني، في احتجاز غير محدود الأجل.[195] وقد وجدت المحكمة العليا لاسرائيل أن القانون الذي توخى توفير أساس قانوني لاحتجاز طالبي اللجوء القادمين من دول "معادية" لاسرائيل انتهك الحق في الحرية.[196] ورداً على ذلك سنّت اسرائيل التعديل رقم 4 والذي نصّ على الاحتجاز لأجل غير محدد للسودانيين والاريتريين من طالبي اللجوء في "هولوت"، وهو معسكر صحراوي لكن تم الطعن بنجاح مرة أخرى في التعديل رقم 4 إذ ألغت المحكمة العليا لاسرائيل أحكامه الخاصة بالاحتجاز في سبتمبر 2014.[197] وقد منح طالبو اللجوء المحتجزون في هولوت الآن خيار أن يغادروا اسرائيل إلى دولة ثالثة دون ذكر الاسم [يُعتقد أن تكون رواندا أو أوغندا]. وإذا رفضوا أن يفعلوا ذلك فانهم بعد مرور 30 يوماً سيودعوا سجن سهارونيم.[198] وذلك أيضاً يمثل تمييزاً ضد طالبي اللجوء على أساس أصلهم بإعلان أنهم جاءوا من دولة معادية في حين أن هذه الدولة نفسها هي التي أجبرتهم بعدوانيتها على الفرار.

إلى متى؟

اعتبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن قضاء فترة 4 سنوات في احتجاز طالب لجوء على أساس دخول استراليا بشكل غير مشروع، وربما كان سيهرب لو تُرك طليقاً، كان غير متناسب وتعسفي.[199] أما احتجاز طالب لجوء إيراني أصيب بأمراض صحة عقلية لأكثر من عامين 'دون تبرير فردي ودون أي فرصة لمراجعة قضائية موضوعية' قد أعتبر بواسطة اللجنة احتجازا تعسفياً.[200] وقد وُجد التعسف أيضاً في ممارسة الاحتجاز الالزامي لدي الوصول بالإضافة إلى وجوده في تقييم أمني معاكس حيث 'مقدمو الطلبات ... لم يخطروا بخطر محدّد عُزي لكل واحد منهم وبالجهود التي تضطلع بها السلطات الاسترالية لإيجاد حلول تسمح لهم بالحصول على حريتهم. وقد حُرموا أيضاً من أشكال الحماية القانونية التي تسمح لهم بالطعن في احتجازهم اللا محدود الأمد'.[201]

أعتبر الاحتجاز التعسفي والذي يُحتمل أن يكون غير محدود الأمد، عملاً ينتهك أيضاً، حظر التعذيب وسوء المعاملة. وفي *F.K.A.G* وآخرون ضد استراليا، أبلغ المحامي لجنة حقوق الإنسان عن 'خطر متفاقم للصحة البدنية والعقلية لمقدمي طلبات اللجوء الشاكين داخل مكان الاحتجاز'، بما في ذلك محاولة إيذاء النفس والانتحار.[202] إن احتجاز طالبي اللجوء لأجل غير محدد، ودون أي إجراء واضح، ودون أيّ احتمال لإطلاق السراح، لا يتواءم أبداً مع حظر التعذيب وسوء المعاملة إذ يساهم الاحتجاز في تدهور

192- IRCT ، تعترف بضحايا التعذيب في إجراءات الوطنية للجوء: نظرة إجمالية مقارنة للتحديد المبكر للضحايا وفرص حصولهم على تقارير طبية – قانونية في الدول المستقبلة للاجئين، 2013، 53.

193- المصدر السابق.

194- المصدر السابق.

195- انظر، يوناتان بيرمان وروفين زيغلر 'اتحاد الفكرة الأمنية والسكان: احتجاز المهاجرين في اسرائيل'، في نيثري وسيلفرمان، (رقم 143) ، 154-62 في 159-160.

196- HCJ، آدم وآخرون ضد الكنيست وآخرون [حكم صدر في 16 سبتمبر 2013] كما استشهد به في المصدر السابق، 162.

197- HCJ،بلا اسم ضد الكنيست وآخرون (22 سبتمبر 2014)، كما استشهد به في المصدر السابق.

198- الخط الساخن للاجئين والمهاجرين 'آمنت بأنني سأجد لي مأوى في أوغندا' 14 يونيو 2015، http://hotline.org.il/en/i-believed-israel-that-i-will-find-shelter-in-uganda

199- أ. ضد استراليا، وثيقة الأمم المتحدة، CCPR/C/59/D/560/1993 (30 ابريل 1997) الفقرة 9 (4).

200- G. ضد استراليا، وثيقة الأمم المتحدة، CCPR/C/76/D/900/1999 (28 اكتوبر 2002) الفقرة 8 (42).

201- *F.K.A.G* وآخرون ضد استراليا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/108/D/2094/2011، (28 اكتوبر 2013)، الفقرة 9 (4) و م.م.م. وآخرون ضد استراليا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/108/D/2136/2012، (28 اكتوبر 2013)، الفقرة 10 (4). انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التفرقة العنصرية: استراليا، وثيقة الأمم المتحدة CERD/C/AUS/CO/15-17، 13 سبتمبر 2010، الفقرة 24؛ CRC ، الملاحظات الختامية، استراليا، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/AUS/CO/4، 28 اغسطس 2012، الفقرة 80؛ لجنة مناهضة التعذيب، ملاحظات ختامية حول التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس لاستراليا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/AUS/CO/4-5، 23 ديسمبر 2014، الفقرة 16.

202- *F.K.A.G* ضد استراليا، الفقرة 2 (7). توصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً لرأي مشابه في قضية ياراشونين ضد تركيا، طلب رقم 11/72710، 24 يونيو 2014، الفقرة 80.

الصحة العقلية والنفسية لمقدم الطلب.[203] ويتردد صدى هذا الفقه القانوني عند مفوضية استراليا لحقوق الإنسان في قضية تتعلق باحتجاز طالب لجوء لمدة 33 شهراً.[204]

التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز

يُعتبر التعذيب وسوء المعاملة مشكلة في العديد من دول العبور حيث يُحتجز الأفراد، كما أنه كذلك يمثل مشكلة في الدول التي يقصد طالبي اللجوء الوصول لها.[205] ويُرتكب التعذيب وسوء المعاملة بواسطة أولئك المسئولين الذين يقومون بحراسة منشآت الاحتجاز؛ وفي بعض الأوقات يكون هؤلاء مسئولو دولة لكن يتزايد بينهم عدد الأفراد من شركات الأمن الخاصة التي تتعاقد معها الدولة. وفي جنوب أفريقيا مثلا، يتم توظيف موظفين غير أكفاء بواسطة شركة G4S يُقال أنهم حقنوا بشكل قسري عشرات المحتجزين بعقار طبي واستخدموا الصعق الكهربائي في قمعهم، بالإضافة إلى وضع المحتجزين في زنازين حجز انفرادي لنحو 3 سنوات.[206]

استخدمت القوة المفرطة كأداة تأديب وكبح ووسيلة لقمع الاحتجاجات.[207] وتنتشر على نطاق واسع مزاعم بارتكاب العنف الجنسي. وتتردد مزاعم بأن موظفين ذكور وظفتهم شركة سيركو في يارلز وود بالمملكة المتحدة، على سبيل المثال، تبصصوا على نساء أثناء استحمامهن مستخدمين عمليات الرقابة الروتينية كذريعة، ومزاعم تقديم تسهيلات مقابل خدمات جنسية، وتبنّي أساليب البلطجة والتخويف. وقد وجدت المراجعة في مجال الرفاه في احتجاز الاشخاص الضعفاء التي قام بها استيفن شو في تقرير المراجعة في يناير 2016 أنه يجب أن يكون هناك افتراض ضد احتجاز الاشخاص الذين تم تشخيصهم بـ PTSD (إضطراب مابعد الصدمة)، وضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أو العنف ذي الأساس الجندري والأشخاص المتحولين جنسياً، وآخرين، والاستبعاد الكامل للنساء الحوامل من الاحتجاز.[208]

كثيراً ما أثبتت الأطر القانونية الوطنية أنها غير ملائمة في توفير حماية من الانتهاكات الجنسية، خصوصاً بعدم نصها على جرائم ملائمة لاستغلال السلطة والأشكال المختلفة للعنف ذي الأساس الجندري. وفي الولايات المتحدة فإن قانون القضاء على الاغتصاب في السجون مثلا لا يُطبق مباشرة على أماكن احتجاز المهاجرين؛ وقد مضى وقت طويل قبل أن تُقدم وزارة الأمن القومي عام 2014 على إصدار معايير غير ملزمة للمنع والتحقق والرد على الانتهاك والاعتداء الجنسي في أماكن الاحتجاز.[209] ووفقاً لطلب يستند إلى حرية المعلومات اتضح انه كان هناك نحو 200 من مزاعم الانتهاك الجنسي في أماكن احتجاز المهاجرين من عام 2007 – 2011 ومعظمها تتعلق بتكساس.[210]وفي عام 2014 ساهمت شكوى قدمها صندوق الدفاع القانوني والتعليمي المكسيكي- الامريكي في طرح "مزاعم خطيرة لحالات انتهاكات جنسية مستمرة" في مركز كارتيس (تكساس) في انتهاك للقانون (الولايات المتحدة)"[211] ويوضح الزمن الذي استغرقته إجراءات الشكوى، وعدد المزاعم والتحقيقات الضرورية لإحداث التغيير، الصعوبات التي قد تواجهها الإصلاحات في بلدان مثل الولايات المتحدة.

لا ينحصر التعذيب في طالبي اللجوء والمهاجرين البالغين وحدهم. وكما وجد المقرر الخاص المعني بالتعذيب فإن أطفال المهاجرين قد تعرضوا لتقييد الأيدي والأرجل أو تكميم الأفواه والجلد بالعصا

203- *C* ضد استراليا، الفقرة 8 (4).

204- *Ince* ضد كمنولث استراليا (وزارة الهجرة والمواطنة)، تقرير حول الاحتجاز التعسفي، الحق في أن تعامل الإنسان باحترام للكرامة المتأصلة لدي الشخص الإنساني والحق في الحرية من التدخل التعسفي في الأسرة (2013)، 62 AusHRC، الفقرة 5؛ أنظر ايضاً مفردات مشابهة في الفقرتين 71 و 98 (ج) و 118.

205- مراجعة ملفات دخول الدولة لمشروع الاحتجاز العالمي تشير إلى وجود مزاعم عن سوء المعاملة والتعذيب في دول مثل بلغاريا وهنغاريا وتركيا وأوكرانيا والمغرب ومصر وماليزيا واليابان والمكسيك.

206- روث هوبكنز 'سجناء جنوب أفريقيون يقاضون G4S حول مزاعم تعذيب'، الجارديان ، 13 فبراير 2015.

207- أنظر تحقيق جزيرة مانوس ، (رقم 127).

208- ستيفن شو، 'مراجعة في الرفاه في مكان احتجاز أشخاص ضعفاء'،9186 Cm، يناير 2016، ص 86-90. 90

209- DHS، معايير أمنع وأكشف وتحرك رداً على الانتهاكات الجنسية والاعتداءات في منشآت احتجاز، 7 مارس 2014، 115 CFR Part 6.

210- اتحاد الحريات المدنية الأمريكي، انتهاكات جنسية في منشآت احتجاز مهاجرين (19 اكتوبر 2011).

211- ماريسا بونو ، شكاوى تتعلق بالانتهاكات الجنسية ضد النساء في حراسة DHS في مركز اسكان في كارنيس كنتري، MALDEF، 30 سبتمبر 2014، http://www.maldef.org/assets/pdf/2014-09-30_Karnes_PREA_Letter_Complaint.pdf

والحرق بالسجائر وصعقهم بأدوات الصعق الكهربائي، كما أنهم 'عانوا القلق الشديد والأذى العقلي والنفسي بعد مشاهدتهم لانتهاكات جنسية ضد محتجزين آخرين'.[212]

أوضاع الاحتجاز

إن معايير الحد الأدنى للاحتجاز القابلة للتطبيق في مجال حقوق الإنسان تنطبق بنفس القدر على المهاجرين المحتجزين. ومع ذلك فإن احتجاز المهاجرين يخضع في الممارسة إلى لوائح ورقابة أقل ونتيجة لذلك فإن المعايير يمكن أن تكون ضعيفة للغاية. وهذا ينطبق على هياكل المباني التي يمكن أن تكون مؤقتة وخاصة وتتميّز بـ: شدّة الازدحام، و وجود عمليات أمن وتحكم كبيرة (بالرغم من أن المحتجزين لم يرتكبوا أي جريمة)، وضعف في مستويات النظافة والتغذية والرعاية الصحية.[213] أما المنشآت الصحية داخل مراكز احتجاز المهاجرين فإنها كثيرا ما تكون غير ملائمة لتلبية الاحتياجات الصحية المتعددة للمحتجزين، بما في ذلك مخاطر إيذاء الشخص لنفسه. وفي المملكة المتحدة أجهضت امرأة جنينها بعد تلقي علاج غير ملائم في منشأة يارلز وود لاحتجاز المهاجرين. وذُكر أنها " تعرضت للتأنيب" لأنها "رفضت أن تنتظر دورها". وفي آخر المطاف، بعد أربع ساعات من الانتظار، قابلتها قابلة زائرة واستدعت سيارة إسعاف.[214] وفي ظاهرة أخرى تعرض محمد شوكت إلى نوبة قلبية في مركز كولنبروك لإبعاد المهاجرين وتوفي في يوليو 2011 حيث أثبتت نتائج تحقيق إهمال شركة الأمن الخاصة في إدارة منشأة الاحتجاز. فمثلاً، الفشل في استدعاء سيارة الاسعاف قد ساهم في الوفاة.[215] وحتى حين حصل المحتجزون على فرصة الوصول للرعاية الصحية أوردت تقارير معلومات عن تقييد أيديهم[216] وحرمانهم من الخصوصية.[217]

إن استخدام الاحتجاز الانفرادي للمهاجرين غير النظاميين، والتغذية والرعاية الصحية غير الملائمين، والفشل في فصل المحتجزين من المهاجرين عن المحتجزين من مرتكبي المخالفات الجنائية، وعدم توفير منشآت مناسبة لاسكان الأطفال، قد ترددت جميعا في تقارير في ما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية.[218] وأوضح المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فيما يتعلق باليونان:

> يُحتجز المهاجرون غير النظاميين لعدة شهور في عدة مؤسسات، مثل مراكز شرطة ومراكز لحرس الحدود ومنشآت تابعة لحرس السواحل والتي يبدو بوضوح أنها غير مناسبة لاحتجاز طويل الأمد. وهناك أيضاً بعض مراكز الاحتجاز المخصصة للمهاجرين، بعضها معسكرات عسكرية محوّلة أو أكاديميات شرطة. ولأن المعايير العامة لا تُطبَّق فإن أوضاع الاحتجاز وأشكال الحماية المتاحة تختلف اختلافاً شديداً في مختلف المؤسسات والمواقع. ولقد زار المقرر الخاص 11 منشأة احتجاز في اليونان. وعموماً كانت أوضاع الاحتجاز غير مناسبة. وكان المهاجرون محتجزون في زنازينهم المغلقة معظم اليوم دون القيام بأي نشاط يمضون فيه أوقاتهم. وكانت هناك عدة مراكز احتجاز تفتقر لمساحات خارجية مسيّجة، وبالتالي فإن ضباط الشرطة كانوا لا يسمحون بترك المهاجرين يتجولون خارج مراكز الاحتجاز على الاطلاق إذ أنهم بذلك يعرضون انفسهم لإجراءات تأديبية في حالة هروب مهاجر. وقد كانت الأوضاع سيئة بشكل كبير في مركز احتجاز فينا، وقد أبدى المقرر الخاص سروره لدى سماعه إن ذلك المركز قد أغلق بعد وقت قصير من زيارته.

---

[212]- المقرر الخاص المعني بالتعذيب، مهمة إلى المكسيك، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/28/68/Add.3، 29 ديسمبر 2014، الفقرة 60.

[213]- تراخيل ضد سويسره (الدائرة الكبرى) طلب رقم 12/29217، 4 نوفمبر 2014، الفقرة 47.

[214]- جاكي لونغ 'أنطح الكلبة، حرس شركة سيركو، يارلز وود، مركز احتجاز مهاجرين في المملكة المتحدة' أوبن ديمكراسي، 2 مارس 2015.

[215]- تحقيق يكشف 'فشل مركز احتجاز تُعزى اليه المساهمة في وفاة طالب لجوء' صحيفة الجارديان، 25 مايو 2012.

[216]- انظر قضية تم تقديمها ضد شركة سيركو (تم تقييد أيدي المدعي بالأصفاد أو بالسلاسل في 4 حالات حينما أحضر إلى المستشفى للعلاج؛ *FGP* ضد سيركو [2012] EWHC 1804)

[217]- كبير مفتشي السجون، 'تقرير حول تفتيش غير معلن لمركز هارموندسوارث لإبعاد المهاجرين' (5-16 أغسطس 2013)، 5.

[218]- محامون لحقوق الإنسان وشبكة مراقبة الاحتجاز، الولايات المتحدة الأمريكية، انتهاكات المادة 3 والمادة 16 من حقوق اللاجئين، وطالبي اللجوء، وعديمي الجنسية، الجلسة الثالثة والخمسين للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، 3-28 نوفمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/3-5، 19 ديسمبر 2014، الفقرة 19.

في بعض منشآت الاحتجاز يتمتع المهاجرون بفرص محدودة لاستخدام المراحيض، وهناك بعض المنشآت لا تتوفر فيها إضاءة كهربائية لذلك فإن المهاجرين الذين يقيمون فيها يعيشون خلال فصل الشتاء في ظلام منذ ما بعد الظهيرة. وكانت معظم منشآت الاحتجاز التي تمت زيارتها تفتقر إلى التدفئة والمياه الساخنة واشتكى المحتجزون من الحجم غير الكافي، والفقير النوعية، للغذاء، والافتقار للصابون وغيره من أدوات النظافة بالإضافة إلى عدم توفر ما يكفي من الملابس والأحذية والبطاطين.[219]

شكاوى تتعلق باحتجاز المهاجرين

إن من الصعب، لدرجة الاقتراب من المستحيل، على الأفراد أن يطعنوا في وضعهم في مكان احتجاز مهاجرين؛ بل والأكثر من ذلك أيضا الطعن في المعاملة داخل مكان الاحتجاز. وعلى مستوى الممارسة فإن الأنظمة السارية في أماكن الاحتجاز تؤجج الانتهاكات. وتشكل بعض الممارسات أو تؤدي إلى سوء المعاملة، مثل الاحتجاز الذي يحتمل أن يكون غير محدود الأمد، والذي يمكن أن يمثل ممارسة غير شرعية من جانب الدولة المعنية. وهذا الأمر قد يلقي على طالبي اللجوء والمهاجرين عبء أن يظهروا في القضية المعنية إن النظام بالطريقة التي يعمل بها وتأثيره المحتمل عليهم، غير شرعي. وهذا يتجلى في قضية م.م.م. وآخرون ضد أستراليا والتي وجدت فيها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن "الدولة الطرف لم تظهر أن محاكمتها تملك سلطة إصدار أحكام فردية حول تبرير كل احتجاز لمقدم طلب لجوء خلال الفترة الممتدة للاجراءات المعنية.[220]

لا توجد، في بعض الدول مراجعة عاجلة ومنتظمة لشرعية الاحتجاز، كما أن الحق في الأمر بالمثول أمام محكمة كثيرا ما يتم تقليصه، خصوصا إذا كان الاحتجاز مخوّل به.[221] وقد فشلت المحاكم أيضا في تناول الظروف الفردية لطالبي اللجوء والمهاجرين بالحكم بالاحتجاز بطريقة روتينية.[222] وحتى حين يكون، من حيث المبدأ، متاحا فإن المحتجزين كثيرا ما يفتقرون للوعي القانوني وفرص الوصول للمشورة القانونية والتي تمكنهم من أن يشرعوا في بدء إجراءات.[223]

كثيرا ما تكون اجراءات الشكاوى القائمة غير ملائمة أو معقدة أو مثيرة للاضطراب. و في إحدى القضايا التي تتعلق بمزاعم ارتكاب عنف جنسي، زعمت سناء الباكستانية، البالغة من العمر 29 عاما، التي احتجزت في يارلز وود IRC (تديره شركة سيركو غروب) أنها تعرضت لاعتداء جنسي ثلاث مرات خلال الفترة بين نوفمبر 2010 ويناير 2011 بواسطة مهنيي رعاية صحية وظفتهم شركة سيركو غروب.[224] وكانت سيركو غروب قد تعاملت في البداية مع شكواها لكن الشركة فشلت في إخضاع الموضوع لتحقيق مستقل كما هو مطلوب. وقامت وحدة المعايير المهنية في وكالة حدود المملكة المتحدة، التي لا تشكل هيئة مستقلة، بإجراء تحقيق آخر في قضية سناء. و بعد أن تم تحويل قضيتها في نهاية الأمر إلى شرطة بيردفوردشاير أجرت الشرطة "تحقيقا موجزا" وتوصل إلى خلاصة نهائية برفض مزاعمها 1- دون النظر في كل مزاعمها الثلاثة كل على حدة؛ 2- دون أن يجرى مقابلة ضابط شركة سيركو الذي تلقى منها الشكوى في البداية؛ 3- دون أن يرسل ضابطا له خبرة في مجال التعامل مع قضايا الاعتداء الجنسي "على عكس (سياسة الشرطة في التحقيق في اعتداءات الاغتصاب والاعتداءات الجنسية الخطيرة)". و قد توصلت هيئة مظالم السجون والمراقبة في ما بعد أن من الصعب

219- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للاجئين فرانسوا كريبو، ملحق مهمة إلى اليونان، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/23/46/Add.4، 17 ابريل 2013، الفقرات 48، 49.

220- م. م. م. وآخرون ضد استراليا، الفقرة 8 (3). أنظر أيضاً F.K.A.G. ضد استراليا، الفقرات 8 (3) و 8 (4).

221- لجنة مناهضة التعذيب، ملاحظات ختامية حول التقريرين الموحدين، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/AUS/CO/4-5، 23 ديسمبر 2014، الفقرة 16.

222- مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين، هنغاريا (المجر) كدولة لجوء: ملاحظات حول وضع طالبي اللجوء واللاجئين، ابريل 2012، الفقرة 46.

223- عريضة من بيبل لأجل مهاجرين محتجزين 'مراجعة حول الرفاه في أماكن احتجاز أشخاص ضعفاء'، مايو 2015.

224- ريدريس، عريضة مقدمة للمجموعة البرلمانية من كل الأحزاب حول اللاجئين والمجموعة البرلمانية من كل الأحزاب حول الهجرة، تحقيق في استخدام احتجاز المهاجرين ، اكتوبر 2014، الفقرة 14.

فهم "كيف وجدت الشرطة من السهل التوصل إلى مثل هذه الخلاصة النهائية بعد تحقيق قصير كذلك التحقيق" والذي يبدو أنه قد اكتمل 'خلال ساعات'.[225]

إن التحديات التي جلبت المخاوف المتعلقة بالتعسف في أماكن الاحتجاز كانت قليلة ومتقطعة. وفي المملكة المتحدة قامت الحكومة خلال الفترة من 2011 وحتى 2014 بدفع نحو 15 مليون جنيه أسترليني في تعويضات عقب تردد مزاعم تتعلق بالاحتجاز غير القانوني، في سياق الهجرة.[226]وفي عدد من القضايا الأسترالية تم منح مبالغ كبيرة كتعويضات عن سجن جائر أو احتجاز تعسفي.[227] وأوصت المفوضية بدفع مبلغ 450 ألف دولار أمريكي في قضية احتجاز امتد لفترة طويلة لمواطن تركي يعاني من مشاكل صحة عقلية، كان ينتظر الترحيل، و تقديم اعتذار كتابي له،[228] وهناك أمير حامدي وهو طالب لجوء إيراني تعرض بشكل متكرر لإهانات عنصرية خلال احتجازه لأربع سنوات في مكان احتجاز من عام 2000 إلى عام 2004، أقام دعوى ضد أستراليا لفشلها في القيام بواجبها في رعايته. وقد أجرت الحكومة الأسترالية أخيرا تسوية للقضية لم يكشف عن حجم المبلغ الذي دفع في التسوية. وتذكر تقارير أنها (الحكومة الأسترالية) أقامت دعوى ضد الجهات الخاصة التي كانت متعاقدة على إدارة وتشغيل مراكز الاحتجاز في ذلك الوقت وهي، غلوبال صوليوشان المحدودة والخدمات التصحيحية الأسترالية "لفشلها في حمايتها في دعاوى قضائية رفعها أشخاص كانوا قد وضعوا في منشآت احتجاز (هجرة)".[229]

إن فشل الإجراءات في التعامل مع الشكاوى بشكل فعال ينعكس في تفشي مظاهر التسبب في الأذى للنفس وأعمال الشغب في مراكز احتجاز المهاجرين. وبينما يمكن أن تعزى هذه الممارسات إلى عدد من العوامل فإن شهادات طالبي اللجوء والمهاجرين تزعم أن اعمال التعذيب وسوء المعاملة تشير إلى أن الإجراءات غير الفعالة للشكاوى كانت إحدى أسباب إحباطهم. وقد عدلت أستراليا قانون قوات الحدود عام 2015 فحظرت الموظفين الطبيين الذين يقدمون خدمات صحية في أماكن احتجاز المهاجرين من التحدث علنا عن أيّ شيء يشاهدونه أثناء عملهم.[230] ويحمل الفشل في تنفيذ هذا الحظر عقوبة تصل إلى السجن لمدة عامين. وبالإضافة إلى ذلك فهناك تعديل قيد النظر في منتصف عام 2015 يزوِّد الضباط بالحصانة ضد أي شيء يقومون به بحسن نية.[231] ومثل هذا الحكم والذي عمل كوسيلة لتكريس الإفلات من العقاب في التعذيب في العديد من الأنظمة القمعية التي يسعى أفراد للفرار منها واللجوء إلى غيرها، لا يتوافق مع إلتزامات الدولة بموجب القانون الدولي إلا إذا استبعدت إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من نطاق تطبيقها.[232]
يصعب تعقب قضايا التعذيب وسوء المعاملة التي تتعلق باللاجئين والمهاجرين الموجودين في الاحتجاز. وهذا يصدق بشكل خاص على الحالات التي يبقون فيها في اماكن الاحتجاز ويواجهون احتمال الترحيل الوشيك أو الإبعاد. ولكن ما يقرب للمستحيل أيضا بالنسبة للضحايا هو رفع دعاوى بمجرد ترحيلهم من الولاية القضائية. و بالرغم من التحديات فإن الدعاوى في العديد من القضايا قد تم تحريكها من خلال هيئات حقوق الإنسان الوطنية وأمام المحاكم الاقليمية والمحاكم الدولية وهيئات الاتفاقيات حينما تكون أشكال الانتصاف المحلية قد فشلت. وقد قادت بعض القضايا الفردية إلى صدور أحكام مثل قضية ادوين رودزغويز، وهو حارس سجن تديره هيئة الإدارة والتدريب (MTC) والذي أدين في قضية إغتصاب وحكم عليه بالسجن 14 شهرا في الولايات المتحدة إلا أنه أُوقف 8 شهور فقط، وذلك بعد التقدم بشكوى.

225- المصدر السابق، الفقرة 19.
226- تحقيق مشترك للمجموعة البرلمانية من كل الأحزاب حول اللاجئين والمجموعة البرلمانية من كل الأحزاب حول الهجرة، تحقيق في استخدام احتجاز المهاجرين في المملكة المتحدة ، (مارس 2015).
227- في سبوتز ضد بتروارث و آنور (1996) 106 NSWLR 1 (Clarke JA) 41 ، قضية حول عملية سجن غير مشروع خاطئة لشخص قادت إلى زيادة سجنه لمدة 65. وقد مُنح مبلغ 75 الف دولار أمريكي كتعويض على ما أصابه من ضرر. وفي المصري والجنابي أوصى الرئيس برانسون الكومنولث بأن يدفع للشاكي الأول 90 الف دولار أمريكي والشاكي الثاني 450 الف دولار أمريكي كتعويض لكل منهما على قضاء الأول 90 يوماً والثاني 16 شهراً في الاحتجاز التعسفي. المصري ضد وزير الهجرة والتعدد الثقافي وشئون السكان الأصليين (2002) FCA 1009 (15 أغسطس 2002)؛ الجنابي ضد كمنولث استراليا (2011)45 AusHRC .
228- ايناس ضد كمنولث استراليا (2013) 62 AusHRC، الفقرة 128.
229- حكومة تستخدم مشغلي مراكز الاحتجاز، صحيفة سيدني مورنينغ هيرالد، 10 اكتوبر 2011.
230- سارة وايتي 'دكاترة وأساتذة تُكمم أفواههم بموجب قوانين هجرة جديدة'، صحيف سيدني مورنينغ هيرالد. ، 4 يونيو 2015.
231- تعديل قوانين الهجرة (المحافظة على مؤسسات احتجاز مهاجرين في حالة جيدة) مشروع قانون 2015.
232- المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منعم الجاك وعثمان حميدة وأمير سليمان (ممثلين بواسطة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان و *OMCT*) ضد السودان، (2014).

[233] وفي اندونيسيا صدر حكم على 10 موظفين في مركز احتجاز بالسجن لمدة 10 شهور بسبب اعتداء يتعلّق بجلد محتجز أفغاني حتى الموت وجلد ثلاثة محتجزين آخرين. وعلى الرغم من وجود مخاوف حول إساءة معاملة محتجزين فإن القضية لم تؤدي إلى أي مراجعة أو تأسيس إجراءات شكاوى فعالة.[234] وفي قضية فيليز لور المتعلقة بمهاجر تم احتجازه بشكل تعسفي في بنما وتعرضه للتعذيب فإن محكمة الدول الأمريكية أصدرت حكما بمنحه 27,500 دولار أمريكي كتعويض وأمرت بإجراءات إعادة تأهيل وتحقيق في أعمال تعذيب مزعومة وعدة ضمانات بعدم التكرار.[235]

استطاع محتجزون أن يلاحقوا بنجاح قضايا فردية وقضايا فئوية ضد متعاقدين خاصين في الولايات المتحدة وكان جيسوس مانويل جالينو، وهو مواطن مكسيكي تم احتجازه بسبب العبور بشكل غير قانوني للحدود في مركز ريفز كاونتي دايريكشان، الذي تديره مجموعة جيو، وتوفي أثر نوبة صرع داهمته بعد وضعه في الحبس الانفرادي كعقوبة على ما زعم بأنه شكوى حول حالة طبيّة. وقد تمت تسوية الدعوى القضائية التي رفعتها أسرته بمبلغ لم يعلن عنه.[236] وفي قضية براون ضد خدمات إسمور التصحيحية زعم محتجزوا هجرة سابقون أنه تم "تعذيبهم وجلدهم والتحرش بهم" وأسيئت معاملتهم بواسطة حرس إسمور وأخضعوا لظروف شديدة السوء، بما في ذلك عدم توفر ما يكفي من المرافق الصحية وعدم ممارسة الرياضة والعلاج الطبيعي[237] ولقد منحوا مبلغ 2,5 مليون دولار أمريكي من الشركة الخاصة التي كانت تدير المنشأة في إليزابيث، في نيوجيرسي .

مارست الكيانات الخاصة عناصر من سلطة الحكومة حيث تولّت القيام بوظائف أمنية في أوضاع احتجاز، خصوصا حين تكون هذه الكيانات قد عززت قدراتها باستخدام القوة.[238] وفي كابال وبيرتان ضد أستراليا أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن الدولة "لا تُعفى من إلتزاماتها بموجب العهد (الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)" حينما تكون قد فوضت جزء من وظائفها لهيئات مستقلة.[239] وبالمثل، فإن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب قررت أنه "في مراكز الاحتجاز المملوكة ملكا خاصا أو التي تدار بواسطة جهة خاصة ... يتصرف الموظفون بصفة رسمية على حساب مسئولياتهم عن تنفيذ وظائف الدولة دون انتقاص من إلتزامات مسؤولي الدولة بالمراقبة واتخاذ كل الاجراءات الفعالة لمنع التعذيب أو سوء المعاملة".[240]

إن هذه الأحكام، رغم أنها تفيد عددا محدودا من الأشخاص، إلا أنها تقدم سوابق هامة؛ فهي تظهر أن الحكومة والمتعاقدين الخاصين يمكن أن يكونوا مسؤلين قانونيا، وأن تلك الانتهاكات يمكن أن تؤدي إلى أن يتكبد أولئك المسؤولين قانونيّاً عنها نفقات كبيرة. ولكن هذا قد يؤدي أيضا إلى إحداث تغييرات منهجية أوسع إذا تم النظر إلى الأضرار واستيعابها كتكلفة كامنة في "ممارسة وظيفتهم ".

3-4-4 عمليات الإبعاد

إن طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم هم أشخاص قرروا (سواء بشكل مناسب أو غير مناسب) أنه لا حاجة لهم في الحماية الدولية وأنهم يخضعون بشكل منتظم لعمليات الإبعاد. إن رفض طلب لجوء وإبعاد

---

[233]- كاثرين رينتز 'محتجزون ومنتهكون: هل ستزود الحكومة الفيدرالية المهاجرين غير الشرعيين بنفس الحماية التي توفرها للسجناء من الانتهاك الجنسي؟' 2 فبراير 2012، www.justdetention.org/en/jdinews/2012/02_02_12.aspx ، الأخبار القانونية للسجون، تجميع سجناء الاغتصاب والاعتداء الجنسي. 15 ابريل 2012، www.prisonlegalnews.org/news/2012/apr/15/state-by-state-prisoner-rape-and-sexual-abuse-round-up/.

[234]- هيومان رايتس واتش، باقون على قيد الحياة بالكاد: احتجاز وانتهاك وإهمال أطفال في أندونيسيا، 2013، 33-35.

[235]- قضية فيليز لور ضد بنما (اعتراضات أولية، جدارة وجبر ضرر ونفقات)، 23 نوفمبر 2010، الفقرات 255-314.

[236]- فورست ويلدار 'تمرد بيركوس: كيف دفع سجن خاص السجناء المهاجرين الى الحافة'، صحيفة أويزيرفر تكساس، 8 اكتوبر 2009؛ فوشان سجون الظل: ركن خاص ومربح لنظام السجون الفيدرالي يزدهر بعد محاكمة جريمة تم تجاهلها طويلاً، 4 فبراير 2015، http://interactive.fusion.net/shadow-prisons/

[237]- سامسون براون وآخرون ضد خدمات اسمور التصحيحية وآخرون (DRD) 98-1282 Civ. No. (2005).

[238]- *R* ضد *SSHD* (2011) EWHC 2120 (Admin)، الفقرة 222؛ *FGP* ضد سيركو وأنور (2012)EWHC 1804 (Admin) ، (5 يوليو 2012)، الفقرة 2؛ أخبار السجون القانونية، 'محاكم تكساس تقبض على هيئة حكومية في دعوى سجلات عامة' ، 1 يناير 2014، www.prisonlegalnews.org/news/2014/apr/15/texas-court-holds-cca-is-a-governmental-body-for-purposes-of-public-records-law ، أشير إليه في أخبار السجون القانونية ضد *CCA* محكمة منطقة ترافيس Cause No. D-1-GN-13-0014445 ،

[239]- كابال وبيرتراند ضد استراليا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/78/D/1020/2001، 7 اغسطس 2003، الفقرة 7 (2).

[240] - أنظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 17.

شخص له مخاوف حقيقية من الاضطهاد و/أو الذي يواجه خطر حقيقي من التعذيب وسوء المعاملة عند عودته يخالف الحظر الدولي للإعادة القسرية. وبموجب مبدأ بلد ثالث آمن يمكن أن يُعاد طالبوا اللجوء إلى بلد يمكن أن يسافروا من خلاله إذا اتضح أنه "بلد ثالث آمن". و/أو إذا واجه الشخص خطر ما بعد الإعادة القسرية من ذلك البلد، فإن هذا يخرق إلتزامات البلد الذي قام بعمليات الإبعاد الأولى .

تشكل سلطات الإبعاد والترحيل مكوّنا هاما في سياسات الردع إذا تنبّه أي طالب لجوء فشل في الحصول على لجوء أو أي مهاجر آخر "غير نظامي" بأنهم لن يكونوا قادرين على البقاء في بلد المقصد. وبالتالي فإن عدة دول سعت لتسريع هذه العمليات .

قادت عمليات الإبعاد القسري، وعمليات الابعاد عن طريق المسار السريع والترحيل، إلى عدد من المشاكل التي تتراوح بين عمليات النظر غير الكافية وغير الملائمة لطلبات اللجوء التي قادت إلى عمليات حرمان من منح حق اللجوء وإلى عمليات إبعاد قسري، وحالات استخدام العنف المفرط، بما في ذلك المعاملة السيئة التي ترقى أحياناً إلى مستوى التعذيب وتنتج عنها إصابات ووفيات في بعض الحالات. وقد أوضحت لجنة المجلس الأوروبي لمنع التعذيب، فيما يتعلق بعمليات الإبعاد جواً على وجه الخصوص، إن 'مثل هذه العمليات تستتبع خطراً واضحاً بمعاملة لا إنسانية ومهينة (خلال الترتيبات للترحيل، أو خلال السفرية الفعلية أو حين يلغى الترحيل)'.[241]
إن حالة المملكة المتحدة والخاصة بـجيمي موبينغا توضح بعض المشاكل المتشعّبة ذات الصلة بعمليات الإبعاد القسرية. وكان موبينغا قد تقدم بطلب لجوء في المملكة المتحدة في العقد الأخير من تسعينيات القرن العشرين. وبينما كان طلبه وطلب زوجته قيد النظر صدر حكم عليه عام 2010 بالسجن لمدة عامين بسبب الاعتداء والتسبب في إحداث أذى جسدي مما أدى إلى قرار إبعاده إلى أنغولا. وفي 12 أكتوبر 2010 اصطحب ثلاثة من ضباط الاحتجاز والحراسة، الذين يعملون مع شركة G4S الأمنية الخاصة، موبينغا لركوب طائرة مسافرة إلى أنغولا. وبينما هو داخل طائرة الرحلة وقع اشتباك وتم أمساكه وتقييد حركته في وضع أعيقت فيه حركة تنفسه مما أدى إلى مقتله غير الشرعي.[242]
وجد الطبيب الشرعي عدداً من الاخفاقات الخطيرة. وشملت هذه الاخفاقات حقيقة أنه (أ) سمح لموظفي G4S بالقيام بعمليات الإبعاد واستخدام القوة دون الاعتماد القانوني المطلوب؛ (ب) الآثار الجانبية للإنفاق المالي على متعاقدين، مثلاً عمليات الإبعاد الناجحة 'تحمل معها مخاطر أن الإبعاد يُنفذ في ظل ظروف كان يمكن دونها أن يلغى الإبعاد. إن وجود مصلحة مالية في انجاز مهمة الإبعاد يطرح وجود مخاوف بأن الأساليب غير المناسبة قد تُستخدم لذلك الهدف؛'[243] (ج) هناك أدلة بوجود 'تفشي أكبر للعنصرية داخل شركة G4S';[244] (د) هناك مخاوف عديدة فيما يتعلق باستخدام القوة، بما في ذلك التدريب غير الملائم وغير الكافي، واستخدام 'التحكم وكبح الجماح' على الطائرة، الممارسة السيئة (دفع رأس المبعد إلى أسفل)، تكبيل الأيدي من الخلف، والكبح/وضع يقود للاختناق؛ (هـ) الفشل في القيام بالاسعافات الأولية. وخلص التقرير إلى التركيز على أن 'وزارة الداخلية تتحمل مسئولية إنفاذ قانون وسياسات الهجرة، وأنها (وزارة الداخلية) هي التي تقع عليها المسئولية النهائية في كفالة توفر السلامة في أي عمليات إبعاد.'[245] وقد عدلت النيابة العامة عن قرارها بعدم محاكمة ثلاثة من موظفي شركة G4S المتورطين في القتل. وانتهت المحاكمة التالية إلى تبرئة من هيئة محلفين في ديسمبر 2014؛ ولم تكن هيئة المحلفين قد أخطرت بالحكم الصادر عن التحقيق بالقتل غير المشروع والمواد العنصرية التي وُجدت لدى المتهم[246] ولقد تم رفض استئناف في وقت لاحق.[247]

241- لجنة منع التعذيب، تقرير إلى حكومة المملكة المتحدة حول زيارة إلى المملكة المتحدة أجرتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من أشكال العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة خلال الفترة 22 – 24 اكتوبر 2012، الفقرة 9.

242- تقرير للنائب المساعد للطبيب الشرعي، كارون مونغان، بموجب قواعد الطبيب الشرعي لعام 1984، تحقيق في مقتل جيمي كيلينده موبينغا في 31 يوليو 2013، الفقرة 18، تسوية خارج حكم هيئة المحلفين.

243- المصدر السابق، الفقرة 38.

244- المصدر السابق، الفقرة 43.

245- المصدر السابق، الفقرة 82.

246- روبرت بوث وماثيو تيلر، 'أرملة جيمي موبينغا صُدمت من تبرئة حرّاس الأمن من القتل'، صحيفة الجارديان، 16 ديسمبر 2014.

247- الملكة (عن طلب *F1*) ضد وزير الدولة بوزارة الشئون الداخلية (2014)، EWCA Civ 1272.

بينما جرت قضية موبينغا في إطار قانوني معيب فإن الدول الأخرى إلتجأت إلى مناهج بسيطة بشكل كبير في عمليات الطرد لا تحافظ حتى على مظهر الإذعان للقانون وفي قضية وصلت في نهاية الأمر إلى أن تنظر فيها لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وأفضت إلى نتائج عن وجود انتهاك للمادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، اعتبرت المغرب مسئولة عن ترك '40 مهاجراً، بعضهم مصاب بجراح شديدة في منطقة الحدود التي تفصل بين المغرب وموريتانيا دون تجهيزات ملائمة وبقدر ضئيل من الطعام والماء، وأجبرتهم على السير نحو 50 كلم عبر منطقة تحتوي على ألغام مضادة للأفراد'.[248]

ورداً على المخاوف المتصاعدة حول استخدام القوة في عدد من الدول، وضعت عدد من هيئات وضع المعايير إرشادات أو موجهات تفصيلية للحد من استخدام القوة في عمليات الإبعاد والترحيل. فمثلاً المادة 8 (4) من موجّه الاتحاد الأوروبي لحالات الإعادة ينص على أن 'إجراءات الإرغام ينبغي أن تكون متناسبة وألا تتجاوز القوة المعقولة. وينبغي أن تُنفذ حسب ما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية بموجب الحقوق الأساسية، مع الاحترام الواجب للكرامة والسلامة الوطنية للبلد الثالث المعني.' وأوصى المجلس الأوروبي بالمثل بأن تضع الدول 'لوائح محددة تمنع بشكل قاطع الممارسات التالية: [...] الاستخدام التعسفي أو غير المتناسب للقوة'.[249] وترددت مثل هذه المبادئ أيضاً في الموجهات العامة حول الأحكام الأمنية لعمليات الإبعاد المشترك عن طريق الجو،[250] بالإضافة إلى توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب.[251]

إن لوائح يوروداك التي تتطلب أخذ بصمات الأصابع من الأشخاص الذين يصلون إلى داخل دول الاتحاد الأوروبي،[252] عند النظر إليها جنباً إلى جنب مع لوائح دبلن، تكون نتيجتهما هي وجود سوء معاملة. ولقد ركزت تقارير عديدة ودراسة تستند إلى مقابلات مع طالبي لجوء،[253] الضوء على الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفين يسعون لأخذ بصمات أصابع، مما يرقى إلى مستوى سوء المعاملة. وذكرت تقارير أن طالبي لجوء رجال ذكروا بأنهم تعرضوا للضرب أمام أطفالهم (في ايطاليا) ونُزعت عنهم ملابسهم وجُلدوا في (بلغاريا)، وتعرضوا للضرب بأدوات الصقع الكهربائي (في هنغاريا)، وكان قد تم وضعهم عراة على الأرض وتعرضوا للركل والجلد (في سلوفينيا) قبل أخذ بصمات أصابعهم.[254] وفي بلغاريا ذكر طالبو لجوء رفضوا السماح بأخذ بصمات أصابعهم أنهم تعرضوا للتهديد بمزيد من الاحتجاز وإخضاعهم لمعاملة سيئة في العديد من الحالات؛ وتعرض طالبو اللجوء لتحذيرهم من التقدم بشكاوى حول معاملتهم وتعرضوا للتهديد بإنزال عقوبات مختلفة عليهم إذا فعلوا ذلك.[255] ومع أن اللوائح توضح بجلاء أن الدول ملزمة بتطبيق اللوائح بموجب إلتزاماتها بحقوق الإنسان ذات الصلة فإن اللوائح تفتقر للتوجيه المحدّد المتعلق باستخدام القوة. وتشير مقابلات أجريت مع أفراد تعرضوا لسوء المعاملة أنهم صُدموا بشدة من جراء المعاملة ولا يبدو أنهم حصلوا على فرص انخراط في إجراءات شكاوى وأشكال انتصاف فعّالة.

خضع بعض الأفراد أيضاً إلى احتجاز وتعذيب عند وصولهم إلى دول كانوا قد فرّوا منها. وهناك أدلة، في عدد من الحالات، تشير إلى أن الأشخاص الذين أعيدوا قسراً قد تعرضوا فيما بعد إلى التعذيب

---

[248]- باري ضد المغرب، وثيقة الأمم المتحدة ، CAT/C/52/D/372/2009، 19 مارس 2014، الفقرة 7 (2) (انتهاك المادة 16).

[249]- توصية المجلس الأوروبي رقم 1547 (2002)، إجراءات الطرد بما يتوافق مع حقوق الإنسان ويعزز باحترام السلامة والكرامة: المجلس الأوروبي، لجنة وزراء، عشرون موجه حول العودة القسرية. سبتمبر 2005.

[250]- موجهات عامة حول أحكام الأمن الخاص بعمليات الإبعاد المشتركة عن طريق الجو الملحقة لقرار ديسمبر EC /573/2004 أنظر ايضاً موجه رقم 18: استخدام مرافقة: الفقرة 2 رابطة المواصلات الجوية ومجموعة عمل سلطات التحكم 'موجهات الترحيل والمرافقة' في ECAC، بيان سياسة في مجال تسهيلات الطيران المدني، ECAC.CEAC Doc No. 30، 2003 الجزء 1، المرفق د، الفقرة 8، استخدام الكبح في السفريات الجوية، المرافقون يجب أن يكونوا مدربين في الاستخدام الآمن للكبح وأن يخضعوا للوائح الحكومة ولسياسات شركة النقل، وأن تتوفر لهم إمكانية الوصول للأدوات المناسبة للكبح حين يكونوا مرافقين للشخص المُبعد.'

[251]- اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، CPT Standards, CPT/Inf/E (2002) 1 – Rev ، 2013، الفقرة 34.

[252]- اللائحة المجلسية رقم 2000/2725 الصادرة في 11 ديسمبر 2000 حول تأسيس (يوروداك) لمقارنة بصمات الأصابع من أجل تطبيق فعّال لاتفاقية دبلن، ومن 20 يوليو 2015، لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2013/603، حول تأسيس يوروداك لمقارنة بصمات الأصابع من أجل تطبيق فعّال (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/604، تأسيس معايير وآليات لتحديد أعضاء الدول المسئولين عن فحص الطلب للحماية الدولية أودع لدي أحدى الدول الأعضاء بواسطة مواطن دولة ثالثة أو شخص عديم الجنسية وبطلب لمقارنة بينات يوروداك من سلطات تعزيز قانون دولة عضو في الاتحاد الأوروبي وبوروبول لأهداف تعزيز القانون واللائحة المعدلة للاتحاد الاوربي 271/1077 لتأسيس وكالة أوروبية لإدارة عملياته لأنظمة تكنولوجيا معلومات في مجال الحرية والأمن والعدالة.

[253]- سفين فيجيل وميكئيد وينك – انسوهن '-Gewalt mit Methode? Das "Dublinverfahren" und Menschenrechtsverletzungen an den EU Außengrenzen', *Asylmagazin* 6/2015, 187-193.

[254]- المصدر السابق، 190-191.

[255]- Pro Asyl, *Erniedrigt, misshandelt, schutzlos: Flüchtlinge in Bulgarien* (April 2015), http://www.proasyl.de/fileadmin/fm-dam/NEWS/2015/150415_Bulgarienbericht.pdf

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وسوء المعاملة اللاحق للأشخاص المبعدين/ إلى الأماكن التي فرّوا منها لا يقدم سابقة لتحديد ما إذا كان الشخص قد أعيد قسراً (والاختبار، كما كانت لجنة مناهضة التعذيب، قد أوضح بجلاء مخاوف خطر مثل هذه المعاملة؛ أما حقيقة أن المعاملة قد حدثت في نهاية الأمر فليست ضروريّة في حد ذاتها). ومع ذلك هناك حالات موثقة لتعذيب وسوء معاملة أشخاص أعيدوا قسراً حيث تجعل خطر تلك المعاملة واضحاً بشكل كافٍ للسلطات التي أقدمت على الإعادة القسرية. فمثلاً هناك عدة تقارير عن عائدين بشكل قسري إلى سريلانكا تعرضوا للتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب على أيدي أجهزة الأمن.[256] وهناك تقارير ذكرت أن سودانيين أعيدوا قسراً من الأردن قد تم احتجازهم وتعرض بعضهم للتعذيب. وقال شاب سوداني ناشط كان قد تعرض للحجز الانفرادي لمدة 10 أيام 'سألونا أسئلة عديدة' وأضاف 'لا أستطيع وصف ما فعلوه بنا ليجعلونا نجيب على أسئلتهم.'[257]

إن إجراءات الشكاوى المتعلقة بعمليات الإبعاد، وعملية الإبعاد، والمعاملة التي تتم عقب الإعادة، بالإضافة إلى أشكال الانتصاف عن مثل هذه الأضرار، ظلت غير فعّالة؛ وذلك يعود بقدر كبير لأن المتأثرين بها يوجدون خارج نطاق الولاية القضائية التي تحتاج الشكوى أن ترفع فيها، وكثيراً ما يكونون في ظل أوضاع غير مستقرة لا تتوفر فيها سوى فرص ضئيلة من الدعم القانوني وغيره. وينبغي أن يكون هناك انتصاف لعمليات الإبعاد غير القانوني والذي يشكل إبعاداً قسرياً بغض النظر عما إذا كان الشخص قد تعرض في نهاية الأمر للتعذيب أو سوء المعاملة أم لم يتعرّض، لكن هناك أدلة ضئيلة لمثل هذه القضايا على مستوى الممارسة. وقد شجعت هيئات رقابة دولية، مثل لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الدول على تقديم جبر الضرر، بما في ذلك تعويض وإعادة تأهيل الفرد الذي تمت إعادته بشكل قسري.[258] وأن تقوم الدول بالرقابة بعد العودة.[259] واتخاذ خطوات لكفالة ألا يخضع الفرد إلى التعذيب.[260] وبنفس القدر، ورغم الاعتراف بأن تعويض "رد الحقوق" الذي يأخذ طابع إعادة الشخص لوضعه السابق على وقوع الانتهاك هو الهدف المبتغى للتعويض فهناك حالات قليلة جدا قضت فيها محاكم لأشخاص تمت إعادتهم قسراً بشكل خاطئ بأن يعادوا إلى الولاية القضائية، إذ أن مجرد خروج الشخص من إطار الولاية القضائية يجعل من الصعب على الدولة التي تعيد أفراداً إلى الدول التي فرّوا منها أن تجد فرصة للوصول اليهم، خصوصاً إذا كان قد تم احتجازهم عند قدومهم.

256- انظر، مركز قانون حقوق الإنسان 'التعذيب والاغتصاب وسوء المعاملة التي يعانيها سريلانكيون أعيدوا لبلادهم' سبتمبر 2014، http://hrlc.org.au/wp-content/uploads/2014/09/HRLC_BackgroundBrief_SriLankan_returnees_Sep2014.pdf، هيومان رايتس واتش، 'سنلقنك درساً' العنف الجنسي ضد التاميل بواسطة قوات الأمن السريلانكية، فبراير 2013.

257- بيثان ستاتون ستيشن 'لاجئون سودانيون يُبعدون قسراً من الأردن يتخوفون من الاعتقال والتعذيب'، الجارديان، 19 يناير 2016.

258- بويلي ضد كندا، بلاغ رقم 2012/327، 13 يناير 2012، الفقرة 15.

259- إيناس أبيتشو ضد المانيا، بلاغ رقم 2010/430، 16 يوليو 2013، الفقرة 13.

260- اليكسي كالينيتشينو ضد المغرب، بلاغ رقم 2012/428، الفقرة 17.

5- تقاسم الأعباء الدولي

تقر ديباجة اتفاقية عام 1951 بأن: " منح اللجوء قد يلقي أعباءاً باهظة على بعض البلدان، وان الوصول إلى حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بنطاقها وطبيعتها الدوليين لا يمكن بالتالي تحقيقه دون التعاون الدولي. " إن التعاون الدولي على حل المشاكل عابرة الأوطان والعالمية هو سمة مشتركة وهدف أساسي لشبكة المؤسسات الإقليمية والدولية التي انتشرت خلال القرن الماضي. ولكن هل نجحت هذه الشبكة في عملها؟ وعلى وجه التحديد، هل عملت على معالجة محنة اللاجئين والتحركات الجماعية للبشر؟

يمكن أن يساعد تقاسم الأعباء الدولي على توزيع عادل للاجئين بقدر أكبر من المساواة وعدم وضع مسؤولية استضافة اللاجئين فقط على البلد الذي يصلون إليه. لكن عشرة دول وحدها تستضيف ما يقرب من 60 في المئة من اللاجئين في العالم، ويوجد 86 في المئة من اللاجئين في العالم في المناطق النامية من العالم. وقد قلّصت أكثر الدول المتقدمة من مسؤوليتها في أخذ حصتها من اللاجئين، مركِّزة في تدخلاتها على الدعم المالي والمادي. وجاء استنتاج اللجنة التنفيذية لمفوضية الامم المتحدة العليا للاجئين بشأن التعاون الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات في حالات التدفق الجماعي، الذي تمت الموافقة عليه في عام 2004 ليهدف إلى تشجيع استجابات أكثر فعالية يمكن التنبؤ بها لحالات التدفق الجماعي وتحسين ترتيبات تقاسم المسؤولية لتقاسم أعباء بلدان اللجوء الأولى. ويؤكد مشروع إعلان القمة المنعقد في 19 سبتمبر 2016 إلتزام الدول بتقاسم الأعباء إذ جاء فيه: "ونؤكد على الدور المركزي للتعاون الدولي لنظام حماية اللاجئين. وندرك العبء الذي يشكله تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين على الموارد الوطنية، وخاصة في حالات البلدان النامية. ولتلبية احتياجات اللاجئين والدول المستقبلة، نلتزم بتقاسم أكثر إنصافا لأعباء ومسؤوليات استضافة ودعم اللاجئين في العالم، مع مراعاة المساهمات القائمة والقدرات والموارد المختلفة للدول".[261]

لقد صار تقاسم الأعباء يمثل لغة مشتركة في المفاوضات الدبلوماسية حول الحلول الخاصة باللاجئين والهجرة؛ ولكن في عالم السياسات الواقعية التي تقودها المصالح الوطنية، فإن تقاسم العبء العالمي ظل يتميز من جهة بنداءات متزايدة توجهها البلدان التي تستضيف معظم اللاجئين إلى دول أخرى لمواجهة تحدي إعادة التوطين، ويتميز، من ناحية أخرى، بدول متطورة، أغلبها دول غربية، تسعى للوصول إلى ترتيبات مع وتحفيز لدول مجاورة لتحسين مراقبة حدودها ومنع اللاجئين من الوصول إلى الحدود الغربية. فما هي الفرصة المتاحة لإعادة صياغة أكثر إنصافا؟ وعلى عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يتضمن في المادة 14 الحق في طلب اللجوء فإن اتفاقية اللاجئين لا تعترف بأي حق دخول لأغراض طلب اللجوء إلا من خلال الباب الخلفي لمبدأ النتيجة الطبيعية لعدم الإعادة القسرية. وقد ذهبت منظمة العفو الدولية بعيداً إلى حد اعتبار دعوة قمة الدول العشرين العظام لتقاسم العبء بأنها دعوة 'منافقة'.[262]

وظل تقاسم الأعباء يمثل سمة مشتركة في أوروبا، ولكنه يدور، من حيث المبدأ، حول تقييد الوصول. ويقف كمثال لذلك، الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا في 18 مارس 2016 والذي يدعو إلى إعادة اللاجئين من اليونان إلى تركيا، على الرغم من العبء الهائل للاجئين الواقع سلفاً على تركيا بالاضافة للعنف وانتهاكات حقوق الإنسان التي تجري في ذلك البلد. ومثال آخر هو "عملية الخرطوم"، وهو اتفاق بين الاتحاد الأوروبي ودول طريق الهجرة في منطقة القرن الأفريقي وهي: جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا، كينيا، الصومال، جنوب السودان، وتونس، بالموافقة على ستار كبح نشاطات عصابات تعمل في

[261]- وثيقة تمثل حصيلة لاجتماع 19 سبتمبر 2016 رفيع المستوى لمعالجة تحركات واسعة للاجئين ومهاجرين كي يتم إرجاعهم من اليونان إلى تركيا، مشروع لكي يتم اعتماده، 29 يوليو 2016، الفقرة 4 (5)

[262]- منظمة العفو الدولية 'دعوة مؤتمر العشرين العظام لتقاسم العبء حول أزمة اللاجئين دعوة منافقة'، 5 سبتمبر 2016.

الاتجار والتهريب ولكن من الواضح أن الاتفاقية تهدف أيضا إلى الحد من الهجرة إلى أوروبا. أما نظام دبلن والذي انهار الآن،[263] فهو مثال آخر على ذلك، إذ أنّه يخلق افتراضاً بأن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي دول آمنة على قدم المساواة للاجئين وتلزم اللاجئين لطلب اللجوء في أول بلد دخول في الاتحاد الأوروبي، مما ألقى مسؤولية غير متناسبة على إيطاليا واليونان وبلدان أخرى على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي.[264] وقد تم إحباط إدخال إصلاحات على النظام من قبل دول الاتحاد الأوروبي الأخرى التي تستفيد من التقاسم غير المتكافئ للعبء.

وقد ظل تقاسم الأعباء أيضا سمة مشتركة في آسيا. فقد قدمت خطة العمل الشاملة لشؤون اللاجئين الهند الصينية (CPA)[265] ملجأ مؤقتاً لطالبي اللجوء من فيتنام وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، أدى إلى خفض حجم المغادرة السرية، وتوسيع نطاق احتمالات المغادرة القانونية وإدخال إجراءات تحديد وضع اللاجئ على مستوى المنطقة مما ساعد على كبح تدفق طالبي اللجوء. كما ساعد أيضاً على الاعتراف وإعادة التوطين اللاحق للاجئين الفيتناميين ولاجئي لاوس. ولكن عملية بالي وهي العملية الأحدث – والتي تمثلت في مؤتمر حول تهريب البشر والاتجار بالأشخاص والجريمة عابرة الأوطان،[266] وهو منتدى للحوار بشأن السياسات، ولتبادل المعلومات والتعاون العملي، لم يؤد إلى أي تقاسم حقيقي لعبء استقبال اللاجئين ودمجهم. لأمّا أستراليا فإنها انخرطت في التفاوض حول إبرام سلسلة من المعاهدات والبروتوكولات الثنائية مع دول الجوار على أساس زعم تقاسم الأعباء، ولكن كانت تمري أساسا لوقف تدفق اللاجئين إلى حدودها تاركة مسئولية إلتزاماتها لأطراف خارجها.

إن مشكلة تقاسم الأعباء، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، هي أنها تنجح فقط إذا كان كل الدول تقوم بدورها. وفي اللحظة التي ترفض فيها بعض الدول التقاسم، يزيد العبء على دول أخرى ويقلل من الحوافز للجميع. ويتطلب تقاسم الأعباء بوصلة أخلاقية عالية، كما أنه يتطلب وجهة نظر دولية تعلو على المصالح الوطنية، وهنا يكمن التحدي.

[263]- مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، م. م. س. ضد بلغاريا واليونان (الدائرة الكبرى) 2016 طلب رقم 09/30696، 21 يناير 2011؛ قضايا متصلة ببعضها C-411/10 and C-493/10 *NS and Others* [2011] ECR I-0000

[264]- حسب إعادة الصياغة: لائحة المجلس (EC) 2013/604 حول تأسيس معايير وآليات لتحديد الدول الأعضاء المسئولة عن فحص طلبات اللجوء التي تقدم في دولة عضوة من مواطن دولة ثالثة أو شخص عديم الجنسية (إعادة صياغة نظام دبلن) [2014] OJ L180/31.

[265]- تم تبنيه في مؤتمر حول لاجئي الهند – الصينية، جنيف، 13-14 يونيو 1989

[266]- أنظر بيان بالي حول تهريب البشر والاتجار بالأشخاص والجريمة ذات الصلة العابرة للأوطان، المؤتمر الوزاري السادس لعملية بالي حول تهريب البشر والاتجار بالأشخاص والجريمة ذات الصلة العابرة للاوطان، 23 مارس 2016.

6- الاستنتاجات والتوصيات

يوضح هذا التقرير أن اللاجئين وغيرهم من المهاجرين يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة في جميع مراحل "رحلتهم". وترتكز القوانين والسياسات التي وضعتها الدول للاستجابة للتدفق الجماعي أساسا على الردع مقابل النزعة الإنسانية أو احترام المبادئ القانونية. وبإحباط طرق أكثر أمانا وقانونية للدخول، مثل الوصول إلى بلد المقصد لغرض التقدم بطلب اللجوء، فإن هذه الردود تزيد من الإلتجاء إلى المتاجرين بالبشر والمهربين، وبالتالي تزيد من مخاطر أن يتعرض الذين يسعون للدخول الى التعذيب وما يتصل به من سوء معاملة.

أننا ندعو الدول إلى اعتماد نهج أكثر إنسانية تجاه اللاجئين والمهاجرين، والتوقف عن إرضاء الأصوات الأكثر كراهية للأجانب. ينبغي ألا تشكل العنصرية وجرائم الكراهية أساسا لسياسات اللجوء والهجرة. هناك أصوات أخرى هي التي ينبغي الاستماع لها، وتجري تعبئتها وحشدها، ولكن ربما ليس بالسرعة الكافية. وللدول دور حاسم يجب أن تلعبه في تغيير الخطاب نحو الاعتراف بالكرامة الإنسانية لكل شخص يسعى للحماية ويحتاج لها. وبالاستفادة من التجارب السابقة، ينبغي على الدول أن تمعن التفكير والتأمل أكثر في الاسباب التي قادتها لإبرام اتفاقية اللاجئين في المقام الأول.

إن تقاسم الأعباء يُعتبر عنصراً حيوياً في الاستجابة لتدفق اللاجئين بأعداد كبيرة إلا أنه لا يمكن أن يعمل إلا إذا أوجدت الدول سبلاً للعمل بشكل تعاوني أبعد ما تعتبره مصالحها الوطنية، وتقبل بأن جزءاً من تقاسم الأعباء هو قبول إعادة التوطين. وهذا يتطلب تغييرا أخلاقياً كبيراً، وإرادة على الابتكار. وهناك عدد قليل من الأمثلة العظيمة للاستفادة. وهناك حاجة إلى حلول جديدة وهذه الحلول الجديدة يجب أن تعكس الحقوق غير القابلة للتصرف بأن لكل لاجئ ومهاجر الحق، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للإعادة القسرية، وبما في ذلك الحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وهي حقوق لا تقبل التجاهل في أوضاع التدفق الجماعي. وهي أوضاع تمثل لحظات محددة تشتد فيها الحاجة لأطر الحقوق.

يبرز التقرير الحاجة إلى أخذ حظر التعذيب وسوء المعاملة مأخذ الجد في القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالتعامل مع اللاجئين وغيرهم من المهاجرين. وهذا يتطلب ألا تكون تدابير مراقبة الهجرة جزءا من أنظمة استثنائية وإنما تخضع لنفس معايير الحماية التي تُطبّق عموما، بما في ذلك التدابير الوقائية، وخاصة أشكال الحماية الكافية والرقابة وآليات فعَّالة للمساءلة وحقوق الضحايا في الحصول على انتصاف فعال. وقد لا يعود مسموحاً للدول تعذيب شخص في الداخل، مثلما هو غير مسموح في الخارج: "وبما أن الدول تلوي القواعد أو تتصيّد "ثغرات" فإن الاهتمام يجب أن يتركز بشكل متزايد على أولئك الذين يقفون وراء السياسات والممارسات التي تؤثر على أمن ورفاه الآخرين، بالإضافة إلى أولئك الذين يقومون بتنفيذها. وهذا ليس مجرد موضوع مسؤولية على مستوى العلاقات بين الدول، وإنما هي مخاوف أيضا بأن المسؤولية تتعلّق ايضا بوكلاء أفراد تابعين للدولة، وبمسئولين، وقادة عسكريين، وبأعضاء وطواقم وحدات أو سفن معينة.[267] "يجب على الدول أن تلتزم معاقبة القائمين بالإبعاد القسري، وزبانية التعذيب، ومرتكبي الانتهاكات وليس فقط المهربين والمتاجرين الذين يستخدمون الحدود التي يسهل اختراقها. ليس مسموحاً بترك الضحايا الأكثر ضعفا وسط فظائع تفوق التصور في "أدغال" مناطق حضرية في كاليه، وفي قوارب تطفو بصعوبة في مياه البحر، وفي مخيمات لاجئين غير آمنة أو في أجزاء من أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط. لا يمكن أن يكون حسناً للأطفال أن يكبروا في ظروف مزرية في مخيمات، دون وجود أفق للمستقبل. لقد حان الوقت لإعادة تعديل وضع البوصلة الأخلاقية.

[267]- جودوبن جيل 'المصداقية مستمرة للقانون الدولي للجوء في عالم العولمة' (2015) 10 Intercultural Hum. Rts. L. Rev. 25, 37.

أخذ حظر التعذيب بجدية يتطلب أيضا أن تحمل الدول المسؤولية وتشغيل أنظمة دون اسنادها لعناصر خارجية توجد أسباب مختلفة تجعلها ليست في الوضع الأمثل لتقديم مستوى من الحماية اللازمة. إن أحد الجوانب الأكثر حاجة للإصلاح هي احتجاز المهاجرين. إن مثل هذا الاحتجاز يجب أن يكون استثنائياً ويجب توفير بدائل له. وهذا من شأنه أن يقلل بشكل كبير من خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة. وأخيرا، فإن احترام السلامة البدنية والنفسية لطالبي اللجوء لا يمكن فصله عن إجراءات معالجة طلبات اللجوء. وقد تسبب التعسف المتصوّر والافتقار للانصاف في هذه الإجراءات في إحداث ضرر كبير، وساهم في إزكاء روح المقاومة من جانب الأفراد المعنيين، مما دفع بدوره في استخدام القوة (بشكل مفرط في بعض الأحيان). وبالتالي فإن لقيام أنظمة عادلة أهمية حاسمة لضمان أن يتم الاعتراف باللاجئين، وأن لا يمر أحد من الذين قد تعرضوا من قبل للتعذيب أو سوء المعاملة، أو يواجه خطر التعرض، لمثل هذه المعاملة، أو أن يواجه أي معاملة أقرب إلى هذه أثناء بحثه /ها عن الأمان والحماية.

REDRESS

Ending Torture, Seeking Justice for Survivors

87 Vauxhall Walk, London, SE11 5HJ

United Kingdom

Tel: +44 (0)20 7793 1777; email: info@redress.org

نحن ممتنون بالشكر الجزيل للأداة الأوروبية
للديمقراطية وحقوق الإنسان